




سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الحادي والسبعون

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الحادي والسبعون

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم
باب في مال المرتدين
و محاربتهم وغيرهم

من جامع بن جعفر ، واعلم أن من ارتد عن الإسلام إلى الشرك استتيب فإن تاب وإلا قتل ، فإن قتل فميراثه لأهل دينه من عهد المسلمين .

مسألة : وأما المسلم فإذا ارتد . فإن ماله يقسم بين أهل دينه من أهل الذمة . وقال بعض الفقهاء في رجل ارتد عن الإسلام في بلاد المسلمين وأشرك وهو في داره وله بنون ، فالميراث لبنيه الصغار الذين لم يبلغوا الحلم . فإن كانوا محتلمين فميراثه لأهل ملته . أرأيت إن ارتد ثم لحق أيضاً بأرض الشرك ، فالميراث أيضاً لبنيه الصغار . فإن كانوا كباراً فلاهل دينه من أهل عهد المسلمين .

والذي عندنا أن مال المرتد له ، فإذا مات أو قتل فهو لأهل دينه من أهل عهد المسلمين . وقيل في مرتد لحق بأرض الشرك وترك في دار الإسلام أولاداً وأصاب في أرض الشرك مالاً وولداً ، فإن ماله الذي في أهل الإسلام لأولاده الذين خلفهم في الإسلام . وماله الذي خلفه في أرض الشرك لأولاده الذين خلفهم في أرض الشرك . وذلك إذا مات .

ومن غيره : وإذا ارتد ولحق بدار الحرب كان ماله موقوفاً عليه ، فإن رجع رجع إليه ماله ، وإن مات على رده كان ماله لورثته من الكفار .

قال أبو المؤثر قد اختلف الفقهاء في مال من ارتد عن الإسلام إلى الشرك ، فمنهم من قال : ميراثهم لأولادهم الصغار . ومنهم من قال ميراثهم لأهل دينهم من أهل العهد ، ومنهم من قال : يفرق في البلد ، قال : وأنا أقول إن ميراثهم لفقراء بلدهم هذا إذا لم يحاربوا ، فإذا حاربوا كانت أموالهم غنيمة بين المسلمين ، فإذا حاربوا قتلوا أو ماتوا في محاربتهم فأموالهم من ذهب وفضة أو الطعام أو الأمتعة أو الحيوان أو

الرقيق إلا من فرّ من رفيقهم من دينهم ، ودخل في دين المسلمين ، فقد قال من قال من الفقهاء : إنهم بمنزلة الأحرار ، وما سوى ذلك فهو غنيمة لعسكر المسلمين ، الذين حاربوهم ويخرجون الخمس منه كما قال الله تعالى ” وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ” يقسم هذا الخمس على اثني عشرة سهماً فلله ، سهم وللرسول سهم ، ولذی القربى سهم ، أهل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واليتامى ثلاثة أسهم وللمساكين ثلاثة أسهم ، ولابن السبيل ثلاثة أسهم ، فأما سهم ذوی القربى فلا نعلم أحداً منهم اليوم على دين المسلمين ، فمن وجد منهم على دين المسلمين أخذ من لا خادم ، له وزوج منهم الأيم ، ومن احتاج منهم إلى ما دون ذلك من كسوة أو نفقة أعطي ، ومن لم يوجد منهم على دين المسلمين كان سهمه مع سهم الله والرسول يشتري به الخيل والسلاح ويستعان به على محاربة العدو إن كان للمسلمين إمام عدل يجمعهم ، وإن لم يكن للمسلمين إمام عدل يجمعهم نظر المسلمون ، فإن كان إلفاً وقوة على جهاد العدو استعانوا به على جهاد العدو ، وإن هم تصدقوا به على الفقراء ، فقراء المسلمين فجائز لهم . والأربعة أخماس للمقاتلة للفارس سهران . وللراجل سهم ، وإن كان المرتدون تفرقوا من بعد ما حاربوا فدماءؤهم تهرج أينما لقيهم أحد من المسلمين وغنم أموالهم ، وما في أيديهم . وأحب أن يخرج الخمس ويتصدق به على فقراء المسلمين . وأما أصول أموالهم مثل البناء والنخيل والأرضين والماء فهي صافية اخذنا هذا بحمد الله عن أصل لافرع ، وعن أثر لا عن بدعة ، ومن أنكر آية من كتاب الله فهو مشرك إذا ادعى إلى إنكارها والتكذيب بها ، لأننا وجدنا الله يقول في سورة الزمر : ” فمن أظلم ممن كذب على الله أو كذب بالصدق إذ جاءه ” يقول : ” ومن أشد شركاً ممن كذب على الله وكذب بالصدق ، وقال ” فمن أظلم ممن افتري على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لا يفلح الظالمون ” يقول ومن أشد شركاً ممن افتري على الله كذباً وكذب بآياته ، وقال : ” ومن أظلم ممن افتري على الله كذباً أو قال أوحى الي ولم يوح إليه شيء ، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله « يقول : ومن أشد شركاً ممن فعل هذا وقال ” فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها ” قول ومن أشد شركاً

ممن كذبَ بآيات الله وصدف عنها . تفسير صدف أي أعرض ، وقال
 ” ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيه اسمه وسعى في خرابها
 أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين “ يقول : ومن أشد شركاً ممن
 منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه . فإن قال قائل : إن أقواماً من
 الخوارج قد أحرقوا المساجد ولم يشركهم به المسلمون ؟ قيل له : إن أولئك
 أحرقوا مساجد وعمروا مساجد ودانوا بالأذان وعمارة المساجد ، وإن
 عبدالرحمن وحزبه أحرقوا المساجد وأحرقوا المصاحف ولم يدينوا
 بالأذان ، ولا عرفوا بصلاة ولا أذان ولا عمارة مسجد مع قولهم إن نبياً
 يبعث بعد محمد صلى الله عليه وسلم . وإن له شريعة خلاف شريعة النبي
 صلى الله عليه وسلم . فهؤلاء قد افتروا على الله الكذب ، وقد كذبوا
 بآيات الله لأن الله يقول : ” ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ، ولكن
 رسول الله وخاتم النبيين “ فمن ادعى نبوة أحد بعد نبوة محمد صلى الله
 عليه وسلم ، فقد أشرك بالله وإن لم يسجد لصنم ولا وثن ولا شمس ولا
 قمر ، وقد أشرك رجل بغير عبادة شيء من الأصنام ولا من الأوثان وهو
 فطرس فيما قيل لنا إذ حاور أخاه . تمليخا - فقال : أنا أكثر منك مالاً
 وأعز نفراً ، ودخل جنته وهو ظالم لنفسه ، قال ما أظن أن تبديد هذه أبدأ ،
 وما أظن الساعة قائمة ، ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً ،
 قال أخوه تمليخا أكفرت بالذي خلقك من تراب ، ثم من نطفة ، ثم سواك
 رجلاً ، ألا ترى أنه ألزمه الكفر وهو مقر بالله ، ولكنه لما شك في الساعة ،
 وادعى الحسنى من الله على إيساعته بالله ألزمه الكفر بالله . وقال : لكنا
 هو الله ربي ولا أشرك بربي أحداً ، ألا ترى أنه تبرأ من الشرك بنفي
 الشك ، ثم أنزل الله عقوبته بفطرس فاعترف بشركه ، حين نزلت به عقوبة
 ربه وحين لم ينفعه الإقرار بعد إذ مسته العقوبة كما لم ينفع فرعون لقوله
 حين أدركه الغرق ” قال أمنت أنه لا إله إلا الذي أمنت به بنو إسرائيل “
 فقال فطرس ليتني لم أشرك بربي أحداً . ووجدنا شركهم بحمد الله في
 سيرة أبي بكر في أهل الردة . وقد قاتل أبو بكر أهل اليمامة لما ادعى
 مسيلمة النبوة ، ولم يكن ادعى شريعة خلاف شريعة النبي صلى الله عليه
 وسلم ، فصدقه أهل اليمامة ، فقاتلهم أبو بكر رحمه الله بالجيش الذي
 جهز إليهم حتى نزلوا إلى الصلح . قيل : إنهم دعوا إلى أن يدخل اليمامة

وعلى أن يسلموا على أن يعطوا المسلمين من أموالهم الخف والظلف والحلقة ، حدثني محمد بن محبوب أما الخف والظلف فهو المواشي . وأما الحلقة فهي الذهب والفضة . فعلى هذا أسلموا واستسلموا . فإن قال جاهل : ما كان لأبي بكر أن يأخذ من أموالهم شيئاً وقد أسلموا ، قلنا له : إن أبا بكر أعلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، من أن يحكم بغير الحق ، قد كانوا حاربوا وامتنعوا فلو أتموا على محاربتهم وامتناعهم حتى يستفتح اليمامة لكانت صافية . ولكنه فيما ذكر لنا أنه كان مكر من مجاعة ابن المدان مكر بخالد بن الوليد ، وذلك أن بني حنيفة ابتدأوا بالقتل إلا من شاء الله وقتل من المسلمين عدد كثر ، ثم إن مجاعه دخل اليمامة فقص (١) رؤوس النساء ، وألبسهن الأسلحة وأوقفهن على الحصون فرأى المسلمون عدداً كثيراً ، ودعاهم مجاعة إلى الصلح إلى أن يعطوا هذا من أموالهم ويدخل المسلمون اليمامة ويستسلم أهل اليمامة ويسلموا ، وعلى هذا جرى صلحهم فليتنق الله أهل الشك ولا يلبسوا الحق بالباطل .

فإن قال أهل الشك : إننا لم يصح معنا هذا من قولهم ، قلنا له : ولم هذا عندنا من فعلهم إذ أحرقوا المساجد وحرقوا المصاحف وقتلوا الأطفال وسبواهم ، وقتلوا المرضى والضائعة عقولهم والمبتلين ، وفعلوا ما لم يفعله أحد من أهل الشرك في الأمم الخالية ، ولا من هذه الأمة ، ولم يقم معنا شاهداً عدل بفعلهم هذا وقد شهر عندنا تركهم الصلاة . وترك الاغتسال من الجنابة كما شهر فعلهم بل تكلمهم بالشرك - أشهر وأكثر من قبل أن يفعلوا ما فعلوا ، وقد قال الله تعالى : " ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ولا تكن للخائنين خصيماً ، ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار . فليتنق النار أهل العمى والخطأ ، وليرجعوا إلى الحق والعدل فما في كفر هؤلاء شك ولا خفاء .

ولسنا نقول فيمن ارتيب في أمره في قوله ولا فعله ولكن نقول فيمن شهر قوله وفعله أن هؤلاء المرتدين لم يكونوا يقاربوا أن تقام عليهم حجة . ولا أن يحتجوا على الناس ، ومما أشركو به وزعموا أن الشجر لا يسجد ، تكلم بهذا داع من دعائهم ، وقائد من قوادهم وهو محمد بن عبدالله ابن

(١) المعنى قص شعور رؤوس النساء

الفاسق حيث يقول قدام ناس من الناس هذه الشجرة تسجد وأنكر إنكاراً منه لقول الله تبارك وتعالى : ” والنجم والشجر يسجدان “ وقد قال تعالى ” ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب “ وقال الله : ” والله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرها “ مع تحريفهم ذكر البقرة مع ما أمر الله به من ذبحها، والكتف والناقة والسفينة وتسميتهم إياهن بغير ماسمى الله تعالى ، فهذا من كذبهم على الله وتكذيبهم بآيات الله .

واعلموا رحمنا الله وإياكم يامعاشر المسلمين ، أن من تأول القرآن على غير تأويله بالقرآن فليس بمشرك ، ولكنه كافر كفر نعمة كما ادعت الجبابرة لأنفسهم بالطاعة على معصية الله ، وتأولوا في ذلك قول الله : أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فحرفوا تأويل القرآن بما تأولوا من القرآن. وقول المشبهة أن الله يرى يوم القيامة. وقد قال الله تعالى : ” لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار “ وتأولوا في قولهم أن الله يرى ” وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة “ وأخطأوا التأويل ولم يكذبوا بالتنزيل وأشباهه مما يطول ذكره والعاقل يستدل بالتنزه من الشرعة والمنهاج. وما توفيقنا إلا بالله ولا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً.

مسألة : في المرتد. روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ” من بدل دينه فاقتلوه “ وعن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : ” من زنا فاجلدوه ، ومن بدل دينه فاقتلوه “ وأجمع الناس على أن المرتد من الإسلام إلى الشرك. قال أصحابنا : يستتاب قبل القتل فإن تاب والإ قتله. والنظر يوجب أن لا يجب على الإمام استتابته ولو كانت الاستتابة واجبة قبل القتل لما يرجى من رجوعه لوجب أن لا يقتل عند استتابته واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً. لأن الرجاء قبل القتل لما يرجى من رجوعه ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ” من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحداً “ ومن أظهر كلمة الكفر مختاراً لذلك قتل ذكراً كان أو أنثى بظاهر الخبر والمدعي للتخصيص في ذلك

محتاج الى إقامة الدليل. وقال بعض مخالفينا : إذا ارتد الرجل قتل ، وإذا ارتدت المرأة لم تقتل ، وقد روي ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله علي وسلم بقتلها .

مسألة : والمرأة تقتل بالارتداد ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " ومن يدخل فيها الذكر والأنثى ، والواحد والجماعة ، ومن لم يوجب القتل على المرأة بالارتداد محتاج إلى دليل. ويقول الشافعي : وكذلك العبد أيضاً إذا ارتد يقتل بظاهر الخبر ، لأنه أمر عام والمخصص عليه إقامة الدليل. وقال اصحابنا إذا ارتد العبيد بيعوا في الأعراب ولم يقتلوا ، وليس في الخبر ما يوجب التخصيص. فإن رجع المرتد قبل أن يقتل فإن توبته تقبل بالاجماع.

مسألة : وإن ظهر من الصبيء إذا كان يعقل كلام الكفر أدب حتى يرتدع عن ذلك. ولا يلزمه القتل.

مسألة : وقال من قال : إن المرأة إذا ارتدت تُسبى ولا تقتل وقال من قال : إذا لم تتب قتلت وهو أكثر القول عندنا. وقال الربيع : إذا ارتدت المرأة فاستتبت فلم تتب فإنها تقتل بعدما تستتاب ثلاث مرات وليس في يوم واحد ولكن في ثلاثة أيام ، وأما العبد فليس هو عندنا بمنزلة الحر إنما هو مال فيشده عليه سيده ، فإن رجع إلى الإسلام وإلا فينبغي له أن يبيعه ولا يحبس مثل هذا في ملكه.

مسألة : وقيل : كتب عمر بن الخطاب رحمه الله إلى عامله في رجل تنصر أن استتبه ثلاثاً فإن أبى عن التوبة فاقتله. وقيل استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان أربع مرات وكان ارتد. وقيل : إن معاذاً رحمه الله قدم على أبي موسى باليمن وعنده رجل قد تهود وعرض عليه الإسلام شهرين وقربت لمعاذ وسادة فقال : والله لا أجلس عليها حتى أقتله ، قضى الله ورسوله بقتله. وكذلك كل من دخل في الشرك والإنكار لله تعالى وللنبي صلى الله عليه وسلم من الزنادقة وغيرهم استتبت. فإن تاب وإلا قتل.

مسألة : وقيل : لا يقتل المرتد دون الإمام لعله أراد إلا برأي الإمام.
فإن قتله قاتل فلا قود عليه ولا دية. وإن قال المرتد للإمام أنظرني حتى
انظر. فقيل : له أن ينظره إن رجا توبته وإن شاء قتله ولم ينظره إن لم
يتب ، وهو الذي مضت به السنة ، وكذلك المرأة ، وأما العبد إذا ارتد فإنه
يباع في الأعراب وليس هو بمنزلة الحر .

مسألة : واختلف الناس في مدة استتابة المرتد. حكي عن الحسن
البصري أنه يقتل في الحال ولا يستتاب ، وقال عطاء : إن كان مولوداً
على الإسلام استتيب ، وإن كان أسلم بعد كفره ثم ارتد لم يستتب. وقال
الشافعي : فيه ثلاثة أقاويل ، أحدها التائي به ثلاثاً. والقول الثاني في
الحال إلا أن يسأل المناظرة. وروي عن علي أنه يستتاب شهراً ، وعن
الزهري أنه يستتاب ثلاثاً. وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاثاً في ثلاثة أيام كل
يوم مرة أو في ثلاثة أسابيع كل أسبوع مرة. وقال سفيان الثوري
يستتاب أبداً .

مسألة : أبو سعيد محمد بن سعيد وأما ما خرج من حد الإقرار
بحكم إنكار يستحق به حكم الارتداد ممن يثبت له الإقرار وعليه ، ثم ارتد
عن الإسلام ، كان من العرب أو من العجم من أهل الأوثان فأقر
بالإسلام ، أو من أهل الكتاب فأقر بالإسلام ثم ارتد ، فإن السنة فيه
معنا فيما قيل إنه يقتل على الردة ، وذلك أنه جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما معي أنه مجتمع عليه أنه قال : " من بدل دينه فاقتلوه "
فثبت أنه لا دين إلا الإسلام وأنه لا يجوز من بدل دينه من الكفر إلى
الإسلام فاقتلوه ، فثبت في تأويل قوله على ما تأوله أهل العلم ، أنه من
بدل دينه وخرج من ملة الإسلام إلى ملة الشرك بجحود وإنكار أو شك
بعد علم ، يلحقه ذلك الشك إلى حكم الشرك ، فإنه إن قدر عليه وأعطى
بيده إنه يحبس ثلاثة أيام ويستتاب ، وقال من قال ثلاثاً. وأحسب أنه قيل
مرة واحدة ، فإن لم يتب ويقر بما أنكره ويؤمن بما شك فيه قتل بالسيف
على سبيل القود معنا إذا أعطى بيده ، وقد قيل إنه يحبس المرتد ثلاثة
أيام ويستتاب ثلاث مرات اجتهاداً في أمره. وأحسب أنه قد قيل كل يوم
مرة تعرض عليه التوبة. وهذا إن أعطى القود ولم يمتنع. وإن امتنع ولم

يعطى القود لما يلزمه من ذلك نوبذ الحرب ودعى إلى لما انكره والايان لما شك فيه مما أكفره. فإن يتب ويرجع عما أحدث حورب على ذلك حتى يموت في محاربتة تلك ، أو يموت أو يقتل لامقاررة له ، ولا مهاودة بدون ذلك ولا يسمى من أهل القبلة ، ولا من أهل الإقرار ، ولا يسمى بالنفاق، ولكن يسمى بالشرك والجحود .

ومعنا أنه قيل : لا يغنم ماله على حال مالم يحارب ولا تسبى له ذريته على حال ، ولو حارب كانت الذرية ولدت في حال المحاربة ، أو في حال الردة قبل المحاربة أو في حالا الإقرار قبل الردة ، أو في حال شركه قبل الإقرار وقبل الردة وإن كان مشركاً ثم ، أقر فذريته الصغار الذين يجوز فيه السبى يسبى في حال الشرك وكل ذلك سواء ، ولايجوز فيهم على حال السبى بذلك معنا ثبتت السنة ، لأنه لا سبى في ذرية أهل الإقرار. وأن أولادهم الصغار لحق بهم في حال الإقرار. وثبت في قول المسلمين لا أعلم فيه اختلافاً أن أولادهم يجبرون على الإسلام إذا بلغوا ، وإن أنكروا بعد بلوغهم كانوا بمنزلة المرتد كما وصفت لك. وكذلك إن مات المرتد في حال رده غير محارب قبل أن يقدر عليه ويقتل فلا غنيمة في ماله فيما عندي إنه قيل مالم يحارب في رده. ومعنى أنه قيل إذا حارب المرتد مرأى المرتدين كان قوله له في محاربتة ذرية أنه يجري فيهم السبى مالم يرجع عن محاربتة ويرجع الى الإسلام. ومعنى أنه يخرج المعنى فيهم أنهم كأنهم أولاد أهل الشرك الذين ولدوا على الشرك والمحاربة وإذا مات على ذلك غير محارب أو قتل ، فمعنى أنه قد قيل في ميراثه باختلاف ، قال من قال من أهل العلم : انه يكون لأولادهم الصغار. وقال من قال : للفقراء من أهل دينهم الذي ارتدوا إليه ، وأحسب انه قيل للفقراء ، وأحسب أنهم فقراء المسلمين. وأحسب أنه قيل : إنه يكون لبيت مال المسلمين ، أعني ميراث المرتد إذا قتل أو مات غير محارب في رده ، ويعجبني أنه إن كان له أولاد صغار أن يكون ميراثه لهم ، وإن لم يكن له أولاد صغار أنه يكون ماله لبيت مال المسلمين ، وإن لم يكن بيت مال المسلمين قائماً أعجبني أن يكون للفقراء من المسلمين ، ولا يعجبني أن يكون للفقراء أهل دينه من المشركين ، لأن ذلك ليس دينه عندي ، ولو كان

دينه كان يقر عليه. ولكن دينه الإسلام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. " من بدل دينه فاقتلوه " فدينه الذي يجبر عليه وحكمه مردود إليه. ومعني انه قيل إن كان لحق بأهل الحرب وكان له ذرية في أرض أهل الحرب ومال وذرية في أهل الإسلام ولم يحارب ومات على ذلك فماله من دار الحرب لذريته التي في أرض الحرب الصغار منهم. ومال الذي في أهل الإسلام لذريته الصغار منهم الذين في أرض الإسلام. ويعجبني إن يكون المال كله لذريته الصغار مقسوم بينهم ، من كان بأرض الحرب أو من كان بأرض الإسلام لأنهم يجبرون كلهم على الإسلام كما كان مجبوراً ولو ولدوا في دار الحرب لم يترك ذلك عنهم حكم الجبر على الإسلام ، ومعني أن جميع ماله إن لم يحارب فهو بحاله أصوله وعروضه ورقيقه وجميع ما زيل عنه أو مملكه في رده واستحقه فإن حارب كان غنيمة ما كان من ماله دون الأصول ، إلا الرقيق فإنه قد قيل إنهم يعتقون إذا مات أو قتل محارباً إذا كان ماله قد صار في حد ما يجوز فيه الغنيمة بالمحاربة. وقال من قال إنهم يكونون غنيمة لمن يستحق غنيمة ، فإذا ارتد فليس يقرب معنا إلى شيء من ماله ولا من رقيقه ، ولا يكون له فيه حجة إن قدر عليه إلا أنه معني إنه ينفق عليه منه وعلى عياله الذين يلزمه عولهم إلى أن يقتل أو يتوب ، فيرجع إليه ماله أو يهرب فلا يقدر عليه ، فمعني إنه إذا هرب فلم يقدر عليه أن ماله بحاله ، وينفق منه على عياله حتى يثبت فيه أحد الأحكام التي يستحق لها بعد موته وينظر على ما يموت. ولا يبين لي على أن ينفق على زوجته ، لأنه حرم عليها وخرجت من ملكه ولا سبيل له عليها ، وينفق معني من ماله على رقيقه ودوابه حتى يثبت فيه أحد الأحكام التي يستحق بها بعد موته من أحكام المسلمين ، وأما الأصول من ماله فإذا ثبت ماله غنيمة كان الأصول منه فيئاً للمسلمين بمنزلة الصوافي. فهذا معني المرتد من أي المرتدين كان على ما وصفت لك .

مسألة : عن أبي المؤثر : وإذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بأرض الحرب فإنما السبي فيما ولد لهما في أرض الحرب ، ولا يسبى ما حملا من دار الإسلام من الأولاد .

مسألة : وأما المسلم إذا ارتد فإن ماله يقسم بين أهل دينه ، من أهل

مسألة : عن أبي المؤثر : وقال في قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " نزلت في الضحاک بن هلال. وكان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين هلال بن عويمر مودة على أن لا تُخيف من أتاني ولا أخيف من أتاك ، وأن الضحاک بن هلال وأصحابه قطعوا الطريق ، وذكر أن هلال كان مشاهداً لذلك فأنزل الله هذه الآية للحدود الأربعة. وقال من قال : نزلت في المرتد من الإيمان الى الشرك. فأنزل الله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يعني في هذا الشرك ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم ، فقال من قال : نزلت في المرتدين ، فمن ارتد من الإسلام إلى الشرك فقتل في محاربتة وردته وأصاب الحدود وأخذ الأموال ثم تاب من شركه من قبل أن تقدروا عليه. وألقى يده تائباً ، أهدر عنه ما أصاب من محاربتة وردته إلا ما وجد في يده من مال بعينه. فإنه يؤخذ منه ويرد إلى أهله ، ومن قتل أو أصاب حداً ثم ارتد وحارب عليه ثم تاب من قبل أن يقدر عليه ، أقيم عليه حد ما أصاب قبل محاربتة وردته من مال أو حد أو دم. وقال آخرون بل نزلت في أهل القبلة ، وذلك أن النفر يكونون بالمرصاد على طريق المسلمين ، فيقطعون بالناس الطريق ، فقالوا : من أشهر السلاح قطعت يده ، ومن أشهر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أشهر السلاح وأخذ المال وقتل ، قتل وصلب. والذي نقول به أنه يصلب رأسه ثلاثة أيام ثم يدفن ، وقوله : أو ينفوا من الأرض ، قال من قال : أو يَفُوتُوا هرباً فيخرجوا من أرض المسلمين ، وأما قوله : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " ، فقال من قال : انهم إذا ألقوا بأيديهم قبل أن تقدروا عليهم ، أهدرت عنهم هذه الحدود إلا ما كان من أموال الناس موجوداً في أيديهم فإنه يرد إلى أهله ، وقال من قال : بل يقام عليهم الحدود ، ويؤخذوا بما جنوا رغماً والله أعلم في هذا وقولنا في هذا قول المسلمين .

مسألة : قال وقتال أهل الردة على وجهين ، منهم من أقر بالإسلام

وخلع الطاعة لأبي بكر فأولئك لم يسموا مشركين ولا غنمت أموالهم ولا سببت لهم ذرية ، ولكن قوتلوا حتى أقرروا بحكم القرآن وطاعة أبي بكر ، ومنهم من ارتد عن الإسلام وادّعى النبوة مثل مسلمة وطلحة فسبيل هؤلاء الذين ارتدوا عن الإسلام إلى الشرك وادعوا نبوة نبي غير محمد صلى الله عليه وسلم وما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إلا رسولاً وحده ، وليس نبي ولا نبي بعده وقد خلت الرسل من قبله ، فمن ادعى نبوة نبي معه أو من بعده وقد خلت الرسل فهو مشرك يقاتلون حتى يقرروا أنه لانبى مع محمد ولا بعده ، ويرجعوا إلى حكم القرآن ، وأن يثبتوا على ردتهم قوتلوا حتى يظفر بهم المسلمون ، ثم تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم .

مسألة : وسئل عن المرتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال معي أنه قيل يكون لورثته من أهل دينه من كان عندي منهم من عصابة أو رحم أو ذي فريضة إذا كانوا من أهل دينه الذي ارتد إليه وكان من أهل عهد المسلمين ومن كان أولى منهم بحكم الإسلام فهو أولى ، قلت : فإن لم يكن له ورثة من أهل دينه من أهل عهد المسلمين إلا أن له ورثة أولاداً صغاراً ولدوا وهو مسلم ثم ارتدوا ، هل لورثته من أهل العهد ممن ليس لهم ورثة ولا عصابة لم يكون ميراثه ؟ قال : معي أنه يختلف فيه ، قال من قال : إنه لأولاده الصغار من أهل الإسلام الذين ولدوا عليه ، وقيل : إنه للفقراء من أهل دينه من أهل العهد ، وقيل يجعل في بيت مال الله . قلت له : فعلى القول الآخر إن لم يكن أحد من الفقراء من أهل دينه من أهل العهد ، وكانوا أغنياء من أولى بميراثه ؟ أولاده الصغار أم أهل دينه من أهل العهد ولو كانوا أغنياء ؟ قال : معي أنه يكون لأولاده الصغار على معنى الاختيار ، ومعني أن الذي يجعل ميراثه لأهل دينه يجعل لهم كانوا أغنياء أو فقراء ، وكذلك معني أن الذي يجعله لأولاده الصغار يجعله لهم كانوا أغنياء أو فقراء . قلت له : فإن كان له ورثة بالغين مسلمين وورثة مشركين في دار الحرب من أهل الحرب من أولى بميراثه ؟ قال : معي انه في قول أصحابنا لا أعلم انهم يورثوا ورثته المسلمين منه شيئاً ، ولا يعجبني أن يورث أهل الحرب ، لأن مال أهل الحرب شبه غنيمة وهذه غنيمة لم يوجف

عليها ومالهم يوجب عليه من الغنائم ، فمعي انه لبيت مال الله. قلت له : فإن لم يكن بيت مال الله ، لمن يكون ميراثه ؟ قال معي أنه على معنى قول من يجعله في بيت مال الله إذا عدم فذلك أشبه عندي أن يكون للفقراء من المسلمين .

مسألة : من جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله ، وعن المرتدين هل عليهم سبب أهل مصر كانوا أو غير أهل مصر لحقوا بأرض الحرب أو لم يلحقوا ، من العرب كانوا أو غير العرب ؟ فأما من ولدوا من ذراريهم وأبائهم مسلمون فلاسي عليهم ، وأما من ولد منهم من بعد ردة آبائهم فأولئك عليهم السبي وذلك إذا حاربوا ، وأما إذا لم يحاربوا فإنه يعرض على البالغين من الرجال والنساء الرجوع إلى الإسلام فإن تابوا ورجعوا إلى الإسلام. قبل منهم وإن ثبتوا على الردة قتلوا ولا تسبى ذراريهم ، ولكن ينتظر بهم البلوغ ، فإذا بلغوا وإن ثبتوا على الكفر قتلوا أيضاً كما قتلت آبائهم وسواء كانوا من أهل مصر أو غير أهل مصر ، وأما العرب فلا سبب فيهم إلا أن يكونوا أهل ذمة ، حاربوا من بعد المسألة ، أولئك عليهم السبي فيمن ولد من بعد ذراريهم من بعد المحاربة، فأما من ولد وهم على عهدهم وسلمهم ثم حارب آبائهم فأولئك لا سبب عليهم .

مسألة : ولو أن السعيد ارتد عن الإسلام وقد صحت سعادته كان حرباً أو لم يكر حرباً. ما جازت مناكمه ولا ذبيحته في حال ارتداده ، ولا كان ولياً لحرمة من أهل الإسلام في النكاح ، ولا كان تجوز موارثته لأهل القبلة. وكان لا يرث من مات في حال ارتداده من أهل القبلة ، وكان ميراثه على سبيل ما قيل في ميراث المرتدين ، وإن قتل على محاربتة كان ماله غنيمَةً وفيئاً للمسلمين. ولو قتل على ما محاربتة ما جاز أن يصلى عليه كصلاة أهل القبلة ولا يقبر في مقابر أهل القبلة ، وكذلك لو مات على ردة ما صلي عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين ويقبر وحده أو في مقابر أهل ملته الذين ارتد إليهم ، ولا تتحول ولايته ولا استغفار له بولاية نفسه على حال في المحيا والممات ولا يخالف فيه حكم من أحكام الحق في المرتدين في شيء غير الولاية نفسها فقط .

قال غيره : هذا القول فيهم صح فيه أنه من أهل الجنة أو أنه مؤمن أو مسلم أو ما أشبه ذلك من أسماء أولياء الله ، فإذا صح فيه ذلك من كتاب من كتب الله أو عن نبي من أنبياء الله بسماع لذلك أو شهرة فلا يجوز إلا ولايته على كل حال. ولو عصى الله بارتداد أو غيره. وإن وجب عليه شيء في معصيته تلك فهو مأخوذ بجميع ما يجب عليه ، من قتل أو حرب أو دية أو غير ذلك من جميع الأحكام كلها ، وأما من لم تصح سعادته فلا تجوز ولايته حتى يتوب من معصيته ، وهو مأخوذ بجميع ما يجب عليه في حكم الحق. وإنما الفرق بين من صحت سعادته وبين من لم تصح سعادته في الولاية والبراءة ، وأما غير ذلك من الأحكام فهما سواء والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : وما تقول في المرتد إذا قتل لمن يكون ميراثه ؟ فقد قيل : لأهل دينه ، وقيل لأولاده الصغار والله أعلم .

مسألة : وعن أبي الحواري : وعن المرتد عن الإسلام ويخرج ويخلف مالا وله وارث صغير أو كبير هل يأخذ وارثه إذا مات أو يأخذه إذا غاب أو يتركه إذا كان قرمطياً أو تنصر مع النصارى أو ارتد مع اليهود أو إلى أهل ملة ؟ فليس لورثة المرتد شيء من ميراثه إن مات أو غاب أو ارتد إلى شيء من هذه الملل من ملل الشرك إلا أن يكون له أولاد صغار. فقد قال من قال من الفقهاء : إن ميراثه لأولاده الصغار إذا مات المرتد، كذلك إن غاب ولم يمت كان عول أولاده الصغار في ماله. وأما القرمطي فماله له ، وإن مات كان ماله لورثته كانوا صغاراً أو كباراً .

مسألة : ومن مختصر أبي الحسن : والمرتد يدعى إلى الدخول فيما خرج منه ، وإن امتنع قتل ، وإن حارب حارب ، ولا يحل منه إلا ما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله " من بدل دينه فاقتلوه " ، ووقف عما سوى ذلك .

مسألة : وإذا مات المرتد فماله لأولاده الصغار الذين ولدوا في حال ارتداده ، وإن كان ماله حيث كان مسلماً. فإن ماله لأولاده الذين كانوا في بلده وهو مسلم ومات وهم صغار وخلفهم في دار الإسلام ، وإن كان

له مال في دار الحرب وبلاد الشرك ومال في بلاد الإسلام ، فماله من بلد الحرب لولده من بلد الحرب ، وماله من بلد الإسلام لولده الصغار من بلد الإسلام ، وإن مات ولا وارث له فماله لأهل دينه من أهل حرب المسلمين. ولا ترثه زوجته المسلمه ولا أهله المسلمون ، لأنه لا يتوارث المسلم والمشرك على ما جاءت به السنة .

مسألة : فإن ارتد الرجل عن الإسلام عرض عليه فإن أبى أن يرجع قتل ، وميراثه لولده من المسلمين الصغار ، وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل ويعرض عليها الإسلام. فإن أسلمت وإلا حبست أبداً. قال أبو الحواري : تحبس ويعرض عليها الإسلام ثلاثة أيام ، فإن أسلمت تركت ، وإن أبت قتلت. وكذلك الرجل بحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل.

مسألة : وأهل الشرك فمن امتنع منهم من الإسلام وأدى الجزية قتل وغنم مناله وتسبى ذريته إلا المرتدين ، فالقتل في رجالهم ونسائهم لاسبب فيهم ، وإن كانوا في دار الحرب غنمت أموالهم التي في دار الحرب ، وإن كانوا في دار الإسلام قتلوا ولم تقسم أموالهم ولا يرثهم وارث ، غير أن الامام يرى فيها راية ، فمن الفقهاء من قال : لأولادهم الصغار. ومنهم من يقول : لأهل دينهم من أهل العهد. ومنهم من قال : يلقي في بيت مال المسلمين تترك بحالهم لا ينتفع بها والله أعلم. ومنهم من قال للفقراء .

مسألة : من الزيادة المضافة : ومن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أسود الجلد مجرد الضروس يستتاب. فإن تاب وإلا قتل .

باب ما يكون به الارتداد وما لا يكون

في رجل قال : إن الله تعالى لا يفرض عليه الجمعة ، أو قال ليس هذه الكعبة التي تعبد الله بها ؟ قال أما الجمعة فتقرأ عليه الآية فإن ردها قتل ، وإن أقر بالآية ورد الفرض فإنه يحتج عليه بعدلين من المسلمين . وكذلك يحتج عليه في الكعبة فإن قبل وتاب والإقتل ، وكذلك إن شك في آية من القرآن فإنه لا يقتل حتى يحتج عليه بعدلين ، وأما ثلاث آيات فإذا قرئت عليه ثلاث آيات فشك قتل إن لم يتب .

مسألة : ومن استحل الميتة فقد جحد القرآن وأشرك ويقتل . ومن دعا عند النائرة بالعشائر والقبائل وبآل فلان ، فإن ذلك من أفعال الجاهلية ، وقال : إنه يقتل ، وبلغنا عن بشير رحمه الله أن رجلاً أتى رجلاً في مجلسه فضربه بعصا فشجّه فصاح المضروب يا بني فلان ، فضربه الرجل بالسيف فقتله فطلب الأولياء دمه ، فقال بشير ان أرادوا أن يأخذوا بالجرح فلهم دية ذلك وأهدر دمه من بعد .

مسألة : وإن قال مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم ليسه من قريش وإنما هو من العرب أو من غيرهم . فقول : انه لا قتل عليه .

مسألة : وعن رجل قال إن محمداً صلى الله عليه وسلم ليسه من قريش ولكنه من الحبش ، أو قال ليسه من مكة ولكنه من الصين أو من بلاد الزنج وهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب هل يسمى بذلك كافراً أو مشركاً يستحل بذلك دمه ؟ فأما قوله انه رجل من الحبش فإنه بهذا مشرك يقتل إن لم يتب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عربي ، كذلك سماه الله . وما سوى هذا من الأقاويل التي ذكرت يكفر بها كفر نفاق ، ولا أعلم يبلغ به الى شرك ولا يحل قتله والله أعلم ، وكذلك إن قال إنه لم يمت ولكن رفعه الله الى السماء كما رفع عيسى بن مريم وكيف يسمى هذا ؟ وهل يبلغ به ذلك إلى شرك وإلى سفك دمه إن تم على قوله فإنه

بهذا كافر منافق كاذب ولا يبلغ به الى شرك إلا أن يقول ان محمداً لا يموت أبداً ، فإذا قال ذلك فهو مشرك يقتل إن لم يتب بتكذيبه للقرآن .

مسألة : وعن أنكر الرُّجم هل يبلغ به إنكاره إلى الشرك ؟ فإذا كان مقراً لجميع ما جاء عن الله مجملاً ، ثم أنكر ذلك إذ لم يجد في التنزيل فهو كافر نعمة لهذا الحد منافق كافر نعمة .

مسألة : وعن رجل يشتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إن قتله رجل على شتمه لم يكن على قاتله بأس ، إلا أن يتوب. وسألته عن اسم الشرك ما يلحق العبد ؟ قال : الشرك هو الإشراف في النبيء وغيره ، فإذا أنكر العبد خالقه وعبد غيره فقد أشرك به ، وإذا قال ان مع الله شريكاً وإلهاً سواه. أشرك به. وإذا قال له صاحبة وولدا وإن الله ثالث ثلاثة أو إنهما إلهين اثنين فقد أشرك ، وإذا لم يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وما جاء به فهو مشرك ، وإن آمن بمحمد وما جاء به ثم ادعى نبوة نبي بعد محمد كان مشركاً، ومن أنكر شيئاً من كتاب الله أو جحد به كان مشركاً. ومن جحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم كان مشركاً ، ومن جحد انبياء الله ورسوله وما جاؤا به من كتبه بعد علمه كان مشركاً ، وكذلك إن جحد ملائكة الله بعد علمه وقيام الحجة عليه كان مشركاً ، ومن شتم النبي صلى الله عليه وسلم واستخف به وقال إنه ساحر أو كذاب أو كاهن كان مشركاً ، أو قال إن الله ليس بقادر ولا قاهر ولا خالق ولا رازق ولا عالم ولا سميع ولا بصير ، وأنكر توحيد الله وأسماءه كان مشركاً ، ومن أنكر البعث والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار بعد علمه وقيام الحجة عليه كان مشركاً ، لأن هذا كله في كتاب الله. ومن أنكر شيئاً من كتاب الله كان مشركاً ، ومن قال : ان لله جارحة من جوارح المخلوقين أو صورة كان مشركاً .

قلت : فمن جهل شيئاً من هذا وشك فيه لا يسعه جهله ؟ قال نعم منه ما لا يسع جهله على كل حال. ومنه ما يسع حتى تقوم عليه الحجة. ثم لا يسع جهله لأنه يسعه ما لم يذكر ، ولا يسعه إذا ذكر وقامت الحجة. قلت : مثل ماذا ؟ قال مثل من أقر بأن الله واحد وأن محمداً رسول الله. وإن

ما جاء به محمد فهو الحق المبين ، فقد آمن بكل هذا ولا يسعه جهل معرفة الله ورسوله وما جاء به على كل حال ، لأن الإسلام و الإيمان لا يثبت إلا بهذا ، ويسع ما وراء ذلك ما لم يذكر ، فمن جهل شيئاً من كتاب الله لم يكن علمه فواسع له ما لم يذكر وتقوم عليه الحجة ، فإذا قامت عليه الحجة لم يسعه إلا الإيمان بكتاب الله فإن شك في كتاب الله أو ثلاث آيات بعد أن سمع بهن لم يسعه وكان مشركاً ، وقد قيل إن كتاب الله حجة في نفسه لأن نظمه يعجز عن كلام البشر ، ويسعه جهل معرفة الأنبياء والرسول ما لم يسمع به إذا كان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به أنه الحق من الله. فإذا قامت عليه الحجة من كتاب الله أو حجة من المسلمين لم يسعه إلا الإيمان فإن هو لم يؤمن بهم أو بمن علم منهم بعد قيام الحجة عليه كان مشركاً. وكذلك ملائكة الله يسعه جهل معرفتهم ما لم تقم عليه الحجة من الكتاب أو حجة المسلمين إذا كان مقراً بالجملة ويسعه حتى تقوم عليه الحجة. فإذا قامت عليه الحجة من كتاب الله بذكر أسمائهم والإيمان بهم فعليه الإيمان بهم أو بمن سمع منهم ، فإن لم يؤمن بواحد منهم بعد قيام الحجة عليه كان مشركاً .

كذلك الثواب والعقاب والجنة والنار والحساب والبعث في بعض القول يسعه جهل ذلك ما لم تقم عليه الحجة من كتاب الله أو حجة المسلمين ، فإذا قامت عليه الحجة فلم يؤمن بأن الله يبعث من في القبور ، والبعث هو الحساب والجنة والنار ، وشك في ذلك ، لم يعذر بذلك ، وكان مشركاً. وقد قيل إن البعث والثواب والعقاب لا يسع جهله ، والجنة والنار يسع جهلها ما كان مقراً بالجملة ما لم تقم عليه الحجة. فإذا قامت عليه الحجة ولم يؤمن بالجنة والنار لم يعذر بذلك وكان مشركاً. وكذلك يسع جهله معرفة يوم القيامة واليوم الآخر ما لم تقم عليه الحجة. فإذا قامت عليه الحجة من كتاب الله أو قول من قول المسلمين وحجتهم فشك فلم يؤمن بيوم القيامة واليوم الآخر لم يعذر بذلك وكان مشركاً .

مسألة : ومن كتاب الاستقامة : والحجة فيما يسع جهله أبدأ ما لم يركبه بتضييع أو ارتكاب بقول أو عمل أو نية فلا تقوم الحجة فيه. وينقطع به العذر الإيمن العلم منه بذلك من أي وجه كان واتضح له صوابه وحسن

في عقله ولو علم ذلك من فطيم. وهو فطيم أو من يهودي أو نصراني أو مشرك وثني أو أعرابي جاف أو زنجي مشرط الوجه سفالي فإذا علم شيئاً من الدين من أي وجه من الوجوه وحسن في عقله وأبصر عدله وصح معه أنه الحق بما لا شك فيه ، وارتفع الريب عنه في ذلك فلا يسعه الشك في ذلك أبداً ، ومتى ما شك في ذلك بعد علمه هذا من أي وجه كان ذلك فهو هالك ، وإن كان شكه في ذلك في تنزيل كان مشركاً. وإن كان في تأويل كان كافراً منافقاً ، وإذا لم يتقدم إليه في ذلك علم يصح معه علمه فلا يكون في ذلك حجة معنا إلا العالم الفقيه من علماء المسلمين المشهود لهم ذلك في الدين من أهل الخبرة بهم .

مسألة : من كتاب الضياع : وقال أبو معاوية من شك في رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد علمه أو في القرآن بعد علمه أو في آية فهو مشرك يقتل إن لم يتب ، وأما إذا شك في آية من القرآن لم يكن علمها أنها من القرآن وهو يؤمن بالقرآن ، فلا يكون مشركاً حتى تقوم عليه الحجة ، فإذا قامت عليه الحجة فشك كان مشركاً يقتل إن لم يتب .

وعن أبي محمد قال : من شك في القرآن أو في ثلاث آيات منه أو في النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يستتاب من ذلك فإن تاب والإقتل. ومن شك في الكعبة بعد علمه بها يستتاب فإن تاب والإقتل. والعلم بها هو الإقرار بها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من بلغه آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله كله قبله أو رده. وفي رواية يا أيها الناس بلغوا ولو آية من كتاب الله. فإن من بلغه آية فقد بلغه أمر الله أخذه أو تركه ، ومن شك في السماء والأرض والجبال والناس والدواب والشمس والقمر والنجوم بعد العلم بذلك أو كان جاهلاً ، فقامت الحجة عليه فشك. وقال لا أدري أهى السماء التي ذكرها الله في كتابه والأرض وجميع ذلك أم لا ؟ فلا يكون بذلك مشركاً ولا كافراً إذا كان مقراً بأن الله الذي خلق هذا الذي شك فيه ولا يدري هذه سماء أو غير سماء أو هذه أرض أو غير أرض .

ومن آمن بالله سبحانه وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ،

والإقرار بما جاء من الله إلا أنه قال إن الله يعجز أو يغفل أو يسهو أو ينام أو ليس الله بقادر ولا قاهر ، كان بذلك مشركاً يقتل إن لم يتب. وكذلك إن شك في هذا بعد العلم به إذ كان جاهلاً وقامت عليه الحجة فقال لا أدري يعجزه شيء أم لا ؟ أو ينام أو قاهر لكل شيء أم لا ، فإنه مشرك يقتل إن لم يتب. ومن شك في التوراة والإنجيل والزبور فقال لا أدري أهو من الله أو من عند غير الله بعد علمه وقيام الحجة عليه كان مشركاً يقتل إن لم يتب ، فإن شك فقال : ما أدري ما هذا الذي في أيدي اليهود أهو التوراة التي أنزلت على موسى أم لا ؟ وهذا الانجيل الذي في أيدي النصارى أهو الإنجيل الذي أنزل على عيسى أم لا ؟ إلا أنني لا أشك في التوراة والإنجيل أنهما من عند الله أنزلهما على موسى وعيسى ، فلا يكون مشركاً ولا كافراً .

ويسع جهل يوم القيامة ما لم يذكر فإذا ذكر لم يسعه جهله ، ولزم الأيمان به ، فإن شك فيه بعد العلم أو قامت الحجة عليه كان مشركاً يقتل إن لم يتب. ومن جهل البعث فواسع له ما لم يذكر أو تقوم الحجة ، فإذا ذكر وقامت الحجة عليه لم يسعه إلا الإيمان بالبعث. ومن شك بأن الله يبعث من في القبور بعد العلم أو قيام الحجة لم يسعه وكان مشركاً يقتل إن لم يتب ، والثواب والعقاب يسع جهلها ما لم يذكر ، فإذا ذكر أو قامت الحجة عليه لم يسع جهلها. ومن شك فيهما بعد علمه وقيام الحجة عليه كان بذلك مشركاً يقتل إن لم يتب .

مسألة : ومن كتاب الضياء : والقرآن حجة على من تلي عليه ولو كان التالي له صبياً أو ذمياً إلا أن أبا محمد قال : حتى يقرأ عليه ثلاث آيات على قول ، وعلى قول آية إذا كانت منتظمة بنظم يخرج من كلام الناس من الآيات المنتظمات ، مثل قوله تعالى ” أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً “ ، وأما قوله تعالى ” يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة “ لعله أراد إذا قمتم للصلاة فلا تكون حجة ومثل هذا الذي لغير نظم .

مسألة : من كتاب الضياء : ومختلف في تأويل القرآن هل يقبل قول

واحد منهم من قال بواحد ، ومنهم من قال : الحجة في التأويل باثنين .
وقول المسلمين التنزيل بواحد ، فالواحد في التنزيل فمجمل وأما التأويل
فإن كان الواحد ممن يبصر التأويل فجائز قوله وهو حجة وقالوا فيه مثل
الربيع . وأما إذا كان بغير هذه الصفة فلا يكون حجة ، في التأويل إلا
فيما خفى وقام دليله . وأما جميع القرآن فحتى يكون مثل الربيع ووصفه
مثل الربيع العالم . وفي التنزيل واحد غير الثقة حجة .

مسألة : من كتاب التقييد : وسألته عن ثلاثة يتولى بعضهم بعضاً ؟
قال : أحدهم كلاماً أو قال هذا قرآن ، أو قال هذا إنه من كتاب الله . وقال
آخر بل هذا شعر وليس بقرآن ولم يُعلم الثالث ما اختلفا فيه ولم يعلم
الصادق منهما من الكاذب ، ولم يكن هو قرآن ولا شعر ؟ قال أما الذي
قال إنه من كتاب الله إن كان كذلك معه ويعلم به فعليه البراءة ممن جحد
القرآن وجعله شعراً ، والآخر أيضاً إن كان قال إنه شعر وهو يعلم ذلك .
وإن وليه جعل كلام المخلوقين كلام الله تبارك وتعالى ونحله إياه . فعليه
البراءة منه . وأما الثالث الذي لم يعلم عدل ما اختلفوا فيه ولم يعلم المحق
منهما من المبطل ، فعليه الوقوف عنهما حتى يلقي الحجة فتخبره بعدل ما
اختلفا فيه . وأما الحكم لله فيما اختلفوا فيه فإن ظهر له من أحدهما
تخطئة الآخر وبراءة منه له . فعليه أن يبرأ من المتبري منه إلا أن يكون كل
واحد منهما بريء من صاحبه . فعليه أن يبرأ من المتبري .

مسألة : ومن غير الكتاب ، وقال : من شك بعد إقامة الحجة عليه
بمعرفة التنزيل في شيء من التنزيل كان مشركاً ، ومن شك بعد إقامة
الحجة عليه بمعرفة شيء من السنة كان منافقاً . وكذلك من شك من الحق
بعد إقامة الحجة عليه بمعرفة شيء من السنة كان منافقاً ، وكذلك من
شك في شيء من الحق بعد إقامة الحجة عليه بمعرفة انه حق فرجع إلى
الشك كان كافراً كفر نعمة منافقاً . وقال : لايسع جهل معرفة القبلة قلت
فإن صلى هذا هل تتم صلاته ؟ قال إذا صلى على أنها قبلة المسلمين لم
يكن عليه إعادة تلك الصلاة . قلت : وهالك بجهل معرفة القبلة حتى
يعرفها ؟ قال نعم .

**مسألة : من كتاب الضياء : والجنب والحائض جائز أن يقول باسم
الله ولا إله إلا الله وما شاء الله إذا لم يقرأ ذلك من القرآن ، وإنما تكلم
به من أنفسهما .**

باب ما يجب على المرتد في حال ارتداده

والمسلم إذا ارتد ثم أسلم من حينه فيرجع يتوضأ وإن اغتسل فهو أحوط وإن ارتد في نفسه ثم تاب من حينه ولم يظهر ذلك ، فقال من قال : إن وضوءه لا ينتقض بذلك .

مسألة : والمسلم إذا ارتد إلى الشرك ثم قتل مسلماً قُتل به ولم يلحق ماله بشيء كمثل الذمي. وإن أحب ورثة المسلم أن يأخذوا دية المسلم من ماله إذ هو يقتل على حال إذا لم يسلم فذلك لهم .

مسألة : وعلى المرتد ما أحدث في حال ارتداده وحدثه إذا رجع إلى الإسلام. وإذا رجع إلى الإسلام فماله له وامراته مالم تزوج غيره ترد إليه لأنه يُروى أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت قبل زوجها ثم أسلم فردها عليه بذلك النكاح الأول .

مسألة : والمرتد لا تؤكل زبيحته إذا ارتد إلى اليهودية أو النصرانية .

مسألة : وأما إذا ظاهر المرتد من امرأته وهو مسلم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام. فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ، ولو تزوجت غيره لأن الكفارة عليه .

مسألة : وقال من قال : إن تاب من قبل أن يخرج من دار الحرب فله سهمه ، وإن لم يتب حتى يخرج من دار الحرب فلا سهم له ، وقال من قال : إن تاب قبل أن يدخل المسلمون دارهم فله سهمه. ورأي الربيع أحب إلينا .

مسألة : ولو كان لرجل ثلاث نسوة ثم رجع عن الإسلام. وتزوج في الشرك رابعة ثم أسلم فهن نساؤه مالم يكن تزوجن. وإن كان له أربع نسوة فلما ارتد تزوج خامسة ثم رجع إلى الإسلام فقبل إن عصمتهن قد انقطت عنه ولا سبيل له إليهن إلا أن يخطبهن في الخطاب ويكنن معه على

مسألة : وإذا قال المرتد للإمام دعني وأنظرنني حتى انظر فيما قلت ودخل عليّ ، فهو إن شاء الإمام نظره إن رجا توبته. وإن قتله ولم ينظره إن لم يتب فذلك له ، وهو الذي مضت به السنة ، من خط أبي عبدالله محمد بن إبراهيم .

باب في لباس أهل الذمة وزيهم وغير ذلك منهم عن أبي المؤثر

قال أبو المؤثر : الذي سمعنا أن أهل الذمة يقصرون مقدم الرأس ويطيلوا شعر القفا ، وقال أبو المؤثر : ومن سيرة المسلمين في أهل الذمة أنهم لا يدعوهم يضمون ولا يفوقون . ولكن يقصرون مقدم شعر رؤوسهم ويطيلون شعر القفا . حتى يعرفهم الطاريء من الناس . ولا يردون العمائم على اللحا ويشدون على أوساطهم بالهمايين وهي الكشانيج ولا يحتذون حذو المسلمين ويقلبون شركهم ^(١) ويقطعون الأخفاف إلى الكعبين ولا يركبون على السروج ، ولكن يركبون على الأكف ، ولا يزاحمون المسلمين في مجالسهم ، ولا يدخلون المساجد ، ولا يرفعون أصواتهم فوق أصوات المسلمين ، ونساؤهم لا يتنطقن ويعصبن رؤسهن بخرقه سوداء أو حمراء حتى يعرفن من نساء المسلمين من النطاق والخاناق . ولا يظهرن الخمر فإن أظهرها أهراقها المسلمون ، ولا يظهرن الصليب في بيعهم ولا غيره ، وليغضموها في بيعهم فإن أظهرها فإن للمسلمين أن يكسروها ، ولا يحدثوا بناء كنيسة لم يكن سبقت في أرض أهل الإسلام .

وكذلك لا يحدثون بيعه لم تكن من قبل فإن أحدثوا بيعه أو كنيسة لم تكن من قبل استؤصلت وهدمت . وكتب عمر بن عبدالعزيز ^(٢) إلى الآفاق أن لا يمشي نصراني إلا مفرق الناصية ، ولا يلبس قباء ولا يمشي إلا بزنا من جلود ولا يلبس طيلساناً ولا سراويل ذات خدمة ولا نعلين لها عذبة . ولا يوجد في بيته سلاح إلا انتهب . قال أبو المؤثر : سمعنا في أهل الذمة أن يقصروا مقدم الرأس . ويطيلوا شعر القفا قال والطيلسان والسراويل والقباء لا يحال بينهم وبين لباسهم مالم يتشبهوا بالمسلمين فلا ينتهب سلاحهم . قال أبو معمر سعيد بن عبدالرحمن : إن أناساً من نصارى تغلب قدموا إلى عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين الحقنا بإخواننا من العرب . قال : ومن أنتم ؟ قالوا نحن تغلب . قال : أنتم أوساط العرب

(١) يعني شرك النعال ، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد ، وأن يوثقوا المناطق . قال أبو عبيد : هي الزناير يشدونها على أوساطهم .
(٢) في نسخة : ابن الخطاب .

فما أصابكم إلى الأطراح ؟ قالوا : إنا نصارى. فقال يا غلام علي بالحجّام فأمر بنواصيهم فجُزّت ، وشق من أرديتهم شبراً وأمرهم أن يحتزموا بها ، وقال لاعلمن لا ركبتن إلا كالأكف ودلوا أرجلكم من شق واحد. ودلوا أذلكم الله .

قال أبو المؤثر والله أعلم غير أنا نقول : إنه لا تخرق ثيابهم ، وأما جز نواصيهم فقد بينا أن يجز منهم مقدم الرأس ويؤمروا أن يشيدوا أوساطهم بالكسانيج من الخيوط والجلد والخرق أي ذلك فعل بهم فلا بأس. وأما الأكف فقد قال المسلمون لا يركبون إلا على الأكف ولا يركبون على السروج ، وأما إن ركبوا محملاً أو غيره من الإبل فلا بأس فلا أرى أن يركبوا على الكفل ليتشبهوا بالمسلمين وفيهم سيرة معروفة للمسلمين ، ولا يحمل عليهم أن يدخلوا أرجلهم من شق واحد .

ومن كتاب آخر : وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي والصابيء إذا كانوا في بلاد المسلمين ما يومروا به ؟ قال : معي أنهم يؤمرون أن يتزويوا بغير زي المسلمين ليعرفوا فيما يجب لهم وعليهم من الأحكام الخارجية من أحكام المسلمين > فيؤمرون بشد الكسانيج. وهي الزنانير في أوساطهم بخيط أو غيره ، وأن يغيروا لباسهم فتكون أرديتهم مغسلة أو مغيرة بما يعرفون به من زي المسلمين ، وأن يقلبوا شراك نعالمهم عن زي ما يعرف به المسلمون ، وأن لا يلبوا أكوار عمائمهم في حلوقهم لأن ذلك من زي المسلمين ، وأن لا يطيّلوا شعورهم كلها بما يثريون به بزي المسلمين فيقصروا مقدم شعورهم ، ويطيّلوا آخرها إن أرادوا ذلك أن يطيّلوا شعورهم ولا يحلقوا رؤسهم كلها. فيتزويون بزي المسلمين ولا يركبوا السروج ويركبوا على الأكف إن أرادوا ذلك وإلا فلا يركبوا. وأن لا يزحموا المسلمين في أوساط طرقهم ، ويلجأون إلى جوائبها ولا يلبسوا الخفاف إلا مقطوعة إلى الكعبين ، أو إلى مادون الكعبين ويعجبني أن لا يتزويوا من الختم ما يتزيا به المسلمون فيجعلوهن في أيسارهم ولكن إن أرادوا ذلك فيجعلونها في أيمنهم .

مسألة : عن أبي المنذر بشير بن محمد : ومما ينكر الحاكم لهيئات

أهل الجهل والسفه من إرخاء الأزر من الرجال على الأرض ، ومنع الخمر أن يجلب إلى بلاد المسلمين ، وأن يباع في أسواقهم ، وأن يظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب من الشراب وغيره ، وترك ما يلزمهم من السنة في جز النواصي وقطع الفوارج ولا تكون سابغة كأخفاف المسلمين وجر الكسانيج (١) الزنار ، والركوب على السروج ، وقلب شرك النعال ، وفرق الشعور ورد كور العمائم على الحلق بذلك جاءت السنة .

ومن كتاب أبي قحطان مما ذكر في كتاب الفضل على عهد غسان. والذين يعرفون به من غيرهم من المسلمين ، يعني أهل الذمة فإنهم لا يفرقون أشعارهم ، ولا يضمنون ولكن يؤمرون أن يقصوا نواصيهم ويطيخوا ما بقي من الشعر حتى يعرفهم الطاري ، ولا يخضبون رؤسهم بسواد ولا بحناء ، ولا يردون العمائم على اللحاء ، ويربطون الهيمان على بطونهم ويقلبون شرك نعالهم. ولا ينحذون بحذاء المسلمين ويقطعون أطراف الشرك والفوارج إلى الكعبين ، ولا يرفعون فوق ذلك ولا يركبون على السروج. ولا يكون لهم مركب وإنما يركبون على الأكف ولا يزاحمون المسلمين في مجالسهم ، ولا تعلقوا أصواتهم على أصوات المسلمين ، ولا يدخلون المساجد. وفرق الشعور ورد كور العمائم على الحلق بذلك جاءت السنة. ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الذمة ما ذكرنا من الشعور وغيرها. وأما النساء فلا ينتطقن ويجعلن على رؤوسهن علامة يشهرن بها، حتى يعلمن أنهن من أهل الذمة ، ويعصبن على رؤوسهن فون الرداء خرقة سوداء أو حمراء ليعرفن بذلك من زي المسلمين نسخة المسلمات وهيئتهن.

مسألة : وعن اليهودي إذا قال عزير ابن الله ما عليه. قال : يعاقب بالحبس .

مسألة : وعن أبي عليّ وذكر في نصراني يقول المسيح ابن الله. فقاتل الله القائل لذلك. لا يقرار على ذلك. ولينكر عليه ولا لالة الأمر حتى يعرض على لسانه سكتاً .

(١) في كتاب الأموال لأبي عبيد الكستيجان وقال محققه الكستيج بضم الكاف وسكون المهملة خيط غليظ يشده الذي فوق ثيابه بون الزنار مُعَرَّبٌ كُسْتِي والكستيج الحزمة من اللب .

مسألة : وعن أهل الذمة تكون في منازلهم ضرب الدفوف ، والدهرة والقصب هل يدخل عليهم منازلهم ؟ فعلى ما وصفت فليس لأهل الذمة أن يظهروا المناكر في بلاد المسلمين وينهون عن ذلك ويدخل عليهم في منازلهم وتكسر الدفوف والدهرة والقصب إذا كان عليها الغناء ويكسر المزامير. تُقَطَّع ولو لم يكن عليها غناء كان معهم أحد من أهل الإسلام أو كانوا وحدهم. وينكر عليهم شراب الخمر في ديار المسلمين ، ويمنعون من إظهاره .

مسألة : وإذا قال مرتد للإمام عدني وأنظرني حتى أنظر فيما قلت ودخل عليّ. فهو إن شاء الإمام انتظره إن رجا توبته وإن قتله ولم ينظره إن لم يتب فذلك له وهو الذي مضت به السنة .

باب فيمن يجوز له أن يقيم الحدود

ومن جامع ابن جعفر الذي فيه الزيادة ، وقيل يقيم قائد السرية على من كان معه حد ما أصابوه إلا القتل والرجم فإن ذلك لا يقيمه إلا الإمام الأعظم .

ومن الكتاب ، وقيل : المولى لا يقيم على عبده من الحدود إلا حد الزنا. وما سوى ذلك فالإمام. وقال : من قال إن الامام أيضا هو الذي يقيم على العبد حد الزنا وغيره. ولا يقيمه مولاه وهو أحب إلي .

ومن الكتاب قيل له فهل للولاة أن يقيموا الحدود. قال ليس لهم ذلك إلا بإذن الإمام .

مسألة : ومن الكتاب واعلم إن الحدود لا يقيمها إلا الأئمة. ومن غيره قال هاشم : كل حاكم من أهل القبلة أقام الحدود جازله. قال أبو سعيد رحمه الله : إذا كان حاكم عدل ثبت حكمه على الرعية أو سلطان يملك الرعية يقوم في الحدود بعدلها ولو كان جائراً في غير ذلك. ومن غيره وعلى الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر ويكونوا هم السلطان. وعليهم القيام بالحدود. ومن جامع بن جعفر والحدود لا يقيمها إلا أئمة العدل .

قال غيره معي إنه قد قيل هذا إن الحدود لا يقيمها إلا الإمام. ويعجبني أن يكون من قدر على الحق كله وغلب عليه من إمام أو سلطان غالب عادل أو جائر من جميع أهل القبلة ممن يدين بشيء من الحق أن يكون له أن يقوم بذلك في حكم الدين أوحده .

مسألة : قال هاشم : كل حاكم من أهل القبلة أقام الحدود جازله. قال أبو سعيد إذا كان حاكم عدل ثبت حكمه على الرعية أو سلطان يملك الرعية يقوم في الحدود بعدلها ، ولو كان جائراً في غير ذلك .

باب في حد العبيد

وزعموا أن علياً بن أبي طالب جلد العبد في الزنا خمسين إذا كان محصناً وفي الخمر والقذف أربعين .

مسألة : ومن غيره وعن العبد هل يجلد في الخمر ؟ قال لا ومن كتب قومنا قال أحمد : إن لم تكن محصنة جلدتها السيد . وإن كانت محصنة رفعها إلى السلطان وذهب إلى حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة تزني ولم تحصن . قال أجلدوها خمسين .

وذهب الشافعي إلى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . وكان ابن عباس وأهل مكة لا يرون أن يقيموا على الأمة حد الزنا إذا زنت ولم تكن تزوجت ويتأولون قولاً لله تعالى " فإذا أحصن . فإن أتيت بفاحشة . فعليهن نصف ما عسر المحصنات من العذاب " قال والإحصان الزوج .

مسألة : وحدثني ابن شهاب أن السنة في حد العبد أن عليه نصف حد الحر . وطلاقه اثنتان وطلاق الحر إذا كانت تحته أمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان .

مسألة : قال أبو عبدالله محمد بن محبوب في مكاتب زنا قبل أن يؤدي ما عليه إنه حر وعليه ما على الحر . ومن جامع ابن جعفر وقيل المولى لا يقيم على عبده من الحدود إلا حد الزنا . وما سوى ذلك فالإمام .

وقال من قال : إن الإمام أيضاً هو الذي يقيم على العبد حد الزنا وغيره ولا يقيمه مولاه وهذا أحب إلي . قال أبو سعيد : إذا زنا العبد قبل أن يحصن ، ثم عتق قبل إقامة الحد فمعي إنه لا حد عليه وإن زنا بعد الإحصان ثم عتق قبل إقامة الحد كان عليه عندي فيما قيل جلد العبد ولا رجم عليه فإن أحصن في حال العبودية ، وزنا ثم عتق قبل أن يوطأ زوجته بعد العتق ، فعليه جلد العبد ولا رجم عليه حتى يكون زناه بعد دخوله

بزوجته بعد العتق ، ثم عليه الرجم .

مسألة : ومن كتب محمد بن محبوب والتي بعث إليه أبو صفرة وعرضه أبو صفرة على محمد محبوب وسأله عن أم الولد إذا زنت ؟ قال هي أمة إلا أن يكون سيدها أعتقها أو أعتقها ولده. فإن أعتقها واحد منهما فعليه الحد جلد مائة إلا أن تكون تزوجت بعد أن أعتقت .

مسألة : وسأله عن رجل من أهل الذمة والعبد هل عليهم حد في قرية إلا التعزير ؟ قال : سواء . وعلى العبد في الزنا حد إذا أحسن بحرة خمسين جلدة. وإن لم يحسن فليس عليه جلد إلا التعزير .

باب في الحدود

على العبيد وعن الوضاح - عن مسبح عن المملوك إذا أقر بالزنا أو قامت عليه البينة. قال : إن كان محصناً نصف الجلد جلد عشرين جلدة وإحصانه إذا تزوج بالحرّة. قلت : رأيت إن تزوج بأمة ؟ قال ليس عليه حد. قلت : هل عليه رجم ؟ قال لا. لانما الرجم على المحصن الحر. وأما المملوك فلا رجم عليه .

باب فيما على

المشركين من الحدود

وعن مجوسي زنا هل يلزمه الحد ؟ فإذا رفع ذلك إلى حاكم من حكام المسلمين. حكموا عليه بما أنزل الله. وإنما يهدم عنهم حكم ما ركبوه على الدينونة منهم بركوبه. مثل تزويجهم للأمهات والبنات والأخوات. على الدينونة منهم بركوبه مثل تزويجهم للأمهات والبنات والأخوات على الدينونة منهم به. وكذلك لو علم أن الزنا حلال في أصل مادانوا به لو وضع عنهم الحكم فيه لأنهم إنما أخذت جزيتهم. وحققت دماؤهم على أن يتركوا ما دانوا به. ولكن لانعلم أن الزنا حلال في دينهم فبذلك أثبتنا عليهم الحكم فيه بحكم كتاب الله .

مسألة : ومن الأثر وعن مشرك افترى على مسلم ؟ قال يضرب ولا نعلم عليه حداً معلوماً. قلت : رأيت ان سرق ؟ قال يقطع. قلت : رأيت فإن زنى ؟ يرجم. قلت : فإن كان لم يحصن ؟ قال : لا نعلم عليه حداً أو يرجم ، سل عنها .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت. وقد يجمع أهل الشرك وأهل القبلة في أحكام ويفرق بينهم في أخرى. فأما الأحكام التي يجتمعون فيها مثل السرقة والزنا. وأما الأحكام التي يفترون فيها مثل القذف وشرف الخمر الحد على أهل القبلة ولا حد على أهل الشرك. وكذلك تقطع المادة في الحرب على أهل الشرك وعن أهل البغي من أهل القبلة .

مسألة : ومن جامع بن جعفر : وكذلك ما أتى المشرك من سرقة أو قتل أو زنا في شركه ثم أسلم فقد محا الإسلام عنه ذلك. إلا أن يكون أتى ذلك وهو بين ظهرانى المسلمين حيث يجري حكمهم. فإنه يقام عليه حد السارق ، وكذلك السارق المرتد .

مسألة : ومن أقر بالزنا بعد إسلامه من أهل الشرك فلاحد عليه

محصناً كان في شركه أو بكرأ .

مسألة : عن أبي الحواري وعن المشرك إذا دخل دار المسلمين بأمان ، ثم قتل أو سرق أو زنا قبل أن يقام عليه الحد ثم أسلم هل يهدر عنه ما أصاب في شرك. وكذلك أهل الذمة من أهل العهد ، إذا فعلوا ذلك ثم أسلموا هل يهدر عنهم ما أصابوا ؟ وكذلك المجوس ، وكذلك غير أهل العهد إذا فعلوا ذلك ثم ظهر بهم المسلمون فأسلموا. فعلى ما وصفت فإذا فعلوا ذلك في دار المسلمين وقد دخلوا بأمان فإن كان سرق أو زنا أو قتل أقيم عليهم ذلك كله. ولا يهدر عنهم ذلك الإسلام وإنما يهدر عنهم ما كانوا يستحلونه في دينهم. وأما ما كان من كتاب الله فهو يقام عليهم حد ما أتوا إلا أن يكونوا حاربوا يهدر عنهم ما أصابوا في حال محاربتهم وما أصابوا في حال أمانهم أقيم عليهم ذلك إلا ما كانوا يستحلونه في دينهم مثل شرب الخمر وأشباه ذلك. وكذلك المجوس مثل وطى الأمهات ، والأخوات وذوات المحارم فإن ذلك لا يقام عليهم الحد فيه إلا أن يفعلوه بعد إسلامهم .

باب في صفة إقامة الحدود

وقال : الزاني يجرد ويمدد ويجلد ، يجلدهُ عشرة أنفس ، كل واحد (١) منهم عشرة أسواط بجهد كله. وقال السكران من العسل والزبيب والنمت والخمر سواء في عدد الضرب ثمانون سوطاً ، لا يجردون ولا يمددون ويضربون في ثيابهم التي شربوا فيها يفرق عليهم الجلد الظهر والجنبين والعضدين والزراعين والفخذين والساقين وكذلك القاذف .

وقال من قال في الزاني والزانية فإن رأى الإمام أن يضربهما قائمين على ضربهما. وإن رأى أن يضربهما جالسين ضربهما جالسين وكان ذلك واسعاً له .

ومن غيره : وسألته عن الزانية ، إذا جلدت كيف تجلد ؟ أتجلد وعليها رداؤها ؟ قال نعم. قلت على ظهرها تجلد قاعدة أو قائمة ؟ قال سمعت في هذا شيئاً أخبرك أن الجلندا كان يجلدهن قاعدات. وسألته عن القاذف : كيف يجلد ؟ أن يفرق جلده في جسده أم لا ؟ قال أي ذلك فعلوه فهو جائز. وفي غيره أن القاذف لا تنزع عنه ثيابه ولا يمدد بين رجلين. وله أن يتقى بيديه الضرب ويضرب ضرباً بين الضربين. ولا يضرب وجهه ولا مذاكيره ويضرب سائر جسده. وقال الزاني : ينزع عنه ثيابه ويوجع ضرباً. ومن غيره وعن الزانية هل تمد ؟ قال : لا علم لي. فقل له بلغنا أن المسلمين يمددوا. قال فلترد الكمين على ثديها ، ولا يجلدها إلا جالد واحد ، وأما إثنان فلا .

(١) في نسخة : كل رجل .

باب في صدر إقامة الحدود

وزعم القاذف لا ينزع منه ثيابه ولا يمدد بين رجلين وله أن يتقي بيده الضرب ويضرب ضرباً بين الضربين ولا يضرب وجهه ، ولا مذاكيره ويضرب سائر جسده ، وقال الزاني : تنزع عنه ثيابه ، ويوجع ضرباً .

مسألة : وعن الزاني كيف يجلد أو يرجم ؟ قال أما المرأة فيرفع عنها ثوبها الذي فوق الدرع ولا يستدبرها الضارب ولتسدل خمارها على رأسها . وكم ذراعها وأسفل ذراعها ثم تجلد أو ترحم . وأما الرجل فإنه يقام قائماً في إزاره إذا جلده .

باب الإقرار بالحدود

ومن صح عليه أنه قال : زנית بفلانة ثم أنكر فعليه حد القاذف وزال عنه حد الزنا .

مسألة : ومن أقر بفرية على رجل ثم رجع ، فقال من قال يثبت عليه إقراره . وقال من قال لا يثبت عليه .

مسألة : رجل أقر بالزنا عند أربعة نفر ثم قذفه قاذف بالزنا فجاء أربعة فشهدوا عليه إنه أقر عندهم بالزنا وهو ينكر ذلك . قال لا نرى حداً على رجل أقر بالزنا عند أربعة ثم انتفى . ولا على الذين شهدوا بإقراره حد ولا على الذي قذفه بعد اعترافه حد .

مسألة : وعن محمد بن محبوب وعن رجل أقر عند حاكم إنه سرق أو زنا أي وقت تجوز له الرجعة ؟ قال له أن يرجع إلى أن تقطع الحديد من الجلد . مما يقطع الحديد في الجلد شيئاً . فله الرجعة إلا أن تكون يده جذبت حتى بأن مفصلها برأي الحاكم فإنه تقطع ، ولا تقبل رجعته بعد ذلك ويقام عليه الحد . وكذلك في الزنا إذا أقر به على نفسه فله الرجعة ما لم يقم عليه أول سوط من الحد إذا لم يكن محصناً فإذا وقع عليه أول سوط من الحد فلا رجعة له بعد ذلك . وكذلك إذا كان محصناً ، فله الرجعة ما لم يقع عليه أول الرجم ، فإذا وقع عليه أول الرجم فلا رجعة له . قلت : إن رماه الامام والمسلمين فرجع من قبل أن يصيبه شيء من الرجم أله الرجعة ؟ قال نعم . ما لم يصيبه شيء من الرمي . قلت رأيت إن رماه أحد من الناس قبل الإمام فأصابه فرجع عن إقراره من قبل أن يرميه الإمام . وقد جاء الأثر المقر على نفسه بالزنا . بأن الإمام يبدأ فيرميه ثم يرميه من بعد ذلك المسلمون فهل له رجعة من بعد رمية الرامي له ، فأصابه قبل أن يرميه الإمام قال : أقول أن له الرجوع عن إقراره على ما وصفت والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر. والمرجوم له الرجعة إذا رجم بأقراره
مالم يقع عليه أول الرمي ويصيبه. قال : فإن رماه رام قبل الإمام وأصابه
ثم رجع فله الرجعة حتى يرميه الإمام .

مسألة : حفظ الوضاح بن عقبة أن المقر على نفسه بالزنا أن يرجع
من قبل أن يقع عليه أول الحد كان محصناً أو غير محصن. قال
والمحصن يرجم. والذي لم يحصن يجلد مائة جلدة إذا أقر أو قامت عليه
البينة بأربعة شهود .

باب في الرجوع بعد الإقرار بالحدود

حفظ أبو الجمهور مسلمة بن خالد عن محمد بن المعلا عن الربيع بن حبيب أنه قال ما كان من حدود الله فللمقر الرجعة مالم يقع أول السوط على الذي لم يحصن. والحد على المحصن. وللسارق الرجعة بعد الإقرار مالم يقع الحديد على يده. وأما أموال الناس ودماء الناس فمن أقربها على نفسه دماً كان أو مالاً أو ديناً مالم يحط شيء سريه أو سحن أو قيد أو نفق على القتل فمن أقر في القبيحة ، والخلا بشي ، من هذه الخصال المسماة فإنه يجب عليه ما أقر به ويؤخذ به ، ولا ينفعه الرجعة ولا تنفعه الرجعة بعد الإقرار بذي الحدود أو لم يبيدها مع الحاكم. فهو مأخوذ بإقراره ، كان إقراره عند الحاكم أو عند غيره .

مسألة : أحسب عن قتادة ، وعن رجل جاء إلى الإمام فاعترف على نفسه بالزنا وهو محصن أو بالسرقه أو بالقذف من غير أخذ ولا ضرب ثم أكذب نفسه في تلك الساعة ، كيف يصنع الإمام ؟ قال : مادام الإمام لم يأخذ في ضربه أو رجمه فقد نجا. ولكن على الإمام أن يضربه ويهدده ويسمعه من القول والتغليظ ما يكره. وإن كان الإمام قد أخذ في ضربه أو رجمه ثم أكذب نفسه ، فلا يقبل منه ذلك ولا نعمة عين ويمضي الحد عليه ومن غيره وقد قيل لا رجعة له في القذف إلا أن يصدقه المقذوف .

مسألة : ومن جامع بن جعفر. ومتى رجع المقر بالسرقه عن إقراره فلا قطع عليه ، وله الرجعة حتى يقع عليه أول الحد فتقل يده أو تجذب أو يحد حد الشفرة. فليل لا رجعة. ومن الجامع أيضاً والمرجوم له الرجعة إذا رجم بإقراره مالم يقع عليه أول الرمي أو يصيبه فإن رماه رام قبل الامام فأصابه ، ثم رجع فله الرجعة حتى يرميه الإمام .

باب في

الحدود في الزنا وفي حد الحامل

وإن زنا المسلم في دار الحرب بمسلمة فإنه يحد إذا خرج إلى دار الإسلام. وإن زنا بحربية ، فذلك معنى آخر ويدراً عنه الحد بالشبهة على بعض قول الفقهاء لأنه يقول يجوز لي أن أسببها وأملكها .

مسألة : وعن الرجل يزني بالمرأة ، فيقول ظننت أنها تحل لي أو شبهتها بامرأتي هل يدرأ عنه الحد بهذه المقالة ؟ قال لا . وعن رجل زنا بجارية رهن عنده فقال ظننت إنها تحل لي لأنها رهن عندي . هل يدرأ عنه الحد ؟ قال : نعم قلت : فإن قال زنيت بها وأنا أعلم أنها حرام . قال إذن أقيم عليه الحد .

مسألة : وإذا شهد شهود أربعة عدول بالزنا على امرأة فقالت المرأة إنما أكرهني فلا يدرأ عنها الحد بذلك وعليه الحد ، فإن قالت تزوجني فلا حد عليها ، ولو أكذبها وقال بل زنيت بها وكذلك الرجل إذا قال إنها زوجته وقالت المرأة كذب بل زنا بي فلا حد عليها . وكذلك إذا أقام شاهدين على تزويجها فلا حد عليها ، كان الشاهدان عدلين أو غير عدلين .

مسألة : وعن الديوث والديوثة ، وهي القوارة تجمع بين الرجال والنساء على الزنا تقوم بذلك عليهم البينة ، فإن على الجامع ما عليهما من الحد .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ، امرأة وجب عليها حد من زنا فأراد الحاكم أن يقيم عليها الحد فقالت إني حامل ، قال : إذا قالت إني حامل فلا أرى عليها حداً حتى تضع حملها . قلت : فإن لم يستبن حملها وهي تقول إني حامل ؟ قال إن كان حملاً خفيفاً فإنها تجلد . قلت : فإن قالت إنها قد خلا لها شهر منذ حملت ؟ قال : نعم . قلت : وفي شهرين ؟ قال : نعم . قلت وفي ثلاثة أشهر ؟ قال : نعم . قلت : وفي أربعة

أشهر؟ قال : لا حتى تضع حملها ، ثم قال : أمّا أنها شبيهة وفي نفسي منها. وأقول إذا ادعت أنها حامل فإنها تستودع الحبس حتى تضع حملها ، كان الحمل خفيفاً أو ثقيلاً والله أعلم. قلت : فإلى متى تنتظر؟ ثم يقام عليها الحد إلى سنتين ، فإن أقيم عليها الحد فألقت جنيناً بعد السنتين. قال : يكون فيه غرة عبد أو أمة قلت لمن تكون هذه الغرة؟ قال من قال إنها لعصبة أمه. وقال من قال إنها لأمه. قلت فما تقول أنت؟ قال أقول إنها لأمه وهي على الحاكم في بيت مال المسلمين .

مسألة : وعن رجل زنا بجارية رجل وهو محصن أو بكر ، وقامت عليه البينة هل يرحم ومولى الجارية غائب؟ وكذلك إن كانت الجارية لیتيم؟ هل يرحم؟ كان للیتيم وصي يطلب ذلك له أو وكيل أقامه الإمام له وللغائب أيضاً طلب ذلك له ، فأقول : لا يرحم ولا يجلد للغائب ولا للیتيم ولزمه عقر الجارية.

باب الإقرار بالزنا

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما يا نبي الله اتقضي بيننا بكتاب الله ؟ وقال الآخر وهو أفقهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله . وأذن لي أن أتكلم ، قال تكلم ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فرزنا بامراته فأخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم أني سألت أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة جلدة وتغريب عام وان على امرأته الرجم . فقال أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاماً ، فأرسل إلي المرأة واعترفت . فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمها . وفي حديث آخر فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أسلم قم فأرجم المرأة وجلد الأجير مائة جلدة ، واعط الشيخ غنمه وكان الأجير لم يحصن .

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر فقال إن الآخر قد زنا فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ قال لا . قال أبو بكر : لو تبت إلى الله واستترت بستر الله فإن الله يقبل التوبة من عباده . قال سعيد : فلم يقره بنفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فتآل له كما قال لأبي بكر . فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر . قال فلم تقره نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أن الآخر قد زنا فأعرض عنه رسول الله . قال ذلك مراراً أكثر من ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه . بعث إلى أهله فقال أيشتكي ؟ أبه جنة ؟ فقالوا يارسول الله ، والله إنه لصحيح . قال أبكر أم ثيب ؟ قالوا ثيب ، فأمر به فرجم .

عن الزهري أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به فحد . قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه .

عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلاً
باعترافه على نفسه بالزنا .

عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله فحدثه أنه
زنا فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به النبي فرجم ، وكان قد
أحصن .

عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه
رجم امرأة بالجابية زنت بعبد زوجها ، واعترفت بذلك على نفسها
فرجمها .

عن محمد بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في
الأسلمي المرجوم حين وجد مس الحجارة فر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هلاً تركتموه وكان أقرّ على نفسه بالزنا ، ولم تقم بيته .

عن يعقوب بن عطا عن أبيه ، قال : لا أرحم الزاني المحصن حتى
يعترف على نفسه أربع مرار فإن نزع قبل منه .

عن إبراهيم قال وقال لي ابن أبي الزناد في رجل شهد على نفسه
بالزنا ، وقد أحصن ثم رجع ، قال يرحم . عن جابر قال : جاء النبي رجل
فشهد على نفسه بالزنا أربعاً فقال قد شهدت لا أجد أعدل منك على
نفسك ، فأمر النبي به فرجم فلما وجد مس الحجارة خرج فاراً ، فقال
النبي لو تركتموه .

عن أبي سلمة عن عبدالرحمن عن ماعز بن مالك أنه شهد على نفسه
أربع مرات بالزنا فرجمه النبي ، فلما وجد مس الحجارة فر فأدرك فرمي
فقتل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تركتموه حين فر .

عن محمد بن يحيى بن حنان أن غلاماً من الأنصار أشتهر بامرأة
فرفع إلى عمر بن الخطاب رحمه الله ، فقال لئن كان مرت عليه المواشي
لاخذ به .

عن إبراهيم عن الزهري أنه قال في الذي شهر بامرأة يزعم أنه زنا

بها وتتكسر المرأة ، أن عليه الحد بما أخبر . ، فإن شهر بامرأة لا يسميها
فزعم أنه زنا بها وأقر على نفسه بالزنا ، فعليه الرجم إن كان محصنا .
عن ابراهيم عن امرأة قالت : زنا بي فلان ، قال تحد بفريتها عليه ،
ولا ترجم حتى تشهد على نفسها أربع مرات .

عن إبراهيم عن قتادة في رجل قال إني قد زنيت بفلانة ، قال إن
مضى على قوله أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية . امرأة استبان حملها من
غير نكاح رشد فسئلت عن ذلك ، قالت قد قضى عليّ لم تزد على ذلك ،
هل يجب عليها حد ؟ قال : تسأل ما هذا الذي قضى عليك ؟ وما هذا
الحبل الذي في بطنك وينظر صحيحةً هي أم مجنونة ؟ فإن جاءت بعذر
يعرف خلى سبيلها وإن لم تج بعذر يعرف حبست حتى تضع ذلك الحمل ،
فإذا وضعت أقيم عليها الحد .

عن عاصم بن كليب عن ابيه عن أبي موسى الأشعري . قال أتيت
بامرأة حامل فقلت لها أصدقيني أمرك ، قالت وما تسأل عن امرأة ثيب
حامل من غير بعل أما والله ما خاللت خليلاً ، ولا أحدثت حدثاً منذ
أسلمت ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي ، فما أيقظني إلا الرجل رفضني
والماء في بطني مثل الشهاب ، وما رأيته إلا مقنعاً ، وما أدري أي الناس
هو ؟ قال وكتبت في أمرها إلى عمر بن الخطاب فكتب إليّ أن تحدثن في
أمرها شيئاً وأمرني أوفيه بها وبصلحاء قومها الموسم ، قال فوافيته بهم
فسلمت عليه فما كاد أن يرد عليّ السلام من الغضب ، فقال ما صنعت
في شأن المرأة لعلك أحدثت في أمرها حداً ، قال قلت ما فعلت شيئاً بعد
كتابك ، قال : فأتيني بها وبصلحاء قومها ، قال : فأتيته بها وبصلحاء
قومها ، قال فرفع الدرّة عليها ثم قال لها أصدقيني أمرك ، قالت : يا
أمير المؤمنين وما تسأل عن امرأة ثيب حامل من غير بعل أما والله ما
خاللت خليلاً ولا أحدثت حدثاً منذ أسلمت ولكني بينما أنا نائمة بفناء
بيتي فما أيقظني إلا الرجل رفضني وألقى في بطني مثل الشهاب ، فما
رأيته إلا مقنعاً وما أدري أي الناس هو ؟ قال فسأل عمر عنها قومها ،
فأثتوا خيراً ، فما كان يفعل ذلك ؟ قال فأوصي بها قومها وكساها وخلي

سبيلها .

مسألة : من الزيادة المضافة عن القاضي أبي علي ، وفيمن أقر أنه
زنا بامرأة ثم أنكر ؟ فقيل : لا يلزمه حد القذف لأنه ربما زنا وهي نائمة
أو مغلوبة على عقلها ، وقيل يلزمه حد القاذف .

باب في الحدود إذا تأخر إقامتها وفي تأخيرها

من الأثر وإذا أصاب الرجل حداً فمضى لذلك ماضى من الدهر ، ثم رفع إلى الإمام فعليه البيينة يشهدون بذلك الحد ، معي إنه أراد فإنه يقام عليه الحد ، ولا ينبغي للإمام أن يعطله. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب إنه أقام على رجل شرب الخمر بالبحرين ، فأقام عليه عثمان الحد بعدما قدم على عمر بالمدينة. وبلغنا عن عثمان أنه فعل ذلك برجل شرب بالكوفة أو سكر من غير الخمر فأقام عليه عثمان الحد بالمدينة .

مسألة : وعن رجل سرق ثم تاب ورد السرقة على صاحبها ولبثت زماناً ثم رفع أمره إلى الإمام هل عليه قطع ؟ قال نعم يقطع وهو في ولاية المسلمين إن حدث به حدث صلي عليه .

مسألة : قال أبو عبدالله لا تؤخر الحدود إذا وجبت ولا تقام في الليل ولا تقام الحدود في المساجد .

مسألة : ومن صح عليه أو أقر بسرقة عند الحاكم حكم عليه بقطعه ، ولو تناول ذلك وخلا لذلك عدة سنين ، ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم .

باب العفو عن الحدود والشفاعة في ذلك

وعن رجل رما امرأة أو رجلاً ، هل يجوز لمسلم أن يقول للمقذوف أعف عنه ، ولا يرفعه إلى الإمام ، قال إن كان القاذف رجلاً لا يعرف بالجهل ، ولا بالضغن ، ثم تاب من رميه ، فنعم لا بأس عليه أن يشفع عند من رماه وأن يعفو عنه ولا يرفعه ، وإن كان معروفاً بالجهل ، والضغن فلا أحب أن يتكلم فيه مسلم ولا يشفع له .

مسألة : وعن رجل رمى امرأة وقامت لها البينة ، ثم أن الرجل تاب وعفت المرأة ثم ذكرت البينة ذلك للإمام بعد ذلك ، قال اذا بلغ ذلك الامام جلده ، قيل فإن كانت المرأة عفت عنه وتاب الرجل مما قال ، قال نعم ، وان عفت المرأة وتاب الرجل قال إذا شهدت به العدول مع الإمام أقام عليه الحد .

مسألة : حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

ومن غيره قال نعم. وقد قيل عنه صلى الله عليه وسلم لا يرد حوضي، ولا ينال شفاعتي من حالت شفاعته ، دون حد من حدود الله .

وحدثني ابن شهاب عن عبدالله بن عمر عن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله أنشدك إلا قضيت في بكتاب

الله. فقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه نعم فاقض بيننا بالكتاب كتاب الله ، وأذن لي فقال رسول الله قل ، قال : إن ابني كان عسيماً على هذا فزنا بامراته وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فقالوا ان على ابنك مائة جلدة ، وتغريب عام ، وان على امرأته الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقضى بينكما بكتاب الله. الوليدة والوغنم ترد وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب سنة، فأرسل إلى المرأة فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت .

مسألة : وبلغني أن رجلاً أتى أبا الشعثاء فقال إنني وجدت امرأتي تزني مع رجل أرافعها مع الحاكم الإمام ، فقال ويلك فارقها ، ثم عاد إليه الثانية فقال ويلك فارقها كانت الفرقة أحب إليه من أن يرافعها ويلا عنها .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وليس لأحد أن يشفع في حد أوجب الله إقامته ، ولا للإمام قبول ذلك ممن يشفع عنده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشافع والمشفع في النار وذلك في الحدود بإجماع الناس .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة رضی الله عنها إنها قالت أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية لما سرقت وخافوا عليها الحد ، وقالوا من يتكلم فيها ومن يجتريء على ذلك إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام خطيباً فخطب وقال في خطبته إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه. وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعتم يدها.

باب الشهادة على القذف في الزنا وما أشبه ذلك

جواب هاشم بن غيلان إلى سعيد بن محرز ، وعن شهود شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقالت المرأة زوجي ، وقال الرجل امرأتي فليس عليهما حد حتى يعلم أنهما كاذبان ويعرف ذلك .

مسألة : ولو شهد رجلان على رجل أنه زنا بفلانة وشهد رجلان على رجل بأنه زنا بامرأة أخرى لم يكن على المشهود عليه حد وكانت الشهود يضربون بقذفهم المرأتين ، فأما بقذفهم الرجل فلاحد عليهم لأنهم قد شهدوا عليه وهم أربعة بأنه قد زنا ، ولأن المرأتين إنما شهد على كل واحدة منهما بالزنا رجلان. فلذلك يضربون للمرأتين فإذا ضرب الشهود فلا شهادة لهم .

ورجلان شهدا على رجل أنه سرق سرقة يجب عليه في مثلها الحد ، فقال المشهود عليه إنما أخذت متاعي لأنه قد كان ذهب لي وكنت استودعته أو ادعى المشهود عليه شبهة غير ذلك ، قال يدرأ عنه الحد ، ويكون عليه ضمان ذلك مثل ما أخذ ، قال الربيع مثل ذلك .

وكذلك إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فادعى أنها امرأته أو جاريتها وشهدت الشهود أنه زنا بها درأ عنه الحدود ، ودرأ عن الشهود وصدق الشهود عليه ان قال إنما تزوجتها أن كانت حرة أو أمة اشتريتها فإنه يدرأ عنه الحد بأي ذلك ادعاه ، وقال الربيع مثل ذلك .

وأما إن شرب الخمر وشهد الشهود عليه أنه قد شرب الخمر فقال المشهود عليه إنها لَيْسَتْ خمر كنت أظن أنها نبيذ أو شراب مصنوع فإنه لا يصدق وعليه الحد وقال الربيع مثل ذلك .

مسألة : ومن الأثر سئل عن أربعة شهدوا على أربعة بالزنا ؟ عثمان عن جابر عن الشعبي أنه قال تجوز شهادتهم إذا شهد أربعة على أربعة ، عثمان عن جابر أن الحكم بن عتبة قال : لا تجوز شهادتهم كل واحد

أربعة وكذلك كان يقول قتادة. وبه قال عمر عن الحسن .

مسألة : ومن غيره : وعن أبي علي : وعن أربعة نفر شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة وهم عدول وشهد أربعة آخرون أن هذا الرجل الذي شهد عليه هؤلاء بالزنا كان معنا في هذا اليوم لم يفارقنا هذا اليوم ؟ فأما الحد فإننا ندرأه بهذا للأثر في شهادات الحدود. ومن غيره قال وقد قيل لا تقبل هذه الشهادة ولا يدرأ عنه الحد بذلك .

مسألة : وقيل لو شهد ثلاثة على امرأة بالزنا ولم يكونوا أربعة فإنه يلزمهم حد القذف فإن حدهم الإمام ، ثم جاء أربعة فشهدوا عليها بالزنا فإن عليها الحد ولا شيء على الإمام لأنه قد حد على الكتاب والسنة. ولو شهدوا بمثل ما شهد به الثلاثة ولو شهد عليها أربعة بالزنا ثم شهد أربعة آخرون بزنا ثان وأرخو ذلك فلا شيء عليها إلا حد واحد .

وكذلك في السرقة والزنا ولو أتى شيئاً بعد شيء مما يجب عليه فيه الحد فإنما عليه حد واحد مالم يكن أقيم عليه حد ما أتى ثم يأتي بعد ذلك ما يجب فيه الحد إلا القذف فإنه كلما قذف فعليه له حد مفرد أقيم عليه الحد ، أو لم يقم عليه حد ولو اجتمع عليه حد عشرة أقيم عليه ذلك كله وسائر الحدود ، فما لم يقم فإنما عليه حد واحد وكذلك المحارب إنما عليه حد واحد ولو أتى المحاربة مرة بعد أخرى مالم يقم عليه الحد الأول .

مسألة : وأما إذا جمع القاذف قذفه فقد قيل إن عليه حد واحد. وقال من قال : حدود مختلفة لكل واحد منهم حد وذلك مثل أن يقول لجماعة يازناة وما أشبه ذلك .

مسألة : ومما يوجد عن أبي زياد رحمه الله وعن رجل أقر مع رجلين أنه زنا بفلانة ثم شهدا عليه مع الحاكم وأنكر هو انه لم يقر معهما ولم يفعل أيحد بشهادتهما ؟ وكم يلزمه حد أو حدان ؟ وبأيهما يبدأ ؟ فإن كان رجع إلى الشاهدين بعد ما أقرَّ معهما ؟ فقال : إني كذبت ولم يفعل أيدرأ عنه حد الزنا والفرية أم لا ينفعه ؟ قال : له أن يرجع عن قراره إذا لم يقع عليه أول الحد إذا كان إقراره مع الحاكم كذلك حفظت وأقول

برأيي أن إقراره مع البينة كإقراره مع الحاكم إذا رجع عن اقراره بالزنا وأكذب نفسه ما لم يقع عليه أول الحد فإذا مسه أول الحد وهو أن يقع عليه أول سوط أو أول حجر فلا رجعة ويلزمه برأيي للمرأة الحد بالفرية ولا تقبل له رجعة عن ذلك لأنه قذفها إذا قال زنت بها .

وفي الذي يقول للمرأة يازانية فتقول : نعم زنت بك قال : سمعت أنه يحد حد القاذف بقذفه إياها. وتحد هي حد الزنا لإقرارها بالزنا ، قال وأقول برأيي إن رجعت فاكذبت نفسها أن ذلك يبطل عنها إذا رجعت وأكذبت نفسها ، قبل أن يقع عليها أول الحد حد القاذف .

ومن غيره قال : في هذه المسألة نظر والذي سمعنا لا يكون على الرجل حد في القذف إذا قال ؟ فقالت : نعم قد زنت لأنه إذا قال لها يازانية فقالت : نعم فقد أقرت أنها زانية وقد صدقته ولا حد عليه. وإن قالت بك زنت ولم تقل نعم فقد صدقته وأقرت بالزنا ولم تصدقه على قذفها. وإذا كان على الأول فعليها حد الزنا والقذف ، وإنما الزنا فلها الرجعة ما لم يقع عليها أول حد الزنا. وأما إذا قالت بك زنت ولم يقل لها نعم ، فإن عليه حد القذف وعليها هي حدان حد الزنا ولها فيه الرجعة وحد القذف له ولا رجعة لها إلا أن يصدقها فيما قالت أو تأتي على ذلك بأربعة شهود .

كذلك لا رجعة للقاذف على القذف ولا براءة له من الحد إلا أن يصدقه المقذوف فيكون على المقذوف الحد أو يأتي بأربعة شهود فيكون على المقذوف حد الزاني ولا حد على القاذف وإن لم يأت بأربعة شهود إلا أن المقذوف صدقه وقال : بل زنت فإذا صدقه فقد برىء القاذف من الحد فإن تم على إقراره حتى يقع عليه أول الحد فقد ثبت عليه. وإن رجع عن قراره بالزنا قبل أن يقع عليه أول الحد فلا حد عليه ولا على القاذف .

قال غيره : وإن أتى بشاهدين بإقراره بالزنا فأنكر ذلك لم يكن عليه حد ولا على القاذف له ولا على الشاهدين الحد .

قال المضيف : وقد وجدت عن البسياني أن على الشاهدين الحد

فانظر في هذا القول ، فإن قال لها : يا زانية وقالت له نعم بل زنيت فقال نعم زنيت بي فقد صدقته وصدقها في القذف وعليهما جميعاً الحد للزنا فإن رجعا قبل أن يقع عليهما أول الحد من الزنا فلا حد عليهما وإلا فعليهما الحد .

ولو أقر بالزنا فقتله قاذف بالزنا ثم رجع عن الإقرار بالزنا كان له الرجعة عن الإقرار ولا حد على من قذفه على هذا إذا اعتل أنه إنما قذفه إذ أقر بالزنا ولم يصرح في قذفه بعد ذلك لأن هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات فإن قذفه قاذفان بالزنا من بعد أن أكذب نفسه وبريء من الحد فعليه الحد ولا يجوز ذلك وإنما الشبهة إذا قذفه قبل أن يرجع عن إقراره بالحد .

ولو شهد عليه أربعة شهود بالزنا فصدقهم على ذلك فقتله قاذف فقد وجب عليه الحد ولا رجعة له عن ذلك إلا أن يرجع الشهود عن شهادتهم وأنكر وإنما له الرجعة ما لم يقع عليه أول حد أو أقره على نفسه بالزنا أو بالقتل أو بالسرقة. ففي ذلك له الرجعة إذا جحد أو أكذب نفسه. فإن رجع الشهود عن شهادتهم ورجع هو عن إقراره فلا حد على الشهود ولا على المقر ولا على القاذف .

ومنه وقال محمد بن محبوب في رجل قذف رجلاً بالزنا وشهد عليه شاهداً عدل فإنه يجلد بشهادتهما ولا رجعة له إن أكذب نفسه وأنكر وإنما له الرجعة ما لم يقع عليه أول الحد فإذا وقع عليه أول الحد أول سوط من الحد فلا رجعة له بعد ذلك وحد القاذف ثمانون جلدة بالسوط .

مسألة : وقال الفضل بن الحواري في أربعة شهدوا على رجل انه زنا بامرأة ولا يعرفونها هل عليه حد ؟ قال : لا حد عليه حتى يعرفوا المرأة لأنها عسى أن تكون امرأته أو جاريتها فلا حد عليه حتى يعرف الشهود المرأة .

مسألة : والراجع عن شهادته بالزنا وقد بقي منهم من يتم به الحكم فلا حد عليه ولا غرم ، ومن تم على شهادته بعد الحكم فإن لم يتم

مسألة : وعن شهادة الزوج على زوجته جائزة ويتم بها الحد إلا أن يكون قد قذف .

مسألة : ومن كتاب الفضل بن الحواري ، ولايجوز في الشهود في الزنا النساء ولا الخنثى الذي فيه خلق ذكر وخلق أنثى لأن الإناث لا تجوز في الحدود في الزنا نفسه ، والخنثى فيما دون الزنا شهادته شهادة امرأة .

مسألة : وعن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها هل عليها الحد ؟ فنعم يلزمها الحد وشهادة زوجها مقبولة عليها إذا كانوا عدولاً ولا يلزمه صداقها .

مسألة : وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فعدلوا ثم جاء شاهدان فشهدا أن أحد الشهود قذف رجلاً من المسلمين بأي الحدين يبدأ . قال ابدأ بالقاذف وادراً عن المشهود عليه حد الزنا . قلت ولم درأت عنه حد الزنا ؟ قال لأنني قد حددت الذين قد شهدوا فلا أجزى شهادتهم عليه وفيهم محدود . قلت ولم لا تجيز شهادته في الزنا ؟ فتحد الزاني ، ثم تحد القاذف فتكون قد أقيمت الحدين جميعاً . قال إذا اجتمع حدان فكان لك أن تدرأ أحدهما فادراًه . قال غيره لأن شهادة أحدهم فاسدة ، قلت أرأيت إن لم يأت المقذوف يطلب من قذفه حتى جلدت الزاني ، ثم جاء المقذوف أتحدته ؟ قال نعم ، قلت أرأيت السارق إذا قامت عليه البينة بالسرقه أترى هذا والزنا سواء وتقيم عليه حد القاذف ؟ قال نعم . وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فادعى المشهود عليه على واحد من الشهود أنه محدود في قذف أو شارب خمر ، هل يقبل ذلك منه فيكف عنه ، قال نعم . يكف عنه ما بينه وبين أن يقوم الإمام من مجلسه ، فإن جاء ببينة ولا أقام عليه الحد إذا كان الشهود قد زكوا . قلت ولم لا تنتظر أكثر من ذلك ، قال إذا لا أجزى شهادة أحد على أحد وإذا لا ينقطع هذا قبل الخروج إلا أن يأتيني ببينة إنه محدود في قذف أو عبد قلت أرأيت إن جاء الشهود عليه بشاهدين من الذين شهدوا عليه إنه محدود في قذف أسأل الشاهدين من

حده ؟ قال نعم .

مسألة : وسئل عن امرأة شهد عليها الشهود بالزنا . وهم عدول مرضييون وهم أربعة فقالت المرأة انما أكرهني ولم يشهد الشهود أنه أكرهها أيحدون جميعاً ؟ قال نعم . قلت : فإن قالت تزوجني وقال الرجل كذبت بل زנית بها ، هل يقام عليها الحد ؟ قال : لا . وكذلك إن قال امرأتي او قالت المرأة كذب بل زنا بي قال : هذا الباب الأول سواء يدرأ عنهما جميعاً الحد .

قلت ولم يدرأ عنها بهذه المقالة ؟ وأنت لا تثبت النكاح . قال وان كنت لا اثبت النكاح ولو جاء بشاهدين فشهدا أنه تزوجها وأنكرت ذلك والشاهدين غير عدلين فأبطلت شهادتهما أكنت تحد الرجل والمرأة ؟ قلت لا . فقال فهذا وذاك سواء بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : ادروا الحدود ما استطعتم فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة . وإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه ، وعن علي بن أبي طالب مثله .

مسألة : وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه زنا بهذه المرأة في دار فلان ، وشهد آخران أنه زنا بها في دار آخر ، قال أبطل شهادتهم ؟ لأنهم قد اختلفوا .

قلت رأيت الرجل يشهد عليه القوم بالزنا فيشهد ثلاثة أنهم رأوه يزني ووصفوا ذلك وأثبتوه ، وقال الرابع : لم أرها قال : ولكني رأيتها في لحاف هل تجيز الشهادة ؟ قال : لا ، قلت فهل تحدهم ؟ قال فأما الثلاثة فإني أحدهم ، وأما الرابع فإن كان شهد كما وصفت فلا حد عليه ، وإن قال أتشهد إنه زاني سئل عن الزنا كيف هو وكيف رأيت رأيت فذكر مثل ما وصفت بزنا ، فعليه الحد لأنه قذفه حيث قال إنه زان ، بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب . وسئل عن قوم شهدوا على رجل بالزنا فسألهم عن الزنا كيف هو ؟ فقالوا لا نزيدك على هذا هل تقبل شهادتهم ؟ قال لا لأنهم لم يبينوا ، قلت فهل تحدهم ؟ قال لا ، قلت لم رددت شهادتهم ولم تحدهم ؟ قال لأنهم أربعة . وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فوصفوا

ذلك وأثبتوا غير أن رجلين منهم قالوا لا نشهد إنه استكرهها ، وقال الآخران طاوعته هل تحد المرأة ؟ قال لا ، قلت فهل يحد الرجل ؟ قال نعم . وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فقال رجلان منهم : نشهد إنه زنا بهذه المرأة غدوة . وقال اثنان اشهدا بأنه زنا بهذه المرأة عشية ، هل يحد الرجل والمرأة ؟ قال لا لأنهم قد اختلفوا ، قلت فهل يحد الشهود ؟ قال نعم . لأنهم لم يجمعوا على موطن واحد إنه زنا فيه . وعن أربعة شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة يوم النحر بمكة ، وشهد عليه أربعة بأنه زنا بفلانة يوم النحر بالكوفة ، هل تقبل شهادة أحد منهم ؟ وهل يحد الرجال والمراآتین ؟ قال لا ، قلت فهل يحد الشهود ؟ قال لا . قلت ولم أبطلت شهادتهم . قال لأنه أحاط على أحد البينتين كاذبة ، فلا أقبل شهادتهم لأنه لا يكون في يوم واحد بالكوفة وبمكة ، قلت وكذلك لو كان الشهود في طلاق أو عتاق أو جراحة أو حد غير الزنا ، قال نعم .

مسألة : عن أربعة شهدوا على رجلين بالزنا ثم أكذب أحدهم نفسه ما عليه ، فأما الشهادة فقد مضت ، ويجلد الذي أكذب نفسه ولا حد عليهما .

مسألة : ولا يجوز في الشهود في الزنا المرأة ولا الخنثاء الذي فيه خلق ذكر وخلق أنثى لأن الإناث لا تجوز في الحدود في الزنا نفسه والخنثاء فيما دون الزنا شهادته شهادة امرأة .

مسألة : عن الشيخ أبي سعيد وعن امرأة إذا شهد عليها أربعة بالزنا وشهدت النساء أنها عذراء هل عليها حد ؟ قال معى إنه أن عليها الحد على ما قيل ، وأحسب أن بعضاً درأ عنها الحد بالشبهة ، قلت فعلى قول من درأ عنها الحد ، هل يحل للمسلم تزويجها ؟ قال إن صح معه ذلك لم يجز له معى تزويجها في الحكم إنه قد صح زناها في الحكم ، قلت فيسع ذلك فيما بينها وبين الله ، قال إذا لم يعلم صحة البينة وسعه ذلك في علمه هو إذا غاب عنه ذلك ، وكذلك إن علم كذب البينة لم يبطل ذلك تحليلها .

مسألة : أبو زياد وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فنظر إليها النساء فوجدنها عذراء فلا يدرأ عنها الحد ، ومن غيره قال نعم وقد قيل يدرأ

عنها الحد ولا حد على الشهود لأنه شبهة .

مسألة : عن أبي عبدالله في رجل شهد عليه أربعة شهود بالزنا وشهد على الأربعة أربعة أنهم زناة وشهد على الأربعة أيضاً أنهم زناة. قال قد قال من قال من المسلمين أن شهادة الأولين إذا كانوا عدولاً قبلت شهادتهم ، وأقيم الحد على الرجل الذي شهدوا عليه ، وسقطت شهادة الباقين. وقال آخرون إن عدلت الشهود كلهم ، فإن شهادة الأربعة الآخرين تجوز على الأربعة الذين أعلى منهم ، وتقام عليهم الحدود وتسقط شهادتهم عن الذين شهدوا قبلهم ، وتثبت شهادة الأعلين ، على الرجل ويقام عليه الحد وكأنه يستحسن هذا القول الآخر .

مسألة : قيل لأبي معاوية عزان بن الصقر ، ما تقول في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا أن معهم رابعاً لم يحضر ، هل للإمام أن يؤخرهم إلى أن يجيء صاحبهم الرابع ، قال لا قلت أن صاحبهم بالشجب أو بسعال أو بسمد هل يؤخرهم إلى أن يجيء صاحبهم ، قال لا ، إلا أن يكون معهم صاحبهم مثل السوق فإن الإمام ينتظرهم إلى أن يبلغوا السوق ويرجعوا فإن لم يجيئوا بصاحبهم جلداهم الإمام حد القاذف والله أعلم وسل عنها. فإن جاء صاحبهم من بعد ما جلدوا فشهد قال يجلد أيضاً. وقد حفظنا عن المسلمين في القاذف إذا ادعا بينة أن للحاكم أن ينتظره إلى وقت قيامه من مجلسه فعسى يكون هذا مثل ذلك والله أعلم. قلت أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً ، ثم ادعا بينة أيؤخره الإمام إلى أن يأتي ببينة ؟ قال قد قيل إنه يؤخر إلى قدر ما يقوم من مجلسه فإن لم يجيء ببينة جلده للمقذوف. قلت أرأيت إن جاء بشهود بعد ما جلد الرجل بقذفه فشهدوا على الرجل المقذوف بالزنا وهم أربعة ؟ قال يقام الحد على الذين شهدوا عليه بالزنا .

مسألة : وشهادة الزنا يقبل واحد بعد واحد في مجلس واحد ، فإن تفرقوا حدوا. قال إذا كانوا جميعاً ، فشهادتهم جائزة .

مسألة : وكل من لم تجز شهادته للعمى أو الرق ، أو الشرك منه أو للصبي ، فشهد منهم أحد على الزنا وهم أربعة على الزنا منهم أو يلي

أحد منهم كانوا جميعاً أربعة على أن يأخذ منهم كان جميع الشهود قذفة ، وجلدوا الحد إلا العبيد والصبيان جميعاً أولياء إذا قبل الشهادة وتسقط ولايتهم. وإن شهد أربعة من أهل الصلاة بالزنا فسقة لم يجلدوا وكذلك القلف. وإن شهدوا مع غيرهم لم يحدوا لا من شهدوا معه القلف وقف في القلف. وفي نسخة ثم يحدوا. ولو شهد معهم القلف ، وقف في القلف .

مسألة : وسئل أبو عبدالله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجل وامرأتان إنه تزوج بالإحصان ، تجوز شهادة المرأتين على التزويج ليس على الزنا .

مسألة : ومن الأثر ، وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع اثنان منهم قبل أن يقام الحد ، قال إذا رجعا قبل أن يقام الحد جلدوا جميعاً. وقال غيره يُحد اللذان رجعا ، قبل أن يقام الحد عن شهادتهما ، ولا يصدقان على الآخرين .

مسألة : ومما يوجد عن أبي علي موسى بن علي رحمه الله ، وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم عن شهادته ورجم الزاني ، فعلى الذي رجع الرجم أيضاً ، ومن غيره قال وقد قيل عليه القتل بالسيف على سبيل القود .

مسألة : وعن رجلين شهدا على رجل بالسرق. ثم رجع أحدهما عن شهادته فعليه القطع .

مسألة : وعن الذين شهدوا على رجل بالزنا فجلد ثم رجع أحدهم عن شهادته ، فعليه الحد ، ومن غيره قال أما في حد القذف في رجعتة عن الشهادة فعليه حد القذف ، وأما ما يلزمه في جلد الرجل فأرش ذلك .

مسألة : وقيل في امرأة صح عليه الزنا بالبينة فقال أنها عذراء وشهد على ذلك نسوة. فعن جابر أنه قال يدرأ عنها الحد. وقال من قال لا يدرأ عنها الحد والأول رواية جابر بن زيد عن الشعبي وعبدالله بن ذكوان. وعن جابر قال سألت عنها علقمة فقال لو شهدت ستون امرأة من الأنصار

ماقبلت شهادتهن مع الأربعة يقام عليها الحد .

مسألة : وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع أحدهم ، قال يجلدون كلهم حد القاذف الراجع والثابتون ، ومن غيره قال وقد قيل إذا رجع أحد الشهود بعد أن شهد فلا حد على الثابتين على شهادتهم ، وإن لم تقم الشهادة وشك فيها من قبل أن يشهد بشهادة تقبل كان الحد على الثلاثة. ومنه قلت وإن كان قد جلد ؟ قال فيجلد الراجع عن الشهادة بعد حد القذف ويغرم إرش ربع المائة جلدة التي جلد بها الرجل إن قال الراجع من بعد أن يقام الحد على المشهود عليه تعمدت عليه بالشهادة. وإن قال شبه لي قبل والله أعلم .

باب في شهادة الزوج مع غيره على زوجته بالزنا

وشهادة الزوج جائزة إذا شهد معه ثلاثة بزنا امرأته. وإن شهد اثنان والزوج الثالث وقعت الملاعنة بينهما. وإذا حلفت المرأة جلد الشاهدان ، وصار بمنزلة من رماها ، وإن لم تحلف أقيم عليها الحد ، ولا حد على الشاهدين ، فأما إن شهد عليها اثنان أو ثلاثة ، وليس فيهم الزوج ، فليس عليها أن تلتعن ، وعليهم الحد بالقذف .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وشهادة الرجل جائزة إذا شهد معه ثلاثة بزنا امرأته ، وإن شهد معه اثنان والزوج الثالث ، وقعت الملاعنة بينهما ، وإن حلفت المرأة جلد الشاهدان وصارا بمنزلة من رماها ، وإن لم تحلف أقيم عليها الحد ولا حد على الشاهدين ، ومن غيره وعن رجل شهد على امرأة بالزنا ، وشهد معه زوجها ، فإنه لا حد عليه إذا شهد معه الزوج لأن شهادة الزوج أربع شهادات ، ومن الكتاب وأما إذا شهد عليها اثنان أو ثلاثة وليس فيهم الزوج فليس عليها أن تلتعن وعليهم لها الحد بالقذف إذا أنكرت .

باب في القذف بدعوى المرأة الوطء

قال أبو المؤثر الذي نحفظ عن الوضاح بن عقبة أن البكر إذا وجد معها رجل وهي متعلقة به ودمها ينصب وهي تقول أنه غلبها على نفسها فوطئها أن عليه صداق مثلها ، وعليها الحد بقذفها إياه ، والذي أقول أنا به أنها إن وجدت متعلقة به والدم يسيل منها ، فإذا قالت العدة من النساء أنه دم العذرة ، فإن قالت إنه وطئها كان لها عليه عقرها وعليها الحد بقذفها إياه. وإن قالت غلبها على نفسها ، ولم تصرح القذف كان عليه صداقها ولا حد عليها ، وأما الثيب فلا تستحق بدعواها عليه شيئاً حتى يشهد أربعة شهود أنه استكرهها ، فإنه يرجم إن كان محصناً ، وإن كان بكرًا جلد. ويقضى لها بصداقها في ماله. وإن لم تقم بينه وأنكر هو جلدت بقذفها إياه. ورأى الامام في تعزيره وإني أحب أن يعزر تعزيراً شديداً بأشد ما وسع المسلمون. والأمة البكر على ما وصفنا ، ولا حد عليها في القذف ، وإن كان مولاه هو المدعي فله عشر ثمنها على ما وجدت إذا وجدت متعلقة به. وأما ثيب الأمة فلا شيء لها إلا أن تقوم البينة أنه استكرهها ، فإذا قامت البينة. فعليه الحد ولولاهما نصف عشر ثمنها .

مسألة : وعن زمية وجدت في منزل مسلم وهي مفتضة ودمها يسيل فما حقه أن يلزمه عقرها إذا ادعت ذلك عليه ووجدت في منزله بتلك الحال ؟ وأما الحد فليس على أهل الذمة حد في قذفهم المسلم وما معنانيها أثر غير أنها تستحل ذلك وكذلك الأمة عندنا .

باب في إحصان الحر والحرّة والعبد

ورفع إلينا في الحديث ، أن رجلاً ملك على عهد علي ، ثم زنا فجلده علي مائة جلدة ، إذا لم يكن دخل بها ، ولم يره محصناً إذا ملك ولم يدخل ، ثم فرق بينه وبين المرأة التي ملكها ، وقال له لا تزوج امرأة إلا محدودة مثلك يعني غير التي زنا بها ، فقال الرجل : أعطوني مالي فأمرهم علي ان يعطوه نصف ما ساق إليها ، فجاءوا بثياب ، ومتاع . فقال لهم الرجل : إنما أعطيتكم دراهم ، فقال له علي إنما فعلوا هذا برأيك فقاسموه جريباً ^(١) وثياباً مصبوغة . وإذا ملك البكر امرأة ثم زنا جلد مائة جلدة . على هذا القول وبه نأخذ .

وقال ذكروا عن جابر بن زيد أنه قال : أحصن من ملك أو ملك له . بقوله يرمم أيهما زنا ، وان لم يكن دخول ، والذي نقول به نحن : إنه يجلد وتحرم عليه امرأته ولا تحل له أبداً ويجب لها عليه نصف الصداق ما ساق إليها وما بقى عليه بمنزلة الذي طلق قبل أن يدخل . وقول الله ” الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ” فالبكر من أهل الصلاة يُجلد ، ثم لا يتزوج من أهل الصلاة من النساء الحرائر المسلمات إلا محدودة على الزنا غير التي زنا بها أو مشركة من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية ، والبكر إذا زنت وهي من أهل الصلاة لم ينكحها إلا محدود من أهل الصلاة على الزنا غير التي فجر بها ، ولا يحل لها مشرك من أهل الكتاب ولا من غيره .

مسألة : قال أبو سعيد : معي أنه يختلف في إحصان العبيد والإماء بعضهم ببعض إذا دخلوا فقال من قال : يحصنون بعضهم بعضاً ، وقال من قال : لا يحصنون ولا يحصن العبد ولا الحرّة ولا الأمة إلا الحر ، وكذلك اختلفوا في إحصان الحرّة بالعبد والحر بالأمة إذا وقع الجواز ، قال من قال : إن ذلك إحصان ، وقال من قال : لا يحصن الحر إلا الحرّة ولا الحر إلا بالحر .

(١) الجريب : هو متاع البيت ، وقد جاء في المختار ، أن الجريب من الطعام والأرض مقدار معروف .

باب إحصان العبد ولأمة والحر والحررة

وعن عبد زنا وهو متزوج بمملوكة. هل يكون محصناً وما يجب عليه ؟ قال : لا يحصن بالمملوكة إلا أن يكون تزوج بحررة. فإن تزوج بحررة جلد خمسين جلدة ، وأما اذا زنا وهو متزوج بمملوكة فإنه يعزَّر ولا حد عليه. وأقول في التعزير إنه لا يبلغ فيه الأربعين فإن ضربه الإمام دون الأربعين فذلك له .

مسألة : ولا يحصن المسلم باليهودية والنصرانية والمملوكة ، ولا يحصن إلا بالمسلمة حرة قد جامعها بتزويج .

ومن غيره قال : وقد قيل يحصن بالحررة المسلمة واليهودية والنصرانية الحررتين ، وقال من قال : يحصن بالأمة ، وكذلك العبد ، قال من قال : يحصن بالأمة وقال من قال : لا يحصن إلا بالحررة. وكذلك الأمة والحررة ففيهما اختلاف في إحصانها بالعبد .

ومن غيره واختلف أهل العلم فيما عندنا في الرجل يملك المرأة البالغة الحررة ولا يدخل بها ثم يزني ، فقال بعضهم : وهو قول ابن عباس وجابر ابن زيد فيما قيل : أحصن من ملك أو ملك عليه وعليه الرجم. وقال بعضهم : لا رجم عليه ، ولكنه يجلد الحد ، وهو قول أبي بكر الصديق ، والربيع بن حبيب ، فيما يوجد عنه حتى يدخل ، وإنما الإحصان بالدخول وهذا المعنى من قولهم الذي يوجد .

مسألة : وسألته : عن العبد تكون تحته الحررة ، ثم يعتق ثم يزني قبل أن يجمع امرأته بعدما أعتق ؟ فرأيته يرى عليه الرجم . وقال غيره : الله أعلم قد اختلف في هذا .

ومن غيره قال : قد اختلف في الإحصان. فقال من قال : لا يحصن الحر المسلم إلا الحررة المسلمة ولا تحصنه الكتابية ولا الأمة. وقال من قال : تحصنه الكتابية ولا تحصنه الأمة ، وقال من قال : تحصنه الحررة

المسلمة والحررة الكتابية والأمة. وأما الذميمة فيحصنها ، المسلم الحر والزوج الحر من أهل دينها. وقال من قال : يحصنها العبد ، وقال من قال : لا يحصنها إلا الحر المسلم وكذلك الحررة المسلمة ، قال من قال : يحصنها العبد ، وقال من قال : لا يحصنها إلا المسلم الحر. ولا يجوز للمسلمة تزويج الحر الكتابي فيحصنها (١) ولا تحصنها. وأما العبيد فقد اختلف في إحصانهم. فقال : من قال لا يحصن العبد إلا الحررة المسلمة ولا تحصنه الأمة ولا الكتابية ، وقال من قال : تحصنه الكتابية ولا تحصنه الأمة ، وقال من قال : تحصنه الحررة المسلمة والكتابية والأمة ، وكذلك الأمة قال من قال : لا يحصنها إلا الحر المسلم ، ولا يحصنها العبد ، ولا يجوز لها تزويج الكتابي فيحصنها ولا يحصنها. وقال من قال يحصنها العبد والحر المسلم جميعاً والأمة ، وأجمعوا أن الحر المسلم يحصن الحررة المسلمة والحررة الكتابية والأمة. وكذلك أجمعوا أن الحررة المسلمة تحصن الحر المسلم والعبد المسلم واختلفوا فيما سوى ذلك. واختلفوا في الإحصان. فقال من قال : الإحصان الملك كان جوازاً أو لم يكن. وقال من قال : حتى يدخل الزوج بزوجه ويلتقي الختانان ويجب الغسل. ثم حينئذ يكون إحصاناً وأجمعوا أنه إذا تزوج زوجة واحدة أو تتزوج المرأة زوجاً واحداً مما يكون فيه محصناً به ثم يطلق الزوج أو مات أو بانت بحرمة انه محصن أبداً ويلحقه أحكام الإحصان. وأجمعوا أنه لا رجم على العبد ولا على الأمة. وانه إنما عليها الحد وهو نصف جلد الحر خمسون جلدة ، وأجمعوا أن الرجم على المحصن والمحصنة من المسلمين ومن أهل الكتاب وممن لزمته أحكام الإسلام من أهل العهد. وأجمعوا أنه لا حد على العبد والأمة ولو زنيا حتى يحصنا ويكونا محصنين ثم يلزمهما الحد ما كانا عبيدين .

قال غيره : هذا إجماع أصحابنا في هذه المسألة . واختلفوا في العبد والأمة إذا احصنا ثم أعتقا ثم زنيا بعد عتقهما من غير أن يحصنا في

(١) كذا في الأصول ولعله فلا تحصنه ويحصنها أو بالعكس كما قيل :

- | | | |
|----------------------|---|-------------------------|
| شروط الحصانة ست أتت | • | إذا كنت عن ذاك مستقهماً |
| بلوغ وعقل وحرية | • | ورابعها أن يكن مسلماً |
| وعقد صحيح ووطىء مباح | • | إذا اختلف شرط فلن يرجما |

حريتهما. فقال من قال : عليهما الحد مائة جلدة حتى يحصنا بعد عتقهما ، وقال من قال : إذا أحصنا فعليهما الرجم في الحرية إذا زنيا في الحرية ، وأما إذا زنيا في العبودية ثم عتقا قبل اقامة الحد فالله أعلم فيلزمهما حد الحرية أو حد العبودية وما معنا إلا أنهما يلزمهما حد الحرية أو حد العبودية. وما معنا إلا انهما يلزمهما حد الحرية لأن الحرية لا تزيده إلا إثباتاً في الأحكام .

ومن غيره قال : الذي يوجد في التقييد عن أبي سعيد قال : يعجبني أن لا يلزمها إلا حد العبودية وكذلك جاء في الأثر عن غيره : أنه لا يلزمهما إلا حد الزنا. ومنه ولعل الذي يقول إن إحصانه في العبودية لا يوجب عليه رجماً في الحرية كذلك يلحق ذلك هذا القول انه لا يلزمه حد الحرة إلا الزنا في الحرية وأما زنا العبودية فإنما عليه حد العبودية والله أعلم وينظر في ذلك وفي عدله ولا يؤخذ من هذا كله إلا ما وافق الحق والصواب حتى يعرض على المسلمين. ويوجد عن الربيع أنه كان الجواب في مثل هذا ويقول الله أعلم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : واختلف أصحابنا في حد المحصن فقال بعضهم : إذا عقد النكاح فقد أحصن وأظنه قول جابر بن زيد لأنني وجدت ذلك في الأثر عنه أنه قال : من نكح أو نكح فقد أحصن. وقال بعضهم : حتى يطأ بعد العقد كانت معه زوجة أو غير زوجة ، وأجمعوا أن الأمة لا تحصن الحر ، ولا يحصن العبد الحرة ، والأمة يحصنها العبد والحر. وأما محمد بن محبوب فقال : إن الكتائبين لا يلزمهما حد الإحصان بالزنا حتى يكون العقد ثم يكون وطئاً بعد الإسلام. ولو كان قد وطئ زوجته قبل إسلامه لم يكن محصناً وهذا الإختلاف منهم يوجب الاعتبار وبالله التوفيق .

والإحصان على وجوه في كتاب الله منه التحفظ قال الله - جل ذكره : ” ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها ” فهذا إحصان تحفظ ، والحرية إحصان أيضاً ، قال الله تبارك وتعالى ” والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ” الحرائر من قبلكم لأن الحرة لا توطأ إلا بعقد نكاح ، ومن

الكتايبات الحرائر ، والإحصان الإسلام أيضا لأن الإسلام منع من وطى الكافر للمؤمنة ، والزوجية إحصان أيضا. قال الله - تعالى : " فإذا أُحصنَ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " يريد بذلك إلا ما إذا تزوجن فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب إذا أتين بفاحشة والله أعلم .

باب الرجم والحدود في الزنا وتفسيره

وقد ذكر لنا أن شاباً من الأنصار كان أجيراً لرجل من الأعراب فأدركه الأعرابي وهو على زوجته يفجر بها ، فلما أراد رفع ذلك جاء والد الشاب فقال للأعرابي : استر ابني واستر زوجتك وأنا أعطيك خمساً من الذود ووليدته. ففعل ذلك الأعرابي ، ثم إن أهل المرأة لاموه. فحمل امرأته وجاء بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره ، وأقرت المرأة بما كان منها ، وأقر الشاب فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحكام بينكم بحكم الله ، أما الذود والوليدة فهو مردود على الأنصاري. ثم رجم امرأة الأعرابي ، وجلد الشاب الأنصاري مائة جلدة ، ثم قال : غربوه إلى خيبر قال : ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ستة أنفس أمانة الخثعمية. وقال آخرون : عمارية ، وقال آخرون : سليمان وما عز بن مالك الأسلمي واليهوديتين وهما أول من رجم في الإسلام وامرأة الأعرابي .

مسألة : وقد أجمع الفقهاء في أيماً رجل طلق امرأته واحدة أو ثلاثاً. ثم وطئها بعد انقضاء العدة رجم لأنه محصن زان وإن وطئها في العدة دُرأ عنه الحد بالشبهة .

مسألة : أحسب عن قتادة سئل عن امرأة تزوجت ولها زوج آخر .

قال : عليها الرجم وله ما على ظهره ، وما وجد مما أعطاهما بعينه فهو له . ومن غيره قال : وقد قيل إذا لم يكن لها عذر تحتج به مما يكون شبهة فعليها الحد وله الصداق كله .

مسألة : ومن الأثر. وعن رجل طلق امرأته ثم وقع عليها قبل أن يستردها، قال : يرجم. ومن غيره قال : وقد قيل ذلك شبهة إن جهل ذلك .

مسألة : ومن أحكام أبي سعيد ، قلت له : فإن صح على أحد أنه يجمع بين النساء والرجال هل يلزمه حد ؟ قال : معي إنه يؤخذ فيه باختلاف. قال من قال : عليه حد الزاني ، وقال من قال : يعاقب بالتعزير،

ولاحد عليه. قلت له فإن كان هذا محصناً أو بكرأً أيكون عليه الرجم حد المحصن والجلد حد البكر على قول من يرى عليه الحد؟ قال هكذا عندي يثبت عليه ذلك .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر. والمرجوم له الرجعة إذا رجم بإقراره ما لم يقع عليه أول الحد ^(١) ويصيبه فإن رماه رام قبل الإمام أو أصابه ثم رجع فله الرجعة حتى يرميه الإمام .

مسألة : وقيل إن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - خطب الناس بالمدينة في عقب ذي الحجة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال: يا أيها الناس قد فرضت لكم الفرائض ، وسننت لكم السنن ، وتركتكم على الواضحة ، فأياكم أن تضلوا الناس يميناً وشمالاً ثم قال : إن تهلکوا فتنكروا الرجم ، أن تقولوا لانجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله وقد رجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما بما أصابا من اللذة) . فإننا قد قرأناها وسيأتي قوم يكذبون بالرجم وبالحوض والشفاعة ويقولون يخرجون من النار بعدما احترقوا .

مسألة : عن محمد بن محبوب قلت : وبم يرمم الزاني ؟ قال : بالحجارة حتى يموت . قلت : فهل يرمم الزاني أيضاً بالخشب و الأجر وغير ذلك ؟ قال : لا ليس إلا بالحجارة ، وليس معنا حد في صغيرها ولا كبيرها . قلت وفي الرمي قلت فهل ترميه أيضاً النساء والصبيان والعبيد؟ قال : لا إلا الرجال من كانت له ولاية ومن لم يكن له ولاية. قلت : فهل يقرب أهل الذمة إلى رجمه ؟ قال لا. ولا كرامة لهم ويمنعهم ذلك الإمام .

(١) في نسخة : الرمي .

باب في حد من وطئ امرأة ميتة

قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة في رجل وطئ امرأة أجنبية وهي ميتة ؟ قال : عليه الحد والصداق ولزوجها الذي ماتت عنده من هذا الصداق على قدر ميراثه الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " حرمة موتانا كحرمة أحيائنا " .

مسألة : ومن نبش امرأة من قبرها فوطئها فعليه القتل إن كان محصناً وعليه عقرها أيضاً وعليه صداقها وقال من قال إن كان محصناً فعليه الرجم وعليه عقرها أيضاً وعليه صداقها ، وإن كان غير محصن جلد حد الزاني وعليه عقرها .

مسألة : وقيل إن من نبش امرأة ميتة من قبرها ووطئها قتل صاغراً إن كان محصناً ويلزمه عقرها ، وإن كان غير محصن جلد الحد حد الزاني وعليه عقرها ويقطع صاغراً^(١) حيث نبش .

مسألة : وقال أبو عبدالله من نكح امرأة مسلمة وهي ميتة أو نصرانية أو يهودية فعليه مهرها ويجلد الحد تماماً إلا أن تكون امرأته فإنه لا حد عليه ولا مهر عليه إلا المهر الأول ، وإن وطئ أمة ميتة وقد كانت الأمة لغيره فعليه الحد تماماً ولا مهر عليه وتطرح ولايته إن كان ولياً للمسلمين إلا أن يتوب ويرجع. وإن كانت الأمة له أو كان زوجها لها فلا حد عليه ولا مهر ويستغفر به وتطرح ولايته ، وقال أبو عبدالله في الذي وطئ الميتة إن عليه الحد والعقر ولزوجها فيه الميراث .

مسألة : وقال أبو حواري رحمه الله عن خالد بن محمد عن جده خالد ابن شعوة وكان من الفقهاء أنه من أتى امرأة ميتة أنه يقتل بالسيف .

(١) في نسخة : ويقتل صاغراً .

باب فيمن نكح امرأة ميتة زوجة أو غير زوجة

وقال من نكح امرأة ميتة فعليه الحد ، وعن أبي عبدالله أن من نكح امرأته وهي ميتة فعليه مهر آخر ولم يذكر الحد. ومن غيره قال : وقد قيل لا حد عليه في امرأته ولا مهر إلا المهر الأول وقد أساء فعليه التوبة .

مسألة : قال أبو معاوية : من نكح امرأة مسلمة وهي ميتة نصرانية أو يهودية فعليه مهرها ويجلد الحد تماماً إلا أن تكون امرأته فإنه لا حد عليه ولا مهر . إلا المهر الأول ، فإن وطئ أمة وقد كانت الأمة لغيره فعليه الحد تماماً ولا قهر عليه وتطرح ولايته ، وإن كانت الأمة له أو كان زوجاً لها فلا حد عليه ولا مهر. وتطرح ولايته إن كان ولياً للمسلمين إلا أن يتوب. ويرجع والله أعلم بالحق .

باب في ناكح البهيمة وفيمن يعمل عمل قوم لوط ومن نكح امرأة ميتة

قال أبو المؤثر : قد اختلف المسلمون في ناكح البهيمة. وفيمن يعمل عمل قوم لوط ، فمنهم من قال ي: قتل بالسيف ومنهم من قال : يهدف مع على رأس جبل ثم يرمى بالحجارة حتى يموت ومنهم من قال : عليهم ما على الزاني إن كان بكراً جلد وإن كان محصناً رجم ، وبهذا القول نأخذ. قال وقد ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ” اقتلوا البهيمة وناكحها “ . فلو نعلم أن الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أحق ما أخذ به .

مسألة : ذكر لنا أن عبدالله بن الزبير وهو أمير على الحجاز أوتي بقوم يعملون أعمال قوم لوط فالله أعلم قامت عليهم بيعة أو إقرار فنظر من كان منهم محصناً أمر أن يخرج من الحرم ثم يرجم ومن كان بكراً جلد كل واحد منهم مائة جلدة ، وذكر لنا أن عبدالله بن العباس وعبدالله ابن عمر كانا حاضرين حكمه هذا. ولم يعلم أنهما غيراً ذلك عليه. وبهذا القول نأخذ .

مسألة : رفع الي في الحديث أن نقرأ أوتي بهم الى عبدالله بن الزبير ممن عمل عمل قوم لوط ، وصح ذلك عليهم والله أعلم بإقرار منهم أو بأربعة شهود وكان منهم من قد أحصن ومنهم من لم يحصن فأمر بالذين أحصنوا أن يخرجوا من الحرم إلى الحل ثم يرجموا ، وجلد الذين لم يكونوا أحصنوا وفعل ذلك فيما ذكر لنا بمشاهدة عبدالله بن العباس وعبدالله بن عمر ولم يعلمهما أنكرا ذلك عليه .

ومن غيره : وقيل إن العلم كان في العبادله عبدالله بن العباس. وعبدالله بن عمر. وعبدالله بن الزبير.

مسألة : وعمن باشر دابة هل يؤكل لحمها ويشرب لبنها ؟ قال : لا. قلت : هل له أن يجوز له أن يحمل عليها ويحبسها رجاء ولداها ؟ قال :

لابأس بذلك. ومن غيره قال : وقد قال من قال من الناس لا تحبس وتذبح وتدفن ، وقال من قال : ينتفع بها ويؤكل لحمها ويشرب لبنها .

مسألة : وعن يأتي البهيمة ما عليه ؟ فقال من قال : يقذف من فوق جبل. وقال من قال عليه ما على الزاني. من الحد إن كان بكرأ جلد وإن كان محصناً رجم قيل له فالشاة ؟ قال من قال : تذبح وتدفن ، وقال من قال : لا بأس بها .

مسألة : وعن رجل نكح رجلاً فقال : إن أبا مهاجر قال إن كان محصناً فعليه أن يهدف من فوق جبل أو دار ثم يتبع بالحجارة والبكر يجلد. قلت فإن أهل عمان يرون ان على كليهما أن يهدف فشككت (١) ثم قال ما أحسن ما قالوا. وأما الحسن بن محمد بن عباد فقال عن أبي عثمان أن عليه ما على الزاني .

ومن غيره قال : نعم وقد قيل أن حده بالسيف (٢) يضرب عنقه لأنه لا يحل له ابداً على حال ، كما أن البهيمة لا تحل له على حال ، ولأنه جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اقتلوا البهيمة وناكحها " ولأنه جاء الأثر أن من أتى ذات محرم منه لا تحل له على حال. إذا زنا بها وارتكب أمرها بالوطىء. ولأنه جاء الأثر عن بعض الفقهاء أنه من نكح الميتة فحده ضرب عنقه بالسيف لأن الميتة لا تحل له على حال ولو كانت زوجته في الحياة ، لأنه قد قيل إنه يدرأ عنه الحد إذا نكح زوجته ميتة للشبهة وعليه التوبة. وهو آثم وقد قيل لا صداق عليه في زوجته .

مسألة : قال أبو المؤثر : اختلف المسلمون في ناكح البهيمة وفيمن عمل عمل قوم لوط ، فقال من قال : يهدف من على رأس جبل ثم يرمى بالحجارة حتى يموت.

ومن غيره : ويوجد في موضع آخر عن غيره يهدف من رأس جبل أو من شيء مرتفع ثم يرمم بالحجارة حتى يموت. وفي موضع آخر أنه يقذف من فوق جبل وعن أبي المهاجر فيمن نكح رجلاً قال إن كان محصناً فعليه أن يهدف من فوق جبل أو دار. ثم يتبع بالحجارة. وإن كان

(١) نسخة : فسكت .

(٢) خبران

بكرأ جلد. قيل له : فإن أهل عمان يرون أن على كليهما أن يهدفا فسكت ثم قال ما أحسن ما قالوا وعنه وقال من قال : يقتل بالسيف وعنه ويوجد في موضع آخر يضرب عنقه بالسيف. وعنه وقال من قال : عليه ما على الزاني من الحد إن كان بكرأ جلد وإن كان محصناً رجم. وبهذا القول نأخذ .

ومن غيره قال الحسن بن محمد بن عباد وعن أبي عثمان. فيمن نكح رجلاً أن عليه ما على الزاني فافهم ذلك. ومن غيره وأما البهيمية فقال من قال : تذبح وتدفن ولا تحبس. وقال من قال لا تذبح. ويجوز أن ينتفع بها^(١). ويؤكل لحمها ويشرب لبنها. وقال من قال : لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولكن يجوز أن يحمل عليها. وأن تحبس رجاء لوليدها .

قال غيره : نعم كذلك يوجد عن أبي المؤثر أنه قال اختلف المسلمون في ناكح البهيمية وفيمن يعمل عمل قوم لوط ، فمنهم من قال : يقتل بالسيف ومنهم من قال يهدف من على رأس جبل ثم يرمى بالحجارة حتى يموت ومنهم من قال : عليهم ما على الزاني إن كان بكرأ جلد وإن كان محصناً رجم وبهذا القول نأخذ وفي موضع وذكروا أن عبدالله بن الزبير حكم بذلك في قوم عملوا عمل قوم لوط بحضرة عبدالله بن العباس وعبدالله بن عمر ولم نعلم أنهما أنكرا ذلك عليه وقيل إن العلم كان في العبادلة وهم عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " اقتلوا البهيمية وناكحها " فلو نعلم أن ذلك صحيح لكان ذلك أحق ما أخذ به .

مسألة : وعن رجل نكح في دابة والدابة له أو لغيره وقد ماتت الدابة ولا يعرف بها أين هي ؟ قال : كيف التوبة من ذلك فعلى ما وصفت فالتوبة من ذلك الاستغفار والندم على ذلك وقد أجاز بعض الفقهاء أكلها وبلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل نكح دابة دخلت تلك الدابة في دواب فعميت عليه تلك الدابة من الدواب والدواب له أو لغيره ؟ قال : لا تحرم عليه تلك الدواب على قول موسى بن أبي جابر رحمه الله أنه لم يكن يحرم البهيمية إذا نكحها الرجل فعلى هذا القول التوبة على

(١) يلاحظ أن كثيرا من هذه المسائل ورد قبلا بأسانيد مختلفة ، وأثبتناها حسب الأصل .

هذا الفاعل من ذلك أن يستغفر ربه ويندم على ذلك كانت الدابة له أو غيره ولا تحرم عليه إن كانت له أو لغيره إلا أن يحكم الحاكم بقتل الدابة فعلى ذلك الغرم. وذلك إن قتلها صاحبها بنكاح هذا فعليه غرمها .

مسألة : من الزيادة المضافة من منثورة الشيخ أبي محمد وسألته عن رجل وجدته رجل يجامع بهيمة له ما الحكم عليه في ذلك ؟ قال : قد قال بعض المسلمين يقتل قلت من يقتله رب الدابة أو الحاكم ؟ قال : يقتله الحاكم قلت : فإن قتلته الذي وجدته يجامع البهيمة هل عليه قود ؟ قال : لا قود عليه ولكن عليه الدية قلت : لم أوجب عليه الدية وقد قتل من لزمه القتل ؟ قال : لأنه متعمد لفعل يليه الحاكم ولمعنى الاختلاف ، لأنه قد قال بعض المسلمين أن ليس عليه إلا حد الزاني قلت فعلى الدابة قتل ؟ قال : قد قال بعض المسلمين تذبح وتدفن وعلى الفاعل قيمتها لربها وقال بعضهم : تسب ولا ينتفع بها وعلى الفاعل قيمتها لربها وقال آخرون : توقف على حالها ينتفع بها .

مسألة : وسئل عمن مثل بدابته بقطع أذن أو ذنب أو رجل أو ما يخرج مثله ما توبته من ذلك ؟ قال : معي أن عليه التوبة والاستغفار ولا يبين لي أن عليه ضماناً في شيء من ملكه قلت : فهل يسع أكل ما مثل به من الأنعام : قال : معي أنه يسعه ذلك وعليه التوبة من فعله ما لا يسعه ، قلت : فإن وطئ الدابة بذكره وعبث فيها ما يلزمه ؟ قال : معي أنه قيل : أنها تحرم ويمنع الانتفاع بها لمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " اقتلوا البهيمة وناكحها " وقيل إنها لا تحرم وحده على ذلك حد الزنا ولا يقتل ولعل هذا القول أكثر في قول أصحابنا ولا معنى يوجب على البهيمة قتلاً والله أعلم. قلت : فما يخرج وطنه لها مثله أم لا ؟ فمعي أنه يخرج وطنه لها من أشد المثلة لأنه كبيرة من فعله يوجب عليه القتل في بعض ما قيل فلا يكون أشد من هذا مثله عندي ، ولو قتلها لغير حاجة كان عندي أهون من نكاحها. وإن كان قتلها غير مباح له فلا أقدم عليه إنه كبيرة لوطنه لها ، لأنه أقل ما قيل فيه وأهون حد الزاني ، قلت له : فما معك من الرواية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة أم لا ؟ قال معي أنها لو كانت صحيحة لم يجز تعديها إلى غيرها ، ولعلها إن كانت صحيحة

في مخصوص على غير معنى العموم. قلت : فقول القائل معناه يخرج على خلاف صحتها أم بصحتها معه ؟ وهل يكون مأموناً فيما قضاه بظاهر معناها ؟ فمعي أنه يكون مأموناً ولولا ذلك لكان القتل محجوراً. ومن قال به على غير معنى ما يجب فهو كمن فعل ، قلت له : فعلى قول من قال إن على واطيء البهيمة حد الزنا أرايت إن كان محصناً كيف يكون حده ؟ قال : معي إنه يكون الرجم كحد الزاني ، وقد قيل إذا كان محصناً قتل بالسيف وإن كان بكرأ جلد جلد الزاني. قلت له : وما علة قول من قال إنه يقتل بالسيف ؟ قال فيخرج عندي من غير حفظ إذا هي محجورة عليه على حال بمنزلة نوات المحارم من الأمهات والبنات ، قلت ومن إن ثبت في وطيء نوات المحارم حد الزنا القتل بالسيف ؟ قال : فمعي إنه مما يشبه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من زنا بذات محرم منه أن حده بالسيف " قلت : أرايت إن رجمه الامام أيكون مخالفاً للسنة ؟ قال : فأخاف أن يكون مخالفاً للسنة في قول أصحابنا أعني في الناكح لذات محرم منه وأما البهيمة فقد مضى القول بالاختلاف ، قلت : فالزاني البكر لنوات محرم منه كان محصناً أفيه الرجم أم الضرب جلدأ ؟ قال : أما بذات محرم منه فمعي أن حده القتل بالسيف وأما لغير ذات محرم منه فالجلد قلت له : وهل يكون الزاني بالبهيمة مشبهاً للزاني بذات محرم منه في قول من يقول أن البهيمة تقتل وناكحها ؟ قال : فمعي أن على ذلك القول يخرج في هذا المعنى عندي لأنها تشبه عندي ذات المحرم في أصل الحرمة لأنها لا تستحل إلى حلال على حال .

مسألة : والشاة التي يأتيها الرجل لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها وكذلك ولدها .

مسألة : قلت له فإن قال لي : ما الدليل على أن من وطيء ذكراً الحد وعلى التفريق للزوجين على وطيء الدبر والحيض على التعمد وتحريمها بذلك ؟ قال : معي أن الحد على الواطيء للذكر اسم الزنا عليه عندي لما سماه الله به ، فقال في قصة قوم لوط " أتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، إنكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم

قوم مسرفون " وقال : " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة " ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم أزال عن الواطيء للذكر اسم الزنا ، وإنما اختلف أهل العلم في حده ما هو ؟ فقال من قال : يقتل بالسيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أتى ذات محرم منه فاقتلوه " والأدبار محرم على حال لا تحل بحال. وقال من قال : يهدف من رأس جبل أو شيء مرتفع ثم يرمم بالحجارة حتى يموت ، وأقل ما قيل فيه : حد الزاني إن كان محصناً رجم وإن كان بكرأ جلد. وأما التفريق في الوطيء في الدبر على التعمد فأحسب أنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ادبار النساء عليكم حرام " وقال : " من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل الله على محمد " وأما في الحيض فعندي أنه لقول الله تبارك وتعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله " فإذا أتى ما قد حجر عليه في حال حجره لزمه حكم ما أتى من سبيل الحجر. وكان محجوراً عليه أبداً .

مسألة : وسئل عن الدابة مثل الحمارة والشاة والبقرة إذا نكحها الرجل ما حكمها وما يفعل فيهما وهل يلزم ناكحها لما لكها شيء ؟ قال : معي أنه يوجد في الأثر اختلاف ، قال من قال : إنها تذبح وتدفن حتى لا يتعرض بها طير ولا غيره ، وقال من قال : لا شيء عليها ولا تفسد بذلك على صاحبها .

مسألة : عن أبي الحواري : وعن رجل دخل منزله في الليل فإذا هو برجل طارح ثوبه وأخذ شاة له إلى صدره. فلما أن دخل صاحب الشاة أطلق الرجل الشاة وذلك في الليل فلم يبين ؟ قلت ما ترى يسعه إمساك الشاة أم لا يسعه ؟ فعلى ما وصفت : فنعم يسعه إمساك شاته حتى يعلم أنه قد كان من هذا الرجل إلى هذه الشاة ما يحرمها عليه من نزول الجنابة في فرجها فإذا لم يعلم ذلك فلا بأس عليه حتى يعاين ذلك منه .

باب في

الصبيان إذا زنوا بالكبيرة

وسألته عن الغلام يحصن ولم يبلغ الحلم ولم يدخل بأهله ثم يصيب الفاحشة ؟ فقال : ما أراه إذا أطاق أن يدخل بأهله إلا إذا أتى الفاحشة أن عليه الحد قال أبو علي لا يلزمه الحد حتى يحتلم .

مسألة : أحسب عن قومنا قال سفيان اذا فجر الصغير بالكبيرة فليس عليهما حد ولكنها تعزر وليس لها مهر إلا أن تكون عذراء فيفتضها بأصبعه فأصبعه وذكره سواء فإن فعل ذلك فالعقر في ماله فإن فجر الكبير بالصغيرة كان عليه في ماله عقرها بأصبعه كان أو ذكره .

قال غيره : إذا وطئ الرجل الصغيرة كان عليه الحد والعقر قال أبوالمؤثر : يحد الكبير في كلا المسألتين وليس على الصغيرين حد ، وغيره قال : لا حد على الكبيرة من وطئ الصبي الصغير ولا عقر على الصغير إذا كان على المطاوعة. وأما الصغير بالصغيرة. فإذا كان ذلك بأصبعه فلا عقر عليه في ماله وذلك على عاقلته قال غيره : وقد قيل لا يكون ذلك على عاقلته ولا عليه ، وذلك هدر والله أعلم. هذا الرد أحسبه عن أصحابنا .

مسألة : أحسب عن قتادة وعن رجل غشي جارية لم تحض ؟ قال : إن كان افتضها أقيم عليه الحد وإن كانت بالغاً أقيم عليه وعليها الحد ، ومن غيره قال : وقد قيل إن لم يكن بلغت فلا حد عليها لأن الحدود على ما بلغ .

مسألة : وسئل عن صبي غشي امرأة ؟ قال : يقام عليها الحد ولا حد عليه إلا أن يكون قد أدرك أترابه واشتهى النساء ومن غيره قال : وقد قيل لا حد عليه ولو كان قد بلغ أترابه واشتهى النساء لأنه إنما الحد على من بلغ وقد قيل لا حد عليها لأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولا تكون زانية إلا من زان وقد يكون الزاني من غير الزانية ونحو ذلك .

**مسألة : من الزيادة المضافة. وعن الغلام يحصن قبل أن يبلغ
والجارية تحصن قبل أن تحيض قال ليس عليهما رجم حتى يحتلم
وتحيض :**

باب في ألفاظ القذف

ومن الأثر. عن رجل قال لرجل يا فاسق الفرج ؟ قال : لا أراه إلا قذفه بالزنا .

مسألة : ومن جواب أبي شعيب عرضه على موسى بن علي وروى لنا الأزهر بن علي أن قوماً من المسلمين كانوا يختلفون إلى قاضي مكة وقال أشبه الأوقص يومئذ وكان يختصم إليه رجلان ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزنان ولا شارب خمر فأمر به القاضي فجلد أربعين جلدة (١). فجاء القوم إلى أبي عبيدة يطلبون القاضي فسألهم أبو عبيدة فأخبروه فقال أبو عبيدة : وفق القاضي. وقال أبو عبيدة : عرض فعرض له ، ولو صرح ، لصرح له. وروى أن فهم بن عنيسة مر بوالده فقال له : إن رجلاً قال لآخر : أخزي الله الذي أدرك على الزنجية أو الأمة بصحار فأمر به فجلد ثلاثين سوطاً. فقال له علي بن عزرة وفقت وروى له الرواية. وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب فعل ذلك .

مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم ، ورجل قال لرجل غريب : إذا ماركب بنو فلان فلانة أو قال مانكحوا فلانة. وقامت على ذلك البينة ؟ فأما قوله ما ركب بنو فلان فلانة فذلك يتجه إلى ما يكون عليه فيه حد ، وأما قوله مانكحوا فلانة ، فإنه يُسأل عن ذلك ؟ فإن قال معنى غير الفاحشة دُرِيءَ عنه الحد. وإن كان عن الفاحشة جلد .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : وإن قال رجل لرجل يالوطي لم يكن قاذفاً له. لأن الإضافة إلى لوط عليه السلام وهو بالمدح أشبه عندي ولا يجب الحد بذلك لأنه شبه إياه إلى ذلك احتمال أن يكون نسباً إلى لوط نسباً لا إلى الفعل واحتمل أن يكون نسباً إلى لوط فإذا اعترضت الشبهة سقط الحد عندها وإلى هذا ذهب أصحابنا ولكن قالوا : إن قال له إنك تعمل عمل قوم لوط لزمه الحد وعندي أن الحد لا يجب هاهنا أيضاً لأن قوم لوط كانت أعمالهم مختلفة والله أعلم ، فإذا قال له : إنك تأتي الذكور في أدبارهم فإن الحد يلزمه فإن قال قائل : لم يسقط الحد هاهنا وقد

(١) في نسخة : سوطاً .

في أدبارهم فإن الحد يلزمه فإن قال قائل : لم يسقط الحد هاهنا وقد يأتي الذكور في أدبارهم بغير الفرج وقد لا يضمم بالفعل فلا يلزمه الحد عندي قيل له : أوجبنا ذلك بظاهر الكتاب فيما أخبر عن قصة لوط وقومه " أتأتون الذكران من العالمين " وأتيان الذكران لا يعرف إلا على الوصف الذي يجب به الحد فإن قال رجل لجماعة : لا يرميني منكم إلا ابن زانية فرماه واحد منهم لم يلزمه الحد لأن الحدود لا تتعلق بالصفات .

ومن الكتاب : وقال رجل لرجل بلغني عنك يافلان أنك زان لم يلزمه الحد بهذا القول وعليه التعزير لأنه مؤذ له بذلك ، وإن قال : يامن وطىء فرجاً محرماً عليه لم يلزمه الحد لأنه قد يطاء من حيث لا يعلم على فراشه ويطاء فراشه ويطاء زوجته وهي حائض ونحو ذلك وكل لفظ يحتمل معنيين وأمكن أن يكون قذفاً وأمكن أن يكون غير قذف لم يحكم فيه ^(١) بحكم القذف .

مسألة : وعن رجل قال لرجل يافاسق الفرج ؟ قال : لا أرى فاسق الفرج إلا الزنا قال أبو عبدالله : ليس هذا بقذف ولا أرى عليه حداً وربما يفسق بفرجه وليس بزنا ، وعن رجل قال لرجل : يالوطي ؟ قال : قد قذفه ويجلد الحد ثمانين جلدة .

(١) في الأصل فيها والصواب ما أثبت .

باب القذف الذي يحتمل شبهة أو يدعي القاذف فيه دعوى

وعن رجل قال لرجل بين يدي حاكم : يا زان ، فلما أراد أن يقيم عليه الحد احتج أنه عنى بذلك القول أنه زان في الجبل ؟ وقال : هذا من لغة العرب ، هل يدراً عن نفسه الحد بذلك ؟ أرأيت إن أقام شاهدي عدل في مجلسه شهدا أنا سمعنا هذا القول من لغة العرب هل ينفعه ذلك ؟ وهل عليه يمين أنه إنما عنى بقوله ذلك ما احتج به عند الحاكم ؟ فعليه الحد ولا ينفعه شي مما ذكرت .

مسألة : وسألته عن رجل قال لامرأة كانت مشركة فأسلمت : يا زانية؟ قال : يجلد إلا أن يقول قد رأيتك وأنت مشركة تزنين قال غيره : الذي معنا أنه أراد حتى يقول رأيتك وأنت مشركة تزنين ثم قال : لو قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا زان لجلد الحد وان قال إنما عنيت تزني في الشرك لم يصدق إلا أن يقول كنت إذ كنت مشركاً تزني .

مسألة : وعن رجل رمى أم رجل وزعم أنها كانت مشركة ؟ قال : يدعى بالبينة فإن وجد بينة أنها كانت مسلمة جلد القاذف وإن لم يجد بينة دعي القاذف بالبينة أنها مشركة فإن لم يقدر على بينة جلد .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وإذا قذف الرجل امرأة غير امرأته بالزنا وقد كانت مملوكة أو ذمية ؟ فقال : إنما نويت أنها كانت زنت وهي أمة أو ذمية فلا يقبل منه ذلك وعليه الحد فإن قال لها : إنك زנית وأنت مملوكة أو ذمية فلا حد عليه وعليه التعزير .

باب في العبد والمشرك إذا قذفا حراً أو قذفهم

وعن العبد هل يجلد في الخمر؟ قال لا وليس على من رمى العبد والأمة جلد. ولا على العبد والأمة جلد إذا افتريا على حر. ولا على حر رماهم ولكن يحمل الوزر ولا على أهل الكتاب إن رموا ولا على من رماهم ولكن يحمل الوزر وعليهم العقوبة تعزير .

مسألة : وعن قتادة قال : من قذف المسلمين من الناس أجمعين يهودي أو نصراني أو حر أو عبد أو من سرق فعليه القطع والحد وقال : أما السارق من كان قطع وأما الحدود فإنما هي على أهل الصلاة وأهل الكتاب وليس على العبيد الحد قال غيره وقد قيل : ليس على أهل الكتاب أيضاً حد القاذف وإنما هو على أهل الصلاة .

مسألة : سألت أبا سعيد عن العلة في إزالة حد القذف عن المملوك؟ قال : فإذا ثبت ذلك فمعي أن ذلك من أجل أنه يدخل على سيده الضرر في نفسه بلسانه ومن ذلك أنهم أجمعوا أن لا يجوز إقراره بقتل ولا بشيء من الأشياء التي تثبت عليه في نفسه ولا على سيده ، وكان القذف عندهم ضرباً من القول بمنزلة الإقرار. وكذلك لم يثبت فيه طلاقه وهو كلام والكلام منه أحكام عليه وعلى سيده فبطل ذلك ، لأنه يدخل على سيده الضرر بذلك الفعل. وكذلك ما يتولد من هذا القول والقول غير الفعل. وأما إذا صح منه الفعل فقد أثبتوا عليه الأحكام بالفعل من القتل والجراحات والزنا إذا كان محصناً وأشبه ذلك .

مسألة : عن مسبح في المملوك إذا أقر بالزنا أو قامت عليه البينة؟ قال إن كان محصناً فعليه نصف الجلد خمسين جلدة وإحصانه إذا تزوج بالحررة قلت : رأيت إن تزوج بأمة؟ قال : ليس عليه حد ، قلت : هل عليه رجم؟ قال : لا . إنما الرجم على المحصن الحر فأما المملوك فلا رجم عليه .

باب فيمن قذف اثنين أو جماعة بكلمة

وسئل عن رجل رمى قوماً مجتمعين بكلمة واحدة ؟ قال أبو المؤثر : إن قال هؤلاء زناة ثم رفعوا عليه كلهم جلد لكل واحد منهم حداً وإن رفع بعضهم وبعضهم لم يرفع لم يجلد .

مسألة : وأما إذا جمع القاذف قذفه فقد قيل : أن عليه حداً حداً . وقال من قال : حدود مختلفة لكل واحد منهم حد وذلك أنه لو قال لجماعة يازناة أو هؤلاء زناة أو يا الزناة ؟ فإنما عليه في بعض القول حد واحد وقال من قال : عليه لكل واحد منهم حد وأما إذا قذف واحداً بعد واحد فعليه لكل واحد منهم حد ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : وعن رجل قذف رجلاً وأمه بالزنا بلفظ واحد ؟ قال : قد قيل عليه حدان إذا طلبا جميعاً منه الإنصاف وإن طلب أحدهما ولم يطلب الآخر فعليه حد واحد بعد قيام البينة .

مسألة : وعن رجل افتري على رجل ثم افتري على آخر قبل أن يجلد الحد ؟ قال عليه حدان .

باب في الاعمى اذا قذف رجلاً

والاعمى إذا قذف إنساناً نازعه فقال : انه لا حد عليه إذا ظن أنه فلان الذمي واحتج بذلك أو المملوك أو نحو هذا ، قال : فإن سمي باسم رجل مسلم ، معروف واسم أبيه وقذفه فعليه الحد إذا وصفه ، وأما إذا قال فلان ابن فلان وقذفه ثم احتج أنه لم يرد هذا المسلم الرافع عليه ، وإنما قذف ذمياً يواطىء اسمه اسم هذا فله بذلك الحجة .

باب فيمن قذف وادّعى له شهوداً أو أحضر شهوداً

وعن رجل افتري على رجل بالزنا فلما قدمه إلى الحاكم احتج أن معه
البينة العادلة بتصديق الذي قال فأقام معه في مجلسه ذلك شهوداً
بتصديق قوله ولم يحضر الرابع وأن الحاكم أقام عليه الحد وأقام الحد
على أحد الشهود فهو على ذلك إلى أن أتاهم الرابع. فأتت شهادته الثلاثة
ويشهد على مثلها فهل يسلم عن الحد الذين لم يقم عليهم الحد إلى أن
شهد الرابع؟ أو عليهم الحد جميعاً؟ فعليهم الحد جميعاً.

باب في قذف الموتى ورفع غير المقذوف

ومن جواب أبي مروان. وعن رجل أقام بينة على رجل افتري على والدته بالزنا وعدلت البينة فسأل الحاكم عن والدته المفتري عليها أحيّة هي أم ميتة؟ فأحضر ولدها بينة بموتها، وأمر الحاكم بالمسألة عن شاهدي موت والدته، ثمّ بدأ للرافع أن كف على المفتري، وقلت: رأيت إن كان شاهد الموت ممن عدل في القذف وعلم ذلك وصح ورأى الرافع يترك الحكم، أيسع الحاكم ترك إقامة الحد عليه؟ فإن كان الرافع مع الحاكم قد ترك من بعد أن يعدل الشاهدان فلا نرى على الحاكم بأساً في تخلية سبيل المفتري، وإن كان الحاكم قد أمر المسألة عن الشاهدين أو أحدهما ولم يرجع إليه الرافع فيعلمه بالترك، فليس للحاكم أن يكف عن ترك المسألة، فإن عدل الشاهدين أقام الحد، وإن ترك الرافع بعد تعديل الشاهدين أقيم الحد ولم يكن تركه شيئاً. فلا يلتفت الحاكم إلى تركه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا قذف رجل رجلاً ثم مات المقذوف لم يسقط عنه الحد لأن الحد إذا انتهى إلى الحاكم وجب عليه إقامته لأنه حق لله طالب به المقذوف أو لم يطلب واجب على الإمام إقامته إذا علم به. قال بعض أصحابنا: لا يقيمه الحاكم إلا أن يكون المقذوف حياً مقيماً على مطالبته.

باب فيمن قذف إنساناً فرفع عليه وليه أو غيره أو لم يرفع إلى الحاكم

ومن جواب موسى بن علي والأزهر بن علي إلى عبد الملك بن حميد :
وصل إلينا كتابك تذكر أن كتاباً وصل إليك من والي صحار يذكر فيه أن
رجلاً رفع إليه على رجل أنه افتري على والدته بالزنا وأقام عليه البينة
العادلة ووالدة الرجل بالبصرة التي رفع إبنها. وقد ثبتت البينة عليه ؟
فهذا حد واجب وإقامة حق. غير أنا نقول إن الرجل إذا احتج بحجة
ويزيل بها الحد الذي وجب عليه بأمر معروف نظر في ذلك وقال : وجدنا
الحدود لا تؤخر إذا ثبتت ولم يخص شيئاً .

ومن غيره قال : نعم وقد قيل إنه إذا كانت أم المقنوف حية لم يتم
الحد إلا حتى ترفع هي بنفسها لأنه لعلها أن تقر إذا حضرت وتصديق
قاذفها وأما الميت فإذا رفع وليه على من قذفه أقيم الحد .

مسألة : وعن رجل ذكر رجلاً من الظلمة ولم يدركه مثل الحجاج وغيره
فرماه بالزنا بين يدي الإمام هل عليه حد ؟ قال : قد فعل ذلك رجل بين
يدي ابن أبي عفان رمى معاوية بن أبي سفيان فجلده بن أبي عفان الحد.
وكذلك من افتري على أعجم أو أصم إلا أن يأتي بمخرج إلا أن يقول ذلك
خلف الإمام ثم لا يرفع عليه الذي رمى .

مسألة : وعن رجل قذف رجلاً بين يدي والي والمقنوف ليس
بحاضر ؟ قال : يقال إن على من سمع أحداً يقذف أحداً أن يأتيه
فيخبره بأن فلاناً قذف فنحن نشهد لك ، وإن رفع ذلك إلى الحاكم أخذ له
بحقه. وإن شاء أن يعفو عفا ، وليس للوالي الذي قذف بين يديه أن يحد
القاذف حتى يخبر المقذوف بشهادته ويعلمه فإن أحب أخذ وان ترك
فذلك له .

مسألة : وذكر الإمام الصلت بن مالك أن عشيرة بن عبدالله كان والياً
على سمائل وأن رجلاً قال بين يديه وبين يدي أصحابه إن فلاناً زان لرجل

غائب ، فكتب عشيرة إلى غسان الإمام فسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه إن أقامت عندك بيعة عادلة على قوله. فاجلدوه الحد ، وإن لم تكن بيعة عادلة على قوله إلا أنت وواحد فارتفع إلي أنت والشاهدان حتى يشهدا بين يدياكون الحاكم عليه. قال الامام الصلت بن مالك فقامت عليه البيعة العادلة عند عشيرة وجلده والمقذوف غائب لم يعلم ولم يطلب شيئاً وأما محمد ابن محبوب فلم يكن يرى عليه حداً حتى يطلب المقذوف ، ولم يكن يرى أن يحد في غيبته ، وقال في ذلك : عسى أن يصدقه .

باب قذف الرجل امرأته برجل أو قذفت هي زوجها

وقال الربيع إذا قذف الرجل امرأته برجل وبين ذلك بعينه فإنه يجلد حد القذف للرجل ويلاعن امرأته ، وإذا لم يبين بأحد وإنما قذف امرأته فإنه يلاعنها ولا حد عليه إلا أن يكذب نفسه فإن عليه حد القذف لامرأته .

مسألة : ولو جاءت امرأة بكتاب من قاض إلى قاض بقذف زوجها إياها لم يكن بينهما حد ولا نعلم بينهما لعاناً ولا يقبل في الحد كتاب القاضي ولا شهادة على شهادة ولا يقبل في اللعان وكالة لواحد منهما إلا أنه لا بد أن يحضر حتى يلاعن .

مسألة : وقيل في المرأة إذا قذفت رجها بالزنا أن عليها الحد ولا ملاءنة بينهما ولا نعلم في ذلك اختلافاً ، لأن الله قال " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم " فهذا في الرجل إذا رمى زوجته بالزنا ثم ارتفعا إلى الحاكم وكذلك إنما يلزمها هي الحد إذا رفع ذلك إلى الحاكم وإلا فعليها من قذفها . ولا يحرم عليها إذا لم يكن كما قالت .

مسألة : وقيل عن مسبح بن عبدالله في رجل قال لامرأته يفعل بها الشيطان أو الشياطين أو الكبش . قال : إن تم على مقالته فهو مفتر .

مسألة : جواب أبي معاوية عزان بن الصقر وعن رجل قذف امرأته ثم طلقها أو طلقها ثم قذفها فأما الذي طلقها ثم قذفها فإنه كان طلقها طلاقاً يملك الرجعة فقد جاء في ذلك اختلاف ، منهم من قال : يلاعنها ما كانت له عليه رجعة ، ومنهم من يقول : يحد ولا يلاعنها لأن الرجعة ليست كالعصمة .

وقد روي هذا عن ابن عباس والأول عن ابن عمر . فيما أحسب والله أعلم ، وقال أبو معاوية أيضاً : فيمن طلق امرأته طلاقاً يملك ردها ثم قذفها أن عليه الحد ولا ملاءنة بينهما ، وقد قال من قال : بينهما الملاءنة

لأنه فر من شيء هو عليه ، وقال من قال : الحد ولا ملاءنة بينهما ، وقال من قال : لا حد عليه ولا ملاءنة بينهما لأنه لما قذفها وجب اللعان فلما طلقها أبطل النكاح اللعان ، وقول أبي معاوية أن عليه الحد ولا ملاءنة بينهما .

مسألة : من الزيادة المضافة ومن قذف امرأته بالشيطان لم يكن عليه حد وإن قذفها بالجن كان عليه الحد .

باب في الرجل إذا قذف مطلقته

ومما يوجد عن جابر بن زيد رحمه الله وقد زعم ابن عباس أن رامي المطلقة يجلد ولا يتلاعنان إن كان عليها له رجعة وأما ابن عمر فكان يقول : إذا كانت له عليها رجعة مَحاً ذلك عنه الحد ويلاعنها وأما أنا فلا أرى العدة بمنزلة العصمة لأن المطلق لا يدخل إلا بإذن والذي يملك العصمة يدخل ويمس امرأته .

مسألة : وعن امرأة قذفها زوجها أو طلقها تطليقة. ثم قذفها بالزنا ؟ قال : يجلد ولا يتلاعنان من أجل أنها تستتر منه كما تستتر من غيره ولا يحل له أن يمسه .

مسألة : سئل عن رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم قذفها عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنه قال يجلد ولا يتلاعنان .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن في رجل طلق امرأته فادعت انها حبلى بعد الطلاق وأنكر هو ذلك فليس بين المطلقين لعان .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر. وفي بعض الآثار في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً. قال : عليه الملاءنة فر من شيء هو عليه. قال غيره من الفقهاء خلاف ذلك أنه إذا قذفها ثم طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة فإنه يلاعنها وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فعليه الحد وقيل عن هاشم رحمه الله : من قذف امرأته ثم طلقها أو طلقها ثم قذفها أن عليه الحد ولا تكون ملاءنة وإن كان له عليها رجعة ، وعن محمد بن محبوب رحمه الله قال : لو أن رجلاً قذف امرأته بالزنا ثم طلقها ثلاثاً لم يكن بينهما لعان ويدراً عنه الحد ولا لعان لأنها لم ترفع عليه إلى الحاكم حتى طلقها .

مسألة : ومن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً ؟ قال عليه الملاءنة .

باب في قذف الرجل امرأته وقال إنه قبل أن يتزوجها

قال الربيع في رجل قال لامرأته رأيتك تزني قبل أن أتزوجك ؟ قال قتادة والحسن وزرارة : الملاعنة بينهما وفيها قول آخر : ليس بينهما لعان وعليه الحد .

مسألة : وقال الربيع : إذا قذف الرجل امرأة رجل ، وقال الرجل : صدق. فإنه يضرب الحد ثم يلاعن الزوج امرأته ولكن تسأل المرأة فإن قالت : إني استكرهت فلا شيء عليها .

مسألة : وقيل من قذف امرأته قبل الجواز فلها نصف الصداق والملاعنة بينهما .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : ومن قذف امرأته قبل أن يدخل بها فبينهما الملاعنة .

مسألة : وإذا قال لامرأته إنك زנית من قبل أن أتزوج بك ؟. قال : عليه الحد ولا لعان بينهما ، لأنه إنما قذفها بشيء قبل أن يتزوجها .

ومن الكتاب وقال من قال : إذا أقر الرجل انه قذف امرأته قبل أن يتزوجها فعليه الحد ، فإن قال زנית بك قبل أن أتزوجك ؟ قال يلاعنها وانما أوقع عليها القذف يوم قال لها ذلك ، وقد جاء الاختلاف في ذلك فيمن قذف امرأته إنه رأها تزني قبل أن يتزوج بها ان بينهما الملاعنة وقال آخرون : عليه الحد ولاملاعنة .

ومن الكتاب وفي رجل يقر أنه قذف امرأته قبل أن يتزوجها ؟ قال : يحد ، قلت : وإن قالت زנית بك قبل أن أتزوجك ؟ قال يلاعنها ، قلت : من أين افترقا ؟ قال : إذا قال زנית قبل أن أتزوجك فإنما أوقع عليها القذف يوم قال لها ذلك لم يكن قاذفاً يوم رأها ولم يتكلم به ، وانما أوقع القذف يوم قال لها ، وإذا قال : قد قذفتك قبل أن أتزوجك فإنما أخبر عن قذف

كان قبل أن يتزوجها وليس بقاذف الساعة فعليه .

ومن الكتاب : ولو قال لامرأته يا زانية ، فقالت : زنيت بك ، فقال لا يحد لأنها صدقته. ولا يكون بينهما لعان أيضاً وقد صدقته وليس عليها حد بقولها زنيت بك لأنها امرأته ولا تكون امرأته به زانية وقال بعض الفقهاء غير ذلك .

ومن الكتاب وعن رجل قال لامرأته يا زانية ، فقالت زنيت بك ؟ قال : عليها حدان ، قلت : فهو قال عسى أن لا يكون عليه ، قيل : لاشيء عليه لأنها صدقته فإن رجعت عن قرارها على نفسها فلاحد عليها إلا حد واحد بقذفه .

باب اللعان بين العبد وامرأته

قال الربيع : ليس على عبد حد ولا ملاءنة وإنما عليه التعزير دون الحد ، وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا لعان بين أهل الكفر ولا بين العبد وامرأته " .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل أربعة ليس بينهم الحد ، المسلم يكون تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فليس بينهما لعان ، والمرأة الحرة تكون تحت مملوك فليس بينهما لعان ويفرق بينهم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر أيضاً وليس اللعان إلا بين الأحرار وأما العبيد فلا لعان بينهم .

مسألة : ومن الكتاب وقال : اللعان بين الذمي والذمية والمصلي والذمية. قال غيره خلاف ذلك ، أنه لا لعان بين المصلي والذمية لأنه ليس بين أهل الإسلام وأهل الذمة حدود في القذف .

مسألة : وعن رجل كانت تحته أمة فرماها بالزنا فلا يتلاعنان والولد ولده .

مسألة : وعن رجل متزوج نصرانيةً. ثم قذفها هل بينهما ملاءنة ؟ قال لا ، ويقال له : إن كنت صادقاً فلا تقربها .

مسألة : من الزيادة المضافة عن عزان بن الصقر. وسئل عن الأعمى إذا قذف زوجته بالزنا هل يكون بينهما لعان ؟ قال : لا لأنه لا يبصر والله أعلم قيل له : فرجل تزوج صبية ثم قذفها هل بينهما لعان قال : لا قلت : فإن بلغت فاختارته. هل بينهما لعان ؟ قال : لا .

مسألة : وإذا أقام الرجل القاذف رجلين على إقرار امرأته بالزنا فلا حد عليه ولا لعان ، ولا حد عليها لأنها إنما أقرت مرةً عند غير إمام المسلمين ولا قاض ، سل عنها .

ومن غيره قال : نعم لا حد عليها إذا أنكرت ذلك لأنه لها الرجعة عن

الإقرار بالزنا. وإن لم تنكر ذلك أقيم عليها الحد وإن أنكرت فلا حد عليها ولا على الزوج ولا على الشاهدين عليها بالإقرار ولا لعان على الزوج .

مسألة : والذي يتزوج الأمة ثم تلد فينتفي من ولدها. فيحلف بالله ما دخل بها ولا الولد منه ثم يفرق بينهما ولها نصف الصداق وإن كانت حرة كانت بينهما الملاعنة .

مسألة : والذي انتفى من ولده بعد أن جاز بزوجه ؟ قال : الولد ولده وبينهما اللعان وإن قالت غلبت : فالولد للفراش ولا لعان بينهما ولا حد وعن أبي عبدالله قال : حتى يقول إن الولد من زنا. ثم يكون اللعان بينهما .

مسألة : قال أبو عبدالله إذا جاءت امرأة الرجل بولد فأنكره فلا لعان بينهما بذلك حتى يقول ليس هذا بولدي وهذا ولدك من زنا ففي هذا يكون بينهما اللعان .

باب في صفة اللعان عند الحاكم وحرمة الزوجة

ومما وجدت في بعض الآثار قال علي بن محمد : إذا أراد الحاكم أن يلاعن بين امرأة وزوجها يكون ذلك بعد صلاة العصر في المسجد فيقوم الرجل على سارية المسجد فيمد يده إليها ويقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان من الزنا فيقول ذلك أربع مرات والخامسة يقول إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة في مقامه فتقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنني لست بزانية. وأن زوجي لمن الكاذبين علي فيما قذفني به من الزنا أربع مرات وفي الخامسة تقول إن غضب الله علي إن كان زوجي من الصادقين فيما قذفني فيه من الزنا ، ولا يلي الملاعنة والتفريق بين الزوجين إلا الحاكم العدل وأما جماعة المسلمين وغيرهم فلا يفعلون ذلك ولا يجوز لهم والله أعلم .

باب الكعان بين الزوجين

قال أبو المؤثر : رفع إلي في الحديث أن هلال بن أمية جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنني بت أجر الجريد حتى أدركت برد السحر ، ثم أتيت منزلي فوجدت رجلاً على امرأتي ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخشي أصحاب النبي علي صاحبهم الحد ، فقال هلال : أعلم أن الله لا يظلمني وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجور علي لقد رأيت عيناى وسمعت أذناى وأيقن قلبي ، فلم يرجع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً حتى أنزل الله في هلال وزوجته شأن الملاءنة ، ثم إنه حكّم على الناس باق وسمعنا أن الذي وجد هلال مع امرأته رجل يقال له شريك بن سمحاء وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انظروا إذا ولدت إلى ولده فإن يكن أخمس الساقين ممسوح الليتين أخفش العقبين أصمغ الشعر. وأبسط الشعر فهو من هلال وإن كان جعد الشعر أكحل العينين خدلج الساقين فهو من الذي قيل له ويقال : إنها ولدت جارية كحلاء العينين خدلجة الساقين ، ومن قال من قال : إنها ولدت غلاماً فيقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أنه ما كان من أمر الملاءنة لكان لزوجها شأن ، ولم نعلم أن هلالاً جلد لشريك فالله أعلم سمي به أو لم يسم .

مسألة : وإذا رمى الرجل امرأته وهو وهي حرّان من أهل الصلاة ولم يحضر شاهداً إلا هو فشهد أربع شهادات بالله كما قال الله ثم يلعن نفسه في الخامسة ثم حينئذٍ وجب عليهما الرجم إن كان زوجها عدلاً أو غير عدل ثم يعرض الإمام عليها أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين عليها فيما رماها به من الزنا ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإذا شهدت بطل عنها الرجم وفرق بينهما وأخذت صداقها تاماً ، وإن لم تشهد ونكلت عن الشهادة رجمت ولم يكن له منها ميراث ولا عليه صداق .

مسألة : قال : وذكر لنا أن أبا طارق وكان رجلاً من المسلمين جاء يوماً مشترياً بطيخاً من المكلا وهو يريد أن يبيعه يلتمس فيه الفضل

فغشيه بنوه فغموه فقال لزوجته نحي نغولك عني. فقالت له : انظر ما تقول ، فقال : ما أنت كذلك فانطلقوا إلى جابر بن زيد فلم ير بينهم بأساً .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : بلغنا في الحديث عن قتادة أن رجلاً من عجلان يقال له هلال بن أمية أتى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يارسول الله بت أجر الجريد البارحة حتى أصابني برد السحر فانطلقت الى أهلي فاذا أنا برجل مع امرأتي يغشاهما قال : فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأكب أصحابه وخافوا على صاحبهم أن يحد قال : فقال الرجل لقد رأيت عيني وسمعت أذني ووعى قلبي وعرفت أن الله تعالى لا يظلمني وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجور علي قال : فبينما هم كذلك إذ أنزلت آية التلاعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ، فأبيا إلا مضياً على التلاعن ففرق بينهما ، وقال له : لا سبيل لك عليها. فقال الرجل : يا نبي الله مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مال لك إن كنت صادقاً فيما نلته (١) من فرجها ، وإن كنت كاذباً فذلك أبعد لك منها أما إن أحدكما لكاذب وحسابكما على الله .

ومن الكتاب قال الله تعالى ” والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين “ .

ومن الكتاب : فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا ثم أكذب نفسه واستغفر ربه ولم يرفع ذلك إلى السلطان فلا بأس عليه فيها وإن تم على ذلك حتى يصير أمرهم إلى السلطان فلا رجعة له فإن كان معه أربعة من الشهداء عدول يشهدون على ما قال فقد برىء الزوج وعلى المرأة الحد وهو الرجم إن كان قد جازبها وإلا فإن اللعان بينهما ولا يكون إلا بين يدي الإمام أو قاض، وقال من قال : إنه يستحب أن يكون في المسجد بعد صلاة العصر .

(١) في نسخة فيما أصبته .

باب في اللعان وفي أبي وقت يكون وكيف يكون

وقال هاشم : اللعان بعد صلاة الأولى وقال أبو عيسى الخراساني اللعان بعد صلاة العصر .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : ولا يكون اللعان إلا بين يدي الإمام أو قاض وقال من قال : إنه يستحب أن يكون في المسجد بعد صلاة العصر يبدأ الرجل وهو قائم فيقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنني لصادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان هذه من الزنا ، يشهد بذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت كاذباً فيما قذفتها به من الزنا ويدراً عنها العذاب يعني لا حد عليها إن شهدت هي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين. وذلك أنه إذا شهد هو كما قال الله عز وجل جيء بالمرأة فتقوم في مقامه فتقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنني لست زانية وأن زوجي لمن الكاذبين علي فيما قذفني به من الزنا أربع مرات ثم تقول الخامسة ان غضب الله علي إن كان زوجي من الصادقين فيما قذفني به من الزنا أربع مرات وقد حرمت عليه أبداً والولد ولداها ترثه ويرثها ولها صداقها وعليها العدة منه ولا يجلد أحدهما .

وقال من قال : إن أكذب نفسه بعدما فرغ من الملاعنة جلد الحد والولد ولده. وإن صدقته امرأته قبل الملاعنة أو بعد ذلك. فانها ترحم وقال من قال : له الميراث وفي الأثر : ليس بين المرجومين ميراث .

ومن غيره : سألت أبا عبد الله رحمه الله عن المرجوم والمرجومة هل يتوارثان ؟ فقال من قال يتوارثان وقال من قال : لا يتوارثان. وقال من قال : يرثها ولا ترثه. وقال من قال لا ترثه ولا يرثها. قلت فما تقول أنت قال لا يتوارثان .

مسألة : ومن الكتاب : وقيل إن الحاكم إذا التعن الزوج فقال لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أتبعه مثل ذلك فقال : لعنة الله عليك إن كنت من

الكاذبين وكذلك إذا قالت المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين أتبعها الحاكم مثل ذلك و، أرجو إن لم يتبعها أن لا يلزمه .

ومن الكتاب وقيل : بدأت المرأة فالتعنت قبل الرجل فذلك خلاف للسنة. وقد أخطأ الحاكم في ذلك وهو مجز عنها وان التعنا كل واحد ثلاث مرات بأمر الحاكم فقد أخطأ إذا لم يشهد كل واحد أربع شهادات بالله فإن قدر عليهما. فليردهما حتى يستأنفا اللعان ولا يعتدان بما مضى وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة ولا موارثة بينهما من بعد أن صار أمرهما إلى الحاكم .

مسألة : من جامع أبي الحسن : وسألته عن المتلاعنين قيل له : هو الرجل يقذف امرأته بالزنا ولا بينة له ويرفع إلى الحاكم فيلزمه أن يلاعنها قال الله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " . وقيل إن هذه الآية نزلت في رجل يقال له هلال بن أمية بن عجلان جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له أنه وجد رجلاً يغشى امرأته فوقف النبي صلى الله عليه وسلم وأكب أصحابه وظنوا أن صاحبهم يحد ، فقال الرجل : لقد رأيت عيناى وسمعت أذناى ووعى قلبى وعلمت أن الله تعالى لا يظلمنى وأن رسول الله لا يجور على فبينما هم كذلك إذ نزلت آية التلاعن فلاعن النبي بينهما وفرق بينهما فقال الرجل يارسول الله ، مالي فقال : لا مال لك إن كنت صدقت فيما أصبت منها وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك أما إن أحدكما كاذب وحسابكما على الله .

فمضت السنة والكتاب في الملاعنة فيمن يقذف امرأته ولا يكون معه بينة ، قيل : إنهم إذا رفعوا إلى الحاكم وأرادوا الملاعنة يقوم الرجل بين يدي الحاكم بعد العصر في المسجد. فيحلف أربعة أيمان بالله يقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إنى لصادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان من الزنا أربع مرات وفي الخامسة يقول لعنة الله عليه يعني نفسه إن كان من

الكاذبين في قوله. ويدراً عنها العذاب لا حد عليها بعد أن تشهد ثم تقوم المرأة مقام زوجها فتقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنني لست بزانية وأن زوجي لمن الكاذبين علي في قوله وتقول في الخامسة : أن غضب الله عليها ، تعني نفسها إن كان زوجها من الصادقين في قوله ثم يفرق الحاكم بينهما قال الله : " ولولا فضل الله عليكم ورحمته " لأظهر الذنب على المذنب " وأن الله تواب حكيم " ثم يفرق الحاكم بينهما ولا يجتمعان أبداً وتأخذ المرأة مهرها من زوجها والولد الذي تبرأ منه الزوج ترثه أمه ولا يرثه الذي لاعن أمه ، وإن أكذب نفسه قبل أن يفرغاً من الملاعنة يجلد ثمانين جلدة والمرأة امرأته والولد ولده وإن صدقته المرأة قبل الملاعنة أو بعد ذلك ترجم امرأته وليس بين الزوجين المرجومين ميراث .

ومن الكتاب : وإذا قال الذي يلعن نفسه لعنة الله علي قال الحاكم : لعنة الله عليك قيل أربعة ليس بينهم وبين نسائهم لعان الحر المسلم تكون تحته يهودية أو نصرانية أو أمة وليس بينهم لعان والمرأة الحرة المسلمة تكون تحت المملوك فليس بينهما لعان .

ومن الكتاب وإذا قال الرجل إذا علم من امرأته الزنا ولم يرفع إلى الحاكم كان أفضل ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً إذا عاينا الزنا ، وذلك في الحر والمملوك والأمة والحرة ولا يجتمعان أبداً في الزنا .

ومن الكتاب إذا قذف الرجل امرأته بالزنا من غير أن يراها ولم يرفع ذلك وسترا على أنفسهما كان أفضل فإن أكذب نفسه فهي امرأته وإن تم على قذفه حتى يصير أمرهم إلى السلطان فإن كان معه أربعة من الشهود يشهدون على ما قال فقد بريء الزوج وعلى المرأة الحد وهو الرجم إن كان قد جازبها. وإن لم يكن بينة فاللعان بينهما ولا يكون إلا بين يدي الإمام أو القاضي فإن التعنا كل واحد ثلاث مرات بأمر الحاكم فقد أخطأ فليردهما يستأنفان اللعان ولا يتعدت بما مضى وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة ولا موارثة بعد أن يصير أمرهما إلى الحاكم .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله ، وقلت : أعرفك كيف يقول المتلاعنان عند الحاكم ؟ وكيف تكون شهادته عليها وشهادتها عليه ؟ فعلى

ما ذكرت فالذي عرفنا في آثار المسلمين أسلافنا من فقهاءنا أن اللعان بين الزوجين لا يكون إلا بين يدي إمام أو قاض .

وقال من قال : يستحب في المسجد بعد صلاة العصر يبدأ الرجل فيقول وهو قائم مقابل وجه الإمام : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان هذه من الزنا يشهد بذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت كاذباً فيما قذفتها به من الزنا. ويدراً عنها العذاب يعني لا حد عليها أن تشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وذلك أنه إذا شهد هو ما قال جيء بالمرأة فتقوم في مقامه. قبالة وجه الإمام فتقول : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية وأن زوجي لمن الكاذبين علي فيما قذفني من الزنا فتشهد بذلك أربع مرات. ثم تقول في الخامسة غضب الله علي إن كان زوجي من الصادقين فيما قذفني به من الزنا ثم حرمت عليه أبدا .

قال غيره : الذي معنا أنها تشهد بالله الذي لا إله إلا هو أن زوجها هذا لكاذب فيما شهد عليها به من الزنا ولا تكلف أن تشهد أنها بزانية وإنما تدرأ عن نفسها ما قد شهد به عليها زوجها .

قال غيره : ونقول لا يقربا أن يجتمعا أبداً في الحكم. وإن لم يكن كما قال هو وحلفت عليه وكان كاذباً لم نقل إن ذلك يحرهما على بعضهما بعض وليس الكذب مما يحرم الحلال. ولا يحل الحرام .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال بعض الفقهاء في رجل قذف امرأته ثم ارتدت عن الإسلام ثم أسلمت ؟ قال : إن صار أمرهما إلى الحاكم لزمه في ذلك الحد إن أكذب نفسه. وإن تم على قذفها لاعنها فلاعنها حرت عليه أبداً .

ومن الكتاب و: قال أبو عبدالله رحمه الله إذا جاءت امرأة الرجل بولد فأنكره فلا لعان بينهما بذلك حتى يقول ليس هذا ولدي وهذا ولدك من زنا ففي هذا يكون بينهما اللعان وإذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما بلا طلاق وأشهد على ذلك عدولاً شهوداً ويجوز ذلك التزويج إذا انقضت عدتها لأنه

قد قذفها عند الحاكم وقد حرمت عليه لاعن أو لم يلاعن ويفرق الحاكم بينهما ، ويجوز التزويج ولو لم يشهد الحاكم أنه فرق بينهما غير أنه ينبغي للحاكم إذا قذفها عنده أن يشهد بالفراق بينهما .

ومن جامع أبي الحسن : والمتلاعنان يفرق بينهما بلا طلاق ويشهد على ذلك شهوداً يجوز بذلك التزويج إذا انقضت عدتها لأنه قذفها عند الحاكم فحرمت عليه ويفرق الحاكم بينهما ويجوز التزويج وينبغي للحاكم أن يشهد بالفراق بينهما .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : والملاعنة لها النفقة على الزوج إذا كانت في العدة .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن : وعن الربيع في الملاعنة أن للملاعنة السكنى والنفقة ما دامت في العدة ولا أقول لها نفقة .

باب في الرجل إذا قذف امرأته ثم مات قبل أن يتلاعنا أو أكذب نفسه قبل أن يتلاعنا

وعن رجل رمى امرأته وبريء مما في بطنها وأشهد على ذلك وهو مريض ثم مات قبل أن يتلاعنا ؟ فقال عن أبي العباس كان يقول هو الملعون إذا لعنت المرأة نفسها إن كانت كاذبة وشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم ترثه وتأخذ صداقها كاملاً والولد ولده .

ومن غيره : قال نعم قد قيل هذا . وقال من قال : لا لعان عليها إذا لم يلتعن هو حتى مات لأن عليه هو الالتعان ولعله كان يرجع عن ذلك ويكذب نفسه فإن مات قبل أن يلتعن فليس عليها هي التعان ولها الميراث والصداق كاملاً .

قال غيره : وقد قيل لا ميراث لها منه لأنه إذا ارتفع ذلك من أمرهما إلى الإمام فقد وقعت الفرقة على حال فإن أكذب نفسه جلد وإن مضى لاعن وفرق بينهما .

مسألة : وسألته عن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد الملاعنة بسنة أو أكثر من ذلك أو أقل أيجلد ؟ قال : نعم إن رفع إلى الإمام وسألته : إذا جاء فقال إني لعنت نفسي وكذبت على مسلمة وأنا استغفر الله عما قلت ؟ أيجلد الحد ويؤخذ منه ما بقي من مهرها إن كان مما لاعنها ولم يدخل بها وإن كان قد لاعنها وقد دخل بها فإن المهر عليه حين لاعنها كاملاً ؟ قلت : ويلزمه الولد إذا أكذب نفسه إذا جلد ؟ قال : نعم الولد ولده ويرث كل واحد منهما صاحبه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال سليمان بن الحكم من قذف امرأته ثم ماتت يلعن نفسه، ولا يرثها وتأخذ منه حقها، فإذا لم يلعن نفسه جلد الحد وإن مات هو بعد ما قذفها لعنت هي نفسها ثم ورثته فأخذت حقها فإن لم تلعن نفسها أقيم عليها الحد ولا حق لها عليه .

باب في جلد السكران

قال أبو المؤثر : قد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد السكران ثمانين جل، دة وقال آخرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي بسكران فأمر عشرين رجلاً فجلده كل واحد منهم جلدتين ، وأقول : لا يجلد السكرن حتى يصحو من سكره .

وقامت السنة أن جلد السكران ثمانون جلدة فمن قصر عنها أو زاد عليها فقد كفر. وإنما سنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو كان أعلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن شرب مما يكره المسلمون مثل الدبأ - والزجاج - وأشباهه ثم لم يسكر هل عليه حد ؟ قال : يعاقب بالسجن ولا حد عليه حتى يسكر قلت فيعزر ؟ قال : يعزره الإمام. قلت : فإن كان شربها مستحلاً هل يعاقب ؟ قال يطال حبسه ويوجع تعزيره وقال : إنما الحد على من سكر أو شرب الخمر من فضيخ البسر أو عصير العنب فذلك يجلد ثمانين جلدة ولا تنزع عنه ثيابه ويجلد بين الضربتين .

مسألة : وفي أي حد يجب الحد على شارب الحرام وفي أي حال من سكره ؟ وهل عليه حد ما لم يذهب عقله ويضيع الصلاة ؟ فليس عليه حد في شرب النبيذ حتى يذهب عقله من السكر وبيان سكره أن لا يعرف السماء من الأرض وألا يعرف البياض من السواد ولا يعرف الدرهم من الدينار ولا يعرف ثوبه من بين الثياب فإذا صار بهذا الحد فعليه الحد وأما الخمر فيحد في قليلها وكثيرها. سكر أو لم يسكر .

مسألة : ومما يوجد أنه رأي جابر والحسن وزعم : أيما رجل شرب الخمر فسكر فإنه يجلد الحد ، فإن شربه وهو سكران جلد وقطع .

مسألة : قال الله أعلم : الذي معنا أنه إذا سرق وهو سكران جلد وقطع وقال غيره : نعم قد قيل أن السكران يقام عليه حد ما أتى من الحدود وهو سكران من الخمر أربعين جلدة مع حد السكران .

مسألة : ومن الآثار : وعن رجل وجد في بيت شربة في الليل فاطلع عليه ثم أحضروا حلقة ليأخذوه فسبقهم ودخل بيتاً وفيه رجل فقصد إلى جانبه فأخذوهما جميعاً فانتفيا من ذلك جميعاً ؟ قال : إذا اشتبها على الشهود فإنه لا حد على واحد منهما وكل حد فيه عسى ولعل فهو معطل .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت : وبلغت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد على الخمر أربعين جلدة . وحدّ عمر ابن الخطاب رحمه الله على الخمر ثمانين جلدة بعدهما فوجدنا عن الربيع رحمه الله أنه قال مضت سنة فمن تركها هلك والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا يحدون على شرب الخمر ثمانين جلدة فلو أن إماماً حد على الخمر أربعين جلدة . قال : هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رحمه الله ما قبل منه ذلك ولزالت إمامته ويخلع منها ووجبت البراءة منه .

مسألة : وسألت عن الإمام هل يجوز له أن يجلد في الخمر أربعين جلدة ؟ قال : فأما شارب الخمر المحرمة من البالغين أصحاب العقول الأحرار فقد جاءت السنة بأن الحد عليهم ثمانون جلدة وقد قيل : لا يجوز مخالفة ذلك وقد قيل : إن العبيد عليهم أربعون جلدة في ذلك .

مسألة : وقال أبو عبدالله : قد سن النبي صلى الله عليه وسلم وسن عمر بن الخطاب على من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ثمانين جلدة فمن ترك ذلك ولم يدين به فقد كفر وهذا لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : وإنما سن عمر الحد في الخمر خاصة ولم يسن ذلك في غيره من الشراب ولكن جاء بعد ذلك عن جابر بن زيد وأبي عبيدة وغيرهما من الفقهاء أن من سكر من الشراب من غير الخمر فعليه جلد الحد أيضاً فمن ترك هذا ولم يدين به فقد كفر .

ومن شرب من نبيذ الجر فقد شرب حراماً وليس عليه حد حتى يسكر منه .

(١) في نسخة : " على حد الخمر أربعين جلدة " .

ومن جامع أبي محمد . ومن وجد سكرناً من الشراب لزمه الحد ولا أعلم في ذلك اختلافاً والقائل بتأخيره إلى وقت آخر محتاج إلى دليل وقال أصحابنا يؤخره الإمام إلى أن يصحو أو يذهب السكر عنه وحجتهم أنه في حال سكره لا يؤله الحد كما يؤله في حد صحوه ورجوع عقله وأول السكر اختلاط ثم زوال العقل .

قال أصحابنا لا يلزم السكران الحد حتى يذهب عقله ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا يعرف الأرض من السماء. فإذا كان المختلط العقل ومعه شيء من التمييز يسمى سكرناً ، فعندي أن الحد يجب عليه لأن اسم السكر من الشراب واقع عليه وزوال العقل معنى غيره يحدثه الله تعالى فيه والدليل على وجوب الحد عليه ، قيل : الحال الذي يصفونه بها بظاهر الكتاب قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعملوا ما تقولون " فخاطبهم بالصلاة ولا يخاطب بالصلاة إلا من كان عنده تمييز ومن زال عقله لم يخاطب بما لا يعقله. فهم يوجبون عليه في تلك الحال الفرائض ولا يزيلونها عنه ولا يوجبون عليه الحد في تلك الحال مع وجوب فرضه ، فالله أعلم ما وجه قولهم .

ومن غيره من جواب محمد بن محبوب على لسان الإمام الصلت بن مالك إلى إمام أهل حضرموت أحمد بن سليمان وإنما سن عمر رحمه الله الحد في الخمر خاصة ثمانين جلدة وذلك على من شرب منه قليلاً من الخمر أو كثيراً فأما النبيذ من سائر الأنواع فلا حد عليه إلا على من سكر والدليل على ذلك أن الحديث منصوص إلى عمر بن الخطاب رحمه الله أنه أوتي برجل قد شرب النبيذ فقامت عليه البينة بشربه للنبيذ والله أعلم من جرّ أو سقاء فلم يجلده الحد حتى مر بردائه فأخذ منه ثم طرح في ثياب غيره. ثم قيل له يأخذ ثوبه من الثياب فلم يعرفه ولم يعرف الدينار من الدرهم ولا البياض من السواد فأمر به عند ذلك فجلد الحد وأقام الحد على من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً على غير سكر ، وهذا الدليل على أن الخمر غير النبيذ .

مسألة : وعن أبي محمد : والحد على شارب الخمر مع زصحابنا

ثمانون جلدة والاختلاف بين الناس في أقل من ذلك ولم يقل أحد منهم بدون الأربعين فيما علمنا والله أعلم .

مسألة : ومن وجد سكراناً من الشراب لزمه الحد ولا أعلم في ذلك اختلافاً والقائل بتأخيره إلى وقت محتاج إلى دليل قال أصحابنا يؤخره الإمام إلى أن يصحو ويذهب السكر عنه. وحجتهم أن في حال سكره لا يؤله الحد كما يؤله في حال صحوه ورجوع عقله وأول السكر الاختلاط ثم زوال العقل وقال أصحابنا : لا يلزم السكران الحد حتى يذهب عقله ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا يعرف الأرض من السماء .

مسألة : قال أبو الحسن : وقد قيل أن من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً فعليه الحد وإن لم يسكر وقيل : من شرب من النبيذ المنهي عنه فسكر فعليه الحد وإن لم يسكر فلا حدّ عليه. وقد حدّ عمر بن الخطاب على ما قيل ووجدنا عنه في السكر ثمانين جلدة وأما السكر فقد تختلف أحواله. فمنه التخليط ومنه ما يذهب العقل ومنه ما دون ذلك والذي قالوا يحد على السكر يؤمر فيؤخذ ثوبه فيوضع في ثياب غيره ثم يقال له أن يأخذ ثوبه فلا يعرفه. وقالوا لا يعرف الدينار من الدرهم .

وقال أصحابنا : لا يحد السكران حتى يصحو والحدود لا تؤخر مخافة الحدث فإله أعلم مامعنى قولهم في تأخير الحد عن السكران إن كان سكره من خمر أو شرب مسكر وقد جعل الحد في الخمر والمسكر واحداً. ولم يفرق بين ذلك بعد السكر من القليل أو الكثير .

مسألة : وقال أبو محمد : ومن وجد منه رائحة الخمر لم يلزمه الحد لأنه يمكن أن يكون مكرهاً ويمكن أن يكون قد وضعه في فيه ثم تركه والموجب عليه الحد من أصحابنا محتاج إلى دليل مع احتمال الشبهة. قال أبو المؤثر في الحديث أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب رحمه الله وهو بالشام أن الخمر قد استولت على كثير من أهل الشام ويزعمون أنها لم تحرم فكتب إليه عمر أن من كفر بتحريمها فاستتبه فإن لم يتب فاضرب رقبتة ، يقول : أقتله ومن شربها وهو يدين بتحريمها فاجلده ثمانين جلدة ويقال أن شاعراً قال فيهم :

- ألم تر أن الدهر يعثر بالفتى × ولن يستطيع المرء دفع المقادر
جلدت فلم أفزع وقد مات إخوتي × فلست عن الصهباء يوماً بصابر
رماها أمير المؤمنين بحتفه × وخلا بها التكوين حول المقابر (١)

مسألة : ومن كتاب محمد بن جعفر : وكل من شرب من الأنبذة ولو على وجه جوازها حتى يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة وما دون ذلك السكر فلا حد عليه فيه ولو كان نبيذ جر وهو حرام ولكن التعزير ولا يجلد السكران حتى يصحو وقيل : جلد السكران دون جلد القاذف وجلد القاذف دون جلد الزاني والسكران يجلده على ثيابه ولا ينزع منها شيء ويفرق الجلد على جسده وعلى رأسه وبدنه ورجليه وظهره وبطنه وصدره ويتقي مواضع المفاصل ويضرب ضرباً لا يرى إبط الذي يضربه قال أحمد بن النضر :

- والسكر مكروه حرام كله × من كل مشروب ولو من ماء
والحد فيه على التساوي إن هم × لم يعرفوا ما سنة الآباء
أو يجهلون ثيابهم من غيرها × وتكوت أرضهم كلون سماء

عن قومنا قال سفيان إذا شرب العصير مالم يغل وغليانه أن يقذف بالزبد. وكلما غلا فهو خمر وكذلك قال أصحابنا الرأي وكذلك قال الشافعي. وقال اسحاق ويشرب العصير مالم يغل أو تأتي عليه ثلاثة أيام. فإذا أتت عليه ثلاثة أيام لم يشرب غلا أو لم يغل. واحتجوا بحديث ابن عمر اشرب العصير مالم يأخذه سلطانه قيل : وما يأخذه سلطانه قال : في ثلاثة أيام .

قال غيره : الذي معنا أنه مالم يغل الشراب أو يتغير عن حاله بالإضمار فهو مباح والله أعلم. وحدثنا أنس بن مالك رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي برجل سكران فأمر عشرين رجلاً فقام كل واحد منهم فجلده جلدتين بالدرّة. ثم جلد أبو بكر بعده أربعين. قال ثم جلد عثمان ثمانين جلدة .

(١) طَرَّ الْمَالُ وَنَحَوَهُ : خَلَّسَهُ أَوْ سَلَّبَهُ .

قال حدثني أبو أيوب عن أبي زيد المدني أن عمر استشارهم في جلد السكران فقال عبدالرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ذلك جلد القرية فجلد عمر ثمانين حدثنا قتادة عن الحسن أراد أن يكتب في آخر المصحف هذا ما شهد عليه عمر بن الخطاب وقال فلان بن فلان من المهاجرين والأنصار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وجلد في الخمر وذكر الرجل فقال يا أمير المؤمنين ذر هذا فليبلغه الأول الآخر فتركه وعن رجل سكر من النبيذ قال حدثني حماد بن إبراهيم وكان يقول في كل سكر ثمانين .

مسألة : ومن كتب قومنا وقال سفيان : وإن وجد في رجل ريح خمر فليس عليه حد حتى تقوم عليه بينة أو يعترف أنه شربها أو يوجد سكراناً ولكن عليه تعزير إذ وجد ريحه والسكران يستقرأ فإن أقام القراءة وسئل فتكلم بما يعرف لم يجلد وإن خلط في القراءة أو الكلام الذي يرفعه الناس جلد ولا يجلد حتى يفيق ويؤمر به إلى السجن فإذا أفاق ضرب وذلك إذا كان يعقل الضرب ويستحي .

وقال مالك وأهل المدينة : كل من شرب مسكراً قليلاً أو كثيراً وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر وكذلك قال أحمد بن حنبل والمسكر عندهم خمر لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكذلك قال أبو ثور ومحمد إذا شرب الخمر إذا كانت الحجة قد قامت عليه أنه حرام ذهبوا إلى حديث عمر أنه قال : إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وإني سائل عنه فإن كان مسكراً جلده الحد قال الشافعي وإسحاق : المسكر قليله وكثيره كله حرام وليس بخمر ومن شرب طلاء لم يجلد حتى يسكر قال غيره : الطلاء حلال ليس بمسكر ولا يجلد إلا من شرب المسكر إذا سكر منه أو من الخمر .

مسألة : ومن غير الكتاب. ومن مات في الحد فلا شيء له ولا لورثته على الإمام. ولا في بيت المال لأن الحق قتله .

باب في قطع السارق

ومن جامع أبي محمد عبدالله قال وقطع السارق يجب بأربع خصال بتناول المال ، وإخراجه من الحرز والمقدار الذي يجب به القطع والبلوغ مع العقل ، والرفع إلى الإمام والحر والعبد في ذلك سواء ، والحجة في ذلك من كتاب الله قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ربع دينار. وعن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة أنها قالت القطع في ربع دينار فصاعداً .

ومن الكتاب. وإذا سرق اثنان ربع دينار لم يلزمهما قطع. وإن سرق اثنان نصف دينار قطعاً كان لملك أو لمالكين ، وقيمة ربع دينار عند أصحابنا أربعة دراهم. وأما مالك والشافعي وداؤد فعندهم ربع الدينار ثلاثة دراهم .

قال أبو حنيفة لا يكون القطع في أقل من عشرة دراهم لأنه قيمة المجن الذي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم به سارقه ، وأما البكرية فقليل أنهم لا يقطعون إلا في ثمانية دراهم ، وأما المتفقهة من المعتزلة فلا يرون القطع إلا في خمسة دراهم قالوا لا يجب قطع الخمس إلا في خمسة قياساً على مانع الزكاة لأن الوعيد يتوجه إلى السارق كما يتوجه إلى مانع الزكاة وأما الحسن وعبدالله بن الزبير فقليل : إنهما كانا يريان القطع في نصف درهم. وأما الخوارج فأوجبوا القطع على من يستحق اسم سارق بظاهر الإسم به لأنهم نفوا الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان من طريق أئمتهم لأن جميع مخالفهم عندهم مشركون .

ومن الكتاب والحجة في الرفع إلى الإمام ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً عفا عن سارق بحضرته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا عفوت قبل أن تأتيني به ، فدل بذلك عليه السلام على أن للمسروق منه أن يعفو عن الرفع إلى الإمام ، وما اتفقت الأمة عليه أنه لا

يلزم القطع إلا بإحدى شيئين بينة أو إقرار، ممن يصح إقراره على نفسه.

ومن الكتاب والدليل على القطع لا يجب إلا من حرز قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في الثمر حتى يواريه الحريز ، يدل على ما قلنا أن الحريز هو حرز الثمر ، وقيل ذلك ما لم يكن في حرز. وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في الثمر. ومن جامع أبي الحسن قال الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم " . قال بعض المسلمين أن الآية خاصة لبعض السراق ، دون بعض ، والرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين لأُمَّته لمعنى الآية والسارق ، وقد قطع سارقاً سرق مجناً ، وقد قيل قيمته ربع دينار .

مسألة : ومن الكتاب في السارق إذا قطع فقال بعض أصحابنا عليه ضمان ما قطعت يده به من المسروق. وقال بعضهم إذا قطع فلا ضمان عليه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة أنه قال إذا قطع السارق فلا ضمان عليه وأفتى أبو هريرة فيما روي عنه أنه أوجب على السارق الضمان إذا قطع. قال أبو حنيفة أقبل خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بزوال الضمان. وأرد فتياً أبي هريرة بوجوب الضمان. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا ولغ الكلب في الإناء فليغسل سبع مرات أو لاهن وأخراهن بالتراب ، وأفتى أبو هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات. قال أبو حنيفة أقبل فتياه وأجعله دليلاً على حفظ نسخ الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يكون يفتي بغير ما حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو سنة عنه صلى الله عليه وسلم. وقال الشافعي أقبل خبره في غسل الإناء سبباً ولا أقبل فتياه لما يجوز أن يكون قد نسي الخبر لأننا تعبدنا بتصديق الراوي إذا كان عدلاً ، ولم نتعبد بنسخ السنن المروية بقول من يجوز عليه الغلط وتعمد الكذب. فانظروا رحمكم الله إلى هاتين الأعجوبتين من قول هذين الامامين وتفكروا في ذلك تعلموا فضل الله عليكم .

مسألة : حدثني نافع بن عبدالله إنه قال قطع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

مسألة : ابن جعفر. قال الله تبارك تعالی « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » . وقيل عن بعض الفقهاء أن السارق يقطع في درهم فما فوقه. وقال من قال من الفقهاء آخرون في ثمن المجن وثمانه في قول من قال دينار. وقال بعض يقطع في ربع دينار وهو أربعة دراهم وذلك رأينا ، وبهذا الرأي نأخذ .

مسألة : وقيل أن السارق يقطع في درهم فما فوقه وقيل في ربع دينار أربعة دراهم وقيل في ثمن المجن وثمانه دينار .

مسألة : ومن الكتاب ورأينا في قيمة السرقة التي يجب فيها القطع أن يكون من تقويم عدلين من أهل ذلك المكان الذي كانت فيه السرقة على ما تسوى تلك البضاعة في ذلك الوقت الذي سرقت فيه في المكان الذي سرقت منه. فإن لم يكن في ذلك المكان عدول فالعدول من أقرب موضع إلى ذلك المكان .

مسألة : ومن سرق كتباً فيها علم فإنه يقوم القرطاس وحده .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، وقيمة السرقة التي يجب فيها القطع بقيمة عدلين من أهل ذلك المكان الذي يكون فيه السرقة فإن لم يكن فيه عدول فمن أقرب ذلك المكان .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن والطارار إن طر الصرة وهي خارج لم يقطع ، فإذا أدخل يده في كم القنان فطرها قطع ، وإن أدخل الصرة وأخذ ما فيها قطع .

مسألة : ورجل وضع متاعه ونام عليه فسرق من تحته فقد قيل أن على السارق القطع .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ، وإنما القطع على من سرق من الحصون المحصنة بالجدر وبغير الجدر. ومالوي عليه جدار وسد عليه باب ، فهو حصن. وقيل حد الجدار الذي يكون حصناً إذا سرق منه وجب

باب ، فهو حصن. وقيل حد الجدار الذي يكون حصناً إذا سرق منه وجب القطع هو الذي لا يقدر السارق أن يخطوه برجله إلا أن يتسور بيده. ومن تعاطى ثمرة من بستان من خلف الجدار وأخذ منها مما أشرف على الطريق فلا قطع عليه ، وإن استخرج شيئاً من داخل البستان وأخذ منه ما يجب فيه القطع قطع ، وإن جر العود الذي برز إليه أو أزاله حتى يخرج به إلى الطريق كله ثم يأخذ منه ولم يدخل هو فلا قطع عليه. ومن أدخل يده في حصن فسرق منه ، ولم يدخل فإن عليه القطع إذا سرق ما يجب فيه القطع .

مسألة : وتقطع يد السارق إذا سرق من الحصون المحصنة بالجدر أو بغير الجدر .

مسألة : وما لوي عليه جدار أو سد عليه باب فهو محصن .

مسألة : وقيل حد الجدار الذي يكون حصناً هو الذي لا يقدر السارق أن يخطوه برجله إلا أن يتسور بيده .

مسألة : وقيل من أتى إلى منزل أو حصن فهدمه كله ، ثم أخذ ما فيه فلا قطع عليه لأنه لم يسرق من حصن .

مسألة : ومن أدخل يده في حصن فسرق منه ولم يدخل فإن عليه القطع ، وذلك إذا سرق ما يجب فيه القطع .

مسألة : ومن أخرج ثمرة من بستان من خلف الجدار مما أشرف على الطريق ، فلا قطع عليه ، وإن أخرج من داخل البستان فعليه القطع ، وذلك إذا أخرج ما يجب فيه القطع. وإن كان أول العود خارجاً فجر أوله حتى أخرج به كله إلى الطريق من البستان ، ثم أخذ منه فلا قطع عليه .

مسألة : ومن احتمل جوالف أو عيبة من غير حصن فإن فتح ذلك وأخذ منه ما يجب فيه القطع قطع .

مسألة : ومن سرق جملأ أو غيره من الدواب من الطريق فلا قطع عليه إلا أن يحله من رباطه أو يحل عنه قيده ويأخذه فيكون عليه القطع ،

مسألة : وقيل في رجل وضع ماعه في طريق ونام عليه فسرق من تحته. أن على السارق القطع .

مسألة : ومن فك دابة من رباطها وأخذها فقال من قال عليه القطع ، وقال من قال لا قطع عليه. وكذلك إن حل عنها قيدها وأخذها ، فقال من قال عليه القطع ، وكذلك من أخذ متاع أحد نسخة متاع إنسان من تحته وهو ناعس عليه في الطريق ، فعليه القطع ، وكذلك من أدخل يده في كم إنسان فطر منه صرة فعليه القطع ، وكذلك إن حل الصرة وهي بادية وأخذ ما فيها قطع .

مسألة : وإن طر (١) الصرة وهي خارج لم يقطع وان حلها في خارج بادية وأخذ ما فيها قطع .

مسألة : ومن سرق شاةً فذبحها في تلك الدار التي أخذها منها ثم أخرجها من الدار مذبوحة فقال من قال من الفقهاء ضمنها لما ذبحها. ولا قطع عليه. وقال آخرون عليه القطع والأول أحب إلي. وكذلك الذي سرق طعاماً من حصن قوم. فأكله في الحصن وهو في قيمة ما يجب فيه القطع. فإننا لا نري القطع يجب عليه. وقال من قال عليه القطع .

مسألة : ومن سرق شاة من دار وذبحها ثم أخرجها ؟ فقال من قال : لا قطع عليه وكذلك إن سرق طعاماً من حصن فأكله في الحصن فقال من قال : عليه القطع وقال من قال : لا قطع عليه. وذلك إذا كان المسروق مما يجب فيه القطع .

مسألة : ومن سرق وأخذت السرقة منه في ذلك المنزل فلا قطع عليه ، وإنما القطع إذا خرج بالسرقة من الحصن وإن كان السارق يتأول من الحصن سرقة إنساناً غير داخل في الحصن فإنما القطع على الداخل السارق .

مسألة : ومن سرق سرقة ثم ردها وتاب ثم رفع عليه المسروق فقال من قال : إنه لا يقطع وقال من قال : لا يقطع إذا أقر المسروق أن بضاعته ردت عليه ورفع بعد ذلك لم يقطع وهو أحب إلي .

(١) طر المال ونحوه خلسه أو سلبه .

مسألة : وعن رجل له على رجل دراهم فسرق من منزله مثلها والدراهم أكثر من أربعة دراهم أو سرق منه متاعاً بقيمة ذلك فقال من قال: على السارق في كل ذلك القطع وقال من قال: لا قطع لحال الشبهة .

مسألة : والقطع على من سرق من المسلمين من الأحرار والعبيد والمعاهدين وأهل الذمة إذا سرق من حصن ما يجب فيه القطع .

مسألة : وليس على الصبي قطع إذا سرق وإنما القطع في ذلك على البالغ. وإن أنكر البلوغ لم يقطع حتى ينكر ذلك وقد خرجت لحيته فيكون ذلك دليلاً على بلوغه ولا يصدق أنه لم يبلغ .

وقال من قال : إذا نبت شاربه أو إبطه أو عانتته فقد بلغ وأما المرأة فيعرف بلوغها بالحيض وإن أنكرت الحيض أو كانت ممن لا تحيض فإذا صارت إلى حد لا يرتاب في بلوغها وهو نحو ثلاثين سنة إلى ما أكثر فهي امرأة وتقام عليها الحدود التي تلزمها. وكذلك إذا ولدت فهي امرأة وهذا احتياط لحال الحدود. وأما في غير الحدود فقد قيل إذا بلغت خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة فهي في حد النساء .

مسألة : وإنما القطع على من سرق من الأحرار البالغين والعبيد والمعاهدين وأهل الذمة إذا سرق من حصن ما يجب فيه القطع أو نحو قيمة المجن الذي أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه القطع .

مسألة : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صفوان رفع عليه رجل سرق له ثوباً فلما جيء به ليقطع قال : يا رسول الله إن يده خير من ثوبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هلاً كان ذلك قبل أن تأتي به ففي هذا لا عفو بعد أن يصير أمره إلى السلطان ولو عفا عنه ولم يرفع عليه لجاز لأن الحدود لا تعطل إذا صحت على الجاني لها .

مسألة : ومن صح عليه أو أقر بسرقة عند الحاكم حكم بقطعه ولو تناول ذلك وخلا لذلك عدة سنين ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : ولو قال المسروق منه وهبته له أو

تداول ذلك وخلا لذلك عدة سنين ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : ولو قال المسروق منه وهبته له أو عفوت عنه عند الحاكم لم يقبل منه ذلك ولا يسقط الحد عنه لأن الحد حق لله .

مسألة : والسارق إذا احتج أن ذلك المال الذي سرقه أو المتاع له لم يقطع .

مسألة : وإنما يقطع الإمام يد السارق والمسروق حاضر لأن السارق لا يقطع لغائب ولو حضر وكيله .

مسألة : ويقطع السارق لليتيم برأي وصيه وقيل : لا يقطع إلا برأي وليه .

مسألة : عن أبي سعيد رحمه الله قيل له : فإن شهدت البينة على رجل أنه سرق لعبد الله ما يجب به القطع هل للحاكم أن يقطعه بغير مطلب من عبد الله كذلك ؟ قال : ليس ذلك فيما قيل عندي أن يقطع إلا بمطلب من صاحب الحق لأنه لعله يصدقه أنه للسارق أو له فيه شريك فإن طلب صاحب المال أن يقطع قطع ثم أقر بعد ذلك أنه كان له في المال شريك كان عليه دية المقطوع فإن طلب حقه وإزالة الحق عن السارق بعد ثبوته. وإقراره أو ببينة أو صدق. لم يزل الحد بذلك .

مسألة : والمستودع فقد قيل : إنه يقطع السارق الذي سرق وديعته إذا وجب القطع فيها. وكذلك صاحب الوديعة ان رجع وفي نسخة عندي أنه إن رفع على السارق ولم يرفع المستودع قطع له إذا وجب في ذلك القطع .

مسألة : وعن رجل سرق لرجل ثوباً يسوي أربعة دراهم وصح ذلك وقطع الحاكم يده وصاحب الثوب حاضر فلما قطعت يده قال صاحب الثوب : لي في الثوب شريك ؟

قال على الحاكم أن يسأل صاحب الثوب ألك في الثوب شريك أم هو

ك ؟ فإن كان سألته فقال ليس لي في الثوب شريك وهو لي فلما قطعت يد السارق وأقر فإنني أرى على صاحب الثوب القصاص والله أعلم .

وإن كان الحاكم لم يسأله عن ذلك وقطع يد السارق على غير مساعلة منه له ثم أقر صاحب الثوب بالشريك فإنني أرى على الحاكم الدية في بيت المال وعلى السارق ضمان الثوب. قلت : فإن صاحب الثوب لما وقعت الشفرة في السارق أقر بالشريك ؟ قال هي مثل الأولى في الجرح ويرفع القطع قلت : ولا تقطع يد السارق حتى يسأل الحاكم صاحب الثوب ؟ قال نعم .

وكذلك الذي يصح على الرجل أنه زنا بجارية له. ويحده الحاكم ثم يقول : ان له شريكا في الجارية. فعلى الحاكم أن يسأله ألك شريك فيها أم لا ؟ فالرأي فيها مثل الجواب في مسألة السرقة هذا عن أبي عبدالله رحمه الله .

مسألة : وإذا صح السرقة على إنسان مع الحاكم لم يقطعه حتى يحتج على المسروق فإن لم يقدر عليه وقد كان طلب ذلك وصح السرقة مع الحاكم قطع وليس للطالب في هذا عفو إذا رفع إلى الحاكم إلا أن يقر المسروق ذلك المال للسارق أو له فيه حصة أو لابنه أو لغلامه أو وجه يبطل في الحد فإنه يبطل إذا أقر بذلك .

مسألة : وقيل : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق له ثوباً فلما قدم ليقطع قال له : يارسول الله يده خير من ثوبي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هلاً كان ذلك قبل أن ترفعه إلينا فإنه لا عفو للطالب إذا صار ذلك إلى الحاكم .

باب في صفة القطع وفي الحد الذي يقطع فيه وما أشبه ذلك

وإذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليسرى أو قد قطعت اليد اليسرى لم يقطع لأنه لا يترك بغير يدين وكذلك إن سرق ورجله اليمين شلاء أو مقطوعة لم تقطع يده اليمين. فيكون مقطوعاً من شق واحد ولا تقطع يده اليسرى لأنه لو كان صحيح الرجل فسرق قطعت يده اليمين ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق الثالثة لم تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمين فلذلك درأ عن يده اليسرى الحد حين سرق ورجله اليمين شلاء أو مقطوعة .

مسألة : إذا أراد الإمام قطع يد السارق جذب الكف اليمين من الساعد حتى ينفك من المفصل ثم تقطع من الرسغ بشفرة حادة والمسروق حاضر لأن السارق لا يقطع لغائب ولو حضر وكيله فإن سرق أيضاً من بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من الكعب فإن سرق من بعد أن قطعت يده ورجله من خلاف استودع الحبس حتى يؤمن منه ومالم يقطع وقد سرق سرقات كثيرة فإنما يقطع مرة واحدة لجماعتهم .

مسألة : ومن الكتاب وإن كانت يد السارق اليمين مقطوعة فلا تقطع اليسار ويترك بلا يد ولكن تقطع رجله وكذلك إن كانت رجله اليسار ذاهبة ووجب قطعها لم تقطع اليمين مكانها. وقال بعض الفقهاء إن كانت يده اليسرى شلاء ووجب عليه قطع اليمين فلا تقطع ويبقى بغير يدين وكذلك رجله وينظر في ذلك .

مسألة : وقيل لا شيء على الحاكم إذا أخطأ فقطع يسار السارق ورجله اليمين .

مسألة : ومن جامع أبي محمد واختلف الناس في الموضع الذي تقطع منه يد السارق فقال قوم : الرسغ وعليه العمل وقال آخرون المرفق وقال

آخرون المنكب لأن الله لم يحد في ذلك حداً والنظر يوجب أن القطع يوجب من الرسغ لأن اسم يد يقع عليه والتسمية أولاً ، يقال : أخذت بيدي وأعطيت بيدي ولست بيدي وبطشت بيدي والكف واليد هي المتناولة والله أعلم .

ومن الكتاب وإذا سرق رجل يده شلاء قطع لأن اسم يد واقع عليها فمن أزال القطع عنها محتاج إلى دليل .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن : والذي سرق مرة من حرز ما يجب به القطع وهو ربع دينار أو قيمته. وقدر عليه تقطع يده اليمين فإن سرق الثانية تقطع رجله اليسرى وإن سرق الثالثة لم يقطع ولكن يحبس في السجن (١) حتى يموت .

وقد قيل لا تقطع يد السارق إلا في شيء قد حازه أهله وأحرزوه. وقد قيل إن الفريضة فيما يجب فيه قطع يد السارق. وإن سرق من حرز المقدار الذي يجب وهو ربع دينار وإخراج السرقة من الحرز. والرفع إلى الإمام كما كان الرفع فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فإن سرق من حرز ما قيمته ربع دينار أخرجه من المنزل ورفع به إلى الحاكم أو أقر بذلك أو قامت عليه البينة قطع .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يسرق السارق وهو مؤمن ومن لم يؤد سرقته وأمانته كان منافقاً عاصياً " وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق مجناً وقالوا قيمته ربع دينار .

واختلف الناس في هذه القيمة أيضاً فمن الناس من قال : لا يقطع في أقل من عشرة دراهم. وقال قوم خمسة ومن أصحابنا من قال : أربعة دراهم ومن الناس من قال ثلاثة دراهم وقال قوم لو سرق درهماً فما فوقه قطع. ورأي أصحابنا أنه يقطع في ربع دينار وقيمته وذلك عندهم أربعة دراهم .

مسألة : ومن غيره وعن رجل سرق ويمينه يابسة سألت ما يقطع

(١) في نسخة في السجن وهو أولى من الشمس .

منها ؟ وقلت أرأيت إن كانت ذاهبة وأصابه شيء فذهبت فإن كانت اليمين يابسة وهي قائمة موجودة قطعت وإن كانت ذاهبة منقطعة ليس فيها شيء من منتهى الرسغ فإنني أرى قطع رجله اليسرى إذا سرق مايجب فيه القطع .

مسألة : وإذا سرق الرجل وهو أشل اليسرى لم تقطع وكذلك إن سرق ورجله اليمين شلاء أو مقطوعة لم تقطع يده اليمين . فيكون مقطوعاً من شق واحد .

باب في الإقرار بالسرقة وفي غرم السرقة

ومن جامع ابن جعفر : وإذا أقر مقر بالسرقة بعد ما يضرب ويهدد لم تقطع وقال من قال : ولو ضرب وهدد فأقر ووصف المتاع الذي يعرفه سرقة بعينه قطع ولا أحب ذلك إلا أن يقر برأي نفسه بلا تهديد على ذلك فإنه يقطع .

مسألة : وعن رجل سرق متاع رجل وقامت عليه البيينة فأخذ للقطع فجاء رجل فقال : أنا الذي سرقت متاع هذا ولكن الشهود لم يدروا فقال ليس عليه القطع. وإنما على الذي قامت عليه البيينة وإن أقر الرجل بسرقة سوى السرقة التي قامت بها البيينة. فإنه يقام عليه الحد بإقراره واعترافه على نفسه .

مسألة : وعن رجل اعترف بسرقة فلما رفع إلى الإمام وحضر الحد عاد عن اعترافه وقال كذبت إنما قلت ذلك وأنا لاعب قال : إن كان ثبت ثقب أو مال استرق وقد علم ذلك ولم يعلم من سرقة ثم اعترف هذا بأنه استرقه أخذ منه الحد ولم تنفعه رجعت .

مسألة : وعن رجل اعترف بشراب مسكر فلما رفع إلى الإمام رجع عن ذلك فقال كذبت ولعبت فذلك لا حد عليه .

مسألة : وعن رجل اعترف بقتل رجل حتى اذا رفع إلى الإمام وحضر القود عاد عن اعترافه وقال إنما قلت كذباً ولعباً مني قال إن كان الرجل أصيب مقتولاً لا يدري من قتله ثم اعترف هذا بقتله أقيده ولم تنفعه رجعت بعد إقراره .

مسألة : وإذا سرق الرجل فأقيم عليه الحد وكان بعضهم يقول يغرم وأحب إلي أن يغرم إلا أن يوجد الشيء بعينه. فإن كان قد استهلكه فباعه فلا يؤخذ به ولا بثمنه .

مسألة : ومن جامع بن جعفر : ومن أقر أخذ متاعاً لفلان ثم أنكر فلا قطع عليه ويرد المتاع إذا أقر في غير حبس إلا أن الإقرار في الحبس أو غيره ضعيف ومتى رجع المقر بالسرقة عن إقراره فلا قطع عليه وله الرجعة حتى يقع عليه أول الحد فتغل يده أو تجذب أو يجد حر الشفرة فعند ذلك قيل لا رجعة له .

مسألة : ومن جامع أبي محمد واختلف أصحابنا في تضمين السارق بعد أن تقطع يده فقال بعضهم : عليه الرد ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ ولا يحكم عليه بذلك إذا قطع وقال بعضهم : ليس عليه مع القطع وبهذا القول يقول أبو حنيفة ، والقول الأول يوافقهم عليه الشافعي غير أنه يحكم عليه مع القطع بالرد. واتفقوا جميعاً أن المسروق إذا كان قائماً بعينه أنه مردود إلى من أخذ منه وأن القطع واجب مع ذلك .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا قطع السارق لم يؤخذ برد السرقة فإن تاب وقدر أن يرد السرقة كان أفضل له ومن الكتاب : ومن ثبت عليه الحد بالسرقة. ثم مات قبل أن يقام عليه الحد فقال بعض الفقهاء إنه يؤخذ من ماله مثل ذلك .

مسألة : وعن عزان بن الصقر رحمه الله أنه ليس على السارق رد قيمة ما سرق إذا قطع وإنما عليه ما وجدوا بعينه وقال من قال : إنما ذلك في الحكم وأما في ما بينه وبين الله فعليه أن يرد ما سرق قطع أو لم يقطع تلف ذلك من يده أو لم يتلف .

مسألة : وعن هاشم رحمه الله أن السارق تقطع يده هل عليه أن يرد المتاع وإن تلف ؟ قال : نعم إن كان له ما. وإن لم يكن له مال؟ قال لا أرى غير أنه إذا كان عليه أن يرده إذا كان له مال فكيف لا يكون عليه إن لم يكن له مال وأنا فيعجبني أن يكون عليه الرد على كل حال لأن القطع حق الله والمال حق للمسروق منه فانظر في ذلك .

مسألة : قال أبوسعيد رحمه الله في رجل قطعت يده على السرقة وكان الذي سرقه قائماً في يده فعندي أن عليه الرد في الحكم ولا أعلم

في ذلك اختلافاً في قول أصحابنا وأما في الجائز فإن كان قد تلف فمعي أنه يختلف في الغرم عليه فقال من قال عليه الغرم ولا براءة له عند الله إلا بالرد قال من قال : لا غرم عليه إذا تلف وأقيم الحد بذلك مثل المستحل إذا تاب وقد تلف المال .

مسألة : ومن جامع أبي محمد أيضاً : والسارق يجب عليه رد ما سرق قطعت يده أو لم تقطع لقول الله تبارك وتعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « ردوا الخيط والمخيط فإنه نار وشنار (١) يوم القيامة » ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه » وقال بعض أصحابنا بتضمن السارق قطع أو لم يقطع والقائل منهم أن القطع يزيل عنه الضمان محتاج إلى دليل .

(١) الشنار العيب والعار .

سرقة العبيد

وإذا سرق العبد سيده فلا قطع عليه ولا يغرّم .

مسألة : أحسب عن قتادة ، وقال : إذا سرق العبد وقامت عليه البينة . فعليه القطع ولا يلزمه القطع بإقراره إن أقر بالسرقه ولم تقم عليه بينة فليس عليه قطع وإذا أقامت البينة العدول فعليه القطع . وأما في القذف وشرب الخمر فليس إلا التعزير ثلاثين إلى أربعين والحد عليه في الزنا إذا أحصن بحرة فعليه خمسون .

قال أبو عيسى الخراساني عن وائل إذا شرب العبد الخمر جلد أربعين جلدة ؟ ومن غيره قال : نعم وقد قيل أيضاً عليه الحد في قذف الحر أربعين جلدة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : ولا قطع على العبد فيما سرق من مال سيده .

مسألة : والعبد لا تقطع يده في السرقة إلا بشاهدي عدل يشهدان عليه بذلك وقال من قال غير ذلك وبهذا الرأي نأخذ .

وعن أبي عبدالله رحمه الله أنه لا يجوز إقراره بما سرق ولو كانت السرقة قائمة بعينها وأقر بها وقال بعض الفقهاء أيضاً إذا أقر العبد بالسرقة ووجدت معه فإنه يقطع فإن شهد عليه شاهداً عدل أنه سرق من مال كذا وكذا بشيء غير قائم .

وإن كان قيمته فيما يجب فيه القطع قطع . قال غيره هكذا يوجد أنه لا يجوز إقراره بما سرق ولو كانت قائمة بعينها وقال من قال يجوز إقراره بها إذا وجدت معه ويقطع .

ومن الكتاب وإن شهد عليه شاهداً عدل أنه سرق من مال هذا كذا وكذا بشيء غير قائم . وكان مما يجب فيه القطع قطع .

مسألة : وعن أبي علي رحمه الله : وعن رجل أمر عبده أن يسرق

مسألة : وعن أبي علي رحمه الله : وعن رجل أمر عبده أن يسرق فسرق العبد أتقطع يد العبد أم المولى ؟ قال : إذا كان يجبر فنرجو أن لا يكون عليهما قطع وإن كان العبد سرق فعليه القطع وأما إذا أمر رجلاً حراً من قرابته بالسرقه فالتقطع على السارق وعلى الأمرالوزر وأما إذا أمر عبده يقتل إنساناً فقتله فالقود على المولى وإذا أمر عبد غيره فهو مثل الحر .

مسألة : وإذا أجبر المولى عبده فسرق فلا قطع على أحد وأما إن سرق العبد بلا جبر من المولى ولا بأمره فإن صح عليه قطع العبد وإن أمر رجل رجلاً أن يسرق فعلى السارق القطع وعلى الأمر الوزر وإن أمر عبده يقتل إنساناً فالقتل على المولى . وإن أمر عبد غيره لم يلزم الأمر قود وذلك في رقبة العبد .

باب فيما ليس فيه قطع من السرقة

قال أبو المؤثر رفع إلي في الحديث أن عبداً لامرأة قلع فسلاً من أرض رجل فرفع عليه إلى مروان بن الحكم فأراد مروان أن يقطعه فانطلق زوج المرأة إلى رافع بن خديج فأخبره فانطلق رافع إلى مروان فأخبره أنه لا قطع عليه ، وأحسب أن رافعاً روي له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا قطع في كثر والكثر هو الجمار والجمار هو الجذب " .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن رجل عنده دراهم لمسجد في منزله فسرق سارق من حصن ذلك الرجل هل يقطع إذا صح ذلك مع الإمام ؟ قال معي أنه لا يجب عليه القطع لأن المال الذي للمسجد هو مال الله ومال الله لا يقطع سارقه قال : وكذلك إذا سرق من بيت المال فمعي أنه قد قيل ليس عليه قطع لأن ذلك ليس هو مضمون لأحد من الناس. وكذلك الزكاة .

مسألة : ولو أن رجلاً سرق باب دار قوم لم يقطع ، قال غيره : إن كان دخل الدار فنزع الباب قطع ، وإن نزعه من خارج لم يكن عليه قطع ، ولو سرق سريراً مما يلي الطريق لم يكن عليه لأنهم أمنوا الناس حيث أبرزوه لهم .

مسألة : ولو أن رجلاً دخل على رجل فذبح له شاة أو بقرة أو نحر له بغيراً ثم سرق لحمه وهو يساوي عشرة دراهم لم يكن عليه قطع لأنه كان ضامناً لما نحر وما ذهب من قبل أن يكون سارقاً قلت : إن كان ضييع شيئاً من هذا إلا أن يكون ضامناً فيه لجميع ما أفسده. وقال غيره : يقطع ولو كان لحمياً قد أفسد .

مسألة : وإذا سرق الرجل سرقة ثم سرقتها منه سارق آخر فلا قطع على الآخر والقطع على الأول لأن حكمها للمأخوذ منه أولاً . ومن غيره ، قال : وقد قيل عليه القطع وأما الأمانة والوديعة فإذا سرقت ففي ذلك

القطع لأنها مال لصاحبها معروف ومن غيره : قال وأما اللقطة إذا سرقت من اللاقط فلا قطع في ذلك لأنها في حين ذلك لا تعرف لمن هي .

مسألة : وعن قوم سرقوا شيئاً إذا قسم لم يصب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع قال يقطعون إذا اجتمعوا على سرقة يقطع في مثلها . قال غيره : وقد قيل لا يقطعون حتى يسرقوا ما يكون لكل واحد أربعة دراهم أو قيمتها وكذلك لو سرقوا مالاً مشتركاً .

مسألة : وقيل ليس على من دخل الحوائط فسرق قطع إلا أن يكون عليه حائط وباب ، فمن سرق منه قيمة أربعة دراهم قطع وقيل لا قطع في الخلسة ولا في الغنيمة ولا ما كان له فيها سهم وأما ما لم يكن له فيه سهم . فعليه القطع .

وإذا سرق السارق من حصن درهماً أو قيمته ثم رجع فسرق كذلك ثم رجع أيضاً حتى سرق ما يجب فيه القطع فقال من قال : لا قطع عليه حتى يسرق ما يجب فيه ! لقطع من مال واحد مرة لأنه قد قيل : لو سرق سارق من صرة لقوم دراهم لم يجب عليه القطع حتى يكون لأحدهم مما سرق أربعة دراهم إلى ما أكثر .

مسألة : ومالم يقطع السارق وقد سرق سرقات كثيرة فإنما يقطع مرة واحدة لجماعتهم .

مسألة : وإذا كان قوم عدة سرقوا ثوباً أو دابة فلا قطع عليهم حتى يكون ثمن ذلك ما يكون لكل واحد منهم أربعة دراهم ثم يكون عليهم القطع .

مسألة : وإذا سرق قوم ففروا إلا واحداً قطع إذا صح أنه ما يجب فيه القطع .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وإذا سرق اثنان ربع دينار لم يلزمهما قطع وان سرق اثنان نصف دينار قطعاً كان لمالك أو مالكين وقيمة ربع دينار عند أصحابنا أربعة دراهم .

مسألة : ومن سرق من دار درهماً أو قيمته ثم رجع فسرق ثم رجع حتى سرق ما يجب فيه القطع قطع وقال آخرون : حتى يسرق من مال واحد مرة وكذلك لو سرق من صرة لقوم ولم يجب عليه القطع حتى يسرق لأحدهم مما يسرق أربعة دراهم إلى ما أكثر .

مسألة : وإذا سرق جماعة دابة فلا قطع عليهم حتى يقع قيمة ذلك على كل واحد ما يجب به القطع أقل ذلك أربعة دراهم ثم يكون عليهم القطع .

مسألة : وسألته عن سرق ماء من بيت قوم هل عليه قطع إذا كان يبلغ ربع دينار ؟ فقال : إن كان من أسقية ففيه القطع وإن كان من بئر فلا قطع فيه وقال إن سرق خمراً من مسلم فلا قطع عليه وإن كان من ذمي فعليه القطع .

مسألة : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا قطع في ماشية حتى يواربها المراح " .

مسألة : ولا قطع على من سرق طيراً طائراً لإنسان ، وقيل أوتي عثمان برجل سرق دجاجة فقال لا قطع في طائر وقال من قال : من سرق الدجاج من البيت عليه القطع فإن سرقها وهو مرسل فلا قطع عليه وهذا الرأي أحب إلي .

مسألة : وقيل من سرق كلباً لواحد أو هراً يكون قيمته أربعة دراهم فإنه يلزمه القطع إذا أخذه من الحصن .

مسألة : وقال بعض الفقهاء لا قطع على من سرق جملاً في الطريق أو غيره من الدواب إلا أن يحله من رباطه أو يحل عنه قيده ويأخذه فيكون عليه القطع وقال من قال : لا قطع على من أخذ الدابة من رباطها من غير حصن .

مسألة : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا قطع في ماشية حتى يواربها المراح " وقد روي أنه قال " لا قطع في طائر ولا طير

طائر لإنسان " وإذا كان هذا هكذا فالآية خاصة لبعض السراق دون بعض لما قدمنا ذكره .

مسألة : ولا قطع على من سرق مالا له فيه نصيب ولا بين المتساكنين في البيت الذي يسكنانه ولا على من دخل بإذن ولا على مختلس ولا على طرار ولا سلال وكل هذه أسماء تقع على سارق وإنما القطع على بعض السراق دون بعض وإنما يثبت القطع على السارق ولم يقطع الجاني بجنايته .

مسألة : ومن سرق كلباً من حصن وهو حارس أو صائد يساوي أربعة دراهم. فعلى السارق القطع .

مسألة : من الزيادة المضافة وقال كل من جاز للناس أن يملكوه فسرقه سارق من حصن وذلك المسروق قيمته أربعة دراهم وجب عليه القطع. قلت له : ولو سرق ماء من الأسقية والأوعية وقيمة الماء الذي سرقه أربعة دراهم يجب عليه القطع ؟ قال : نعم. قلت له : فإنه دخل حصناً فانتزع بدلوه وأوعيته ما قيمة ذلك الماء أربعة دراهم في ذلك الموضع أترى عليه القطع ؟ قال : لا قلت له فإن سرق صنماً من نصراني قيمته مع النصراني أربعة دراهم أيقطع ؟ قال : لا إلا أن يكون قيمة خشبه ليس من جهة أنه صنم قيمة تلك الخشبة أربعة دراهم فإنه يقطع. قال : وإذا سرق كتاباً وإنما يقطع على ما قيمة القرطاس بياضاً. ولا يقطع على قيمة ماكتب. قلت فإنها كتب محرفه. قال تقوم عليه تلك الكتب قرطاساً كما هي علي حالها ذلك منخرقاً ولا تقوم عليه كتباً. قلت له : فإذا لم يكن في ذلك الموضع المسروقة منه سوق أتقوم عليه العدول من ذلك الموضع ؟ قال : نعم قلت له : فإذا كان في ذلك الموضع سوق فبسعر السوق ؟ قال : نعم .

باب فيمن لا قطع عليه

وليس على الطرار قطع ولا على الداخل بإذن والطرار فإنه من طر الصرة وهي خارج لم يقطع وإن أدخل يده في كم فطرها قطع وقيل : أيضاً إن فك الصرة وهي خارج وأخذ ما فيها قطع .

مسألة : وسأله قال ما أراه إلا أطاق أن يدخل بأهله إلا إذا أتى الفاحشة أن عليه الحد قال أبو علي لا يلزمه حد حتى يحتلم .

مسألة : وعن رجل دخل حماماً . فأخذ بعض ثياب من دخله ؟ قال : إن كان انتزع ثوباً من صاحبه وهو نائم أو أخذه من تحت رأس صاحبه فهو سارق وإن كان أخذه من البيت فليس عليه قطع .

مسألة : وعن رجل أفتك من صبي حليته قال : هو سارق .

مسألة : وعن قوم كانوا في سفينة فسرق بعضهم بعضاً ؟ فقال يدرأ عنهم الحد وذلك عن إبراهيم لأنهم في بيت واحد وعن الحسن انه إذا عزل كل واحد منهم متاعه فائتمن عليه صاحبه فسرقه فهو سارق وإن تركه وقال احفظ متاعك عني وكان متاعهم جميعاً فلا قطع عليه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا قطع في الثمر إذا كان في الشجر حتى تواريه البيوت " ولا في ماشية حتى يوارىها المراح .

ومن غيره : قال أبو عبدالله رضيه الله قال غير أصحابنا يقولون لا يقطع سارق ثمر ولا أكثر فالثمر هو جميع الثمار من جميع ما ثمر والكثير هو الجذب وهذا عندنا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أصحابنا : أنه يقطع إذا سرق شيئاً من ذلك من حصن وكان ثمنه يبلغ في الوقت الذي سرقه أربعة دراهم فانظر في ذلك وتدبره ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب واعرضه أيضاً على المسلمين إن شاء الله .

مسألة : ومن الجامع أيضاً : ومن تعاطى ثمرة من بستان من خلف الجدار وأخذ منها مما أشرف على الطريق فلا قطع عليه وإن استخرج من داخل البستان وأخذ منه ما يجب فيه القطع قطع. وإن جرّ العود الذي قد برز إليه من أوله حتى يخرج به إلى الطريق كله ثم يأخذه منه ولم يدخل هو فلا قطع عليه ومن أدخل يده في حصن فسرق منه ولم يدخل فإن عليه القطع إذا سرق ما يجب فيه القطع .

مسألة : وقيل : لا قطع على من سرق ثوباً من بيت الحمام لأنه قد أذن للناس أن يدخلوه وكذلك البيت الذي أذن للناس أن يدخلوه في عرس أو غيره ولا قطع على من دخله وسرق منه وهو خائن وعليه الضمان .

مسألة : وإذا سرق رجل من السارق ما سرق. فالقطع على الأول ولا قطع على من سرق ذلك منه .

مسألة : ولا قطع على من سرق خاتماً من يد رجل وهو ناعس في مسجد أو ماش لأنه مختلس .

مسألة : وليس على الأب قطع من مال ولده ولا على من أخذ من بيت مال المسلمين ولا من أخذ من الغنيمة المقدار الذي يقطع في مثله السارق.

ومن الكتاب : وليس على المجنون ولا على الطفل قطع ولا على العبد إذا سرق من مال سيده ولا على المرأة إذا سرقت من مال زوجها والزوج من مال امرأته .

ومن الكتاب ومن سرق صبيّاً حراً فلا قطع عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القطع على من سرق ربع دينار والحر لا قيمة له وإن سرق عبداً صغيراً أقيم عليه الحد لأنه سرق مالاً له قيمة .

ومن غيره وقد يوجد في جامع ابن جعفر : ومن سرق صغيراً لا يعبر ولا يمنع نفسه كان حراً أو عبداً فعليه القطع سرقة من بيت أو غيره وأما من سرق بالغاً من حر أو عبد فلا قطع عليه .

ومن غيره وقال الربيع : من سرق صبيّاً حراً أو عبداً قطع ومن سرق

عبداً أو حراً كبيراً لم يقطع لأن الكبيرين يقدران على الامتناع .

ومن الكتاب ومن أخذ ماله من دار رجل مستخفياً بذلك فلا قطع عليه .

ومن الكتاب ومن أخذ من دار رجل له عليه حق فالقطع يلزمه عند أصحابنا لأنه أخذ غير ماله فهو سارق عندهم بذلك والنظر يوجب سقوط الحد عنه إذا كان المأخوذ منه جاحداً للآخذ أو ظالماً له حقاً عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هنذاً ابنة عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان حقها لما شكت إليه من منعه إياها الحق لزوجته فإذا قصد هذا القصد . فالنظر يوجب أن لا يلزمه القطع بهذا الخبر والله أعلم .

ومن الكتاب : والمستعير إذا جحد لم يجب عليه الحد لأن اسم سارق غير واقع عليه .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن : ومن سرق صبيماً قطع كان سرقة من بيت أو غيره عبداً أو حراً وقد قيل لا قطع في الحر .

مسألة : وفي أربعة رجال سرقوا من رجل خمسة عشر درهماً أعليهم بذلك قطع ؟ فلا قطع عليهم رأيت إن سرق رجل قيمة أربعة دراهم من حصن وهي بين أربعة أنفس أعليه قطع ؟ فلا قطع عليه حتى يسرق لواحد وحده أربعة دراهم أو قيمتها .

مسألة : وعن رجل نازع رجلاً متاعه حتى يقضيه ؟ قال : لا قطع عليه وإن كان باب الحصن مفتوحاً وأدخل يده فسرق فلا قطع عليه وإن فتح هو الباب وأدخل يده فسرق فعليه القطع .

مسألة : ولا قطع على من سرق ثوباً من بيت الحمام لأنه قد أذن للناس أن يدخلوه لأن من دخل بإذن لا قطع عليه وكل بيت أذن للناس الدخول فيه . مثل عرس وغيره لا قطع على من دخل وسرق وهو خائن وعليه الضمان (١) .

مسألة : وعن جبار استكره رجلاً على وطئ امرأة حتى وطئها ؟ قال :

(١) مكره مع اختلاف يسير في اللفظ .

عليه عقربها ولا حد عليه وإن استكره على أخذ شيء من أموال الناس ؟ قال : عليه ضمان ماجنى بيده من أموال الناس ويهدر عنه ما كان حقا لله فيما رأى الجبار يقتل عليه أو يقوم عليه بسيف مختلط .

مسألة : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يسرق السارق وهو مؤمن . فإن تاب فإن الله يتوب عليه فإن لم يؤد السرقة التي سرق كان منافقا . وكان كافراً والله لا يحب كل خوان كفور " ولا يهدي كيد الخائنين ولا يرضى عمن اتبع سخطه وإنما يرضى عمن اتبع رضوانه فمن لم يتب توبة صادقة واستغنى الله عنه ومن خان أمانته وأكل مال اليتيم ولم يرد الذي سرق كان من الخائنين .

ولم يسم الله السارق مؤمناً ولا الزاني ولا الزانية مؤمناً . وعن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يسرق السارق وهو مؤمن ولكنه ظالم " وقال تعالى " ألا لعنة الله على الظالمين " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم .

مسألة : وعن رجل سرق لأبيه أو لأخيه أو لذي رحم ؟ قال بعض : لا قطع عليه وعليه الضمان قال غيره : ماتراه إذا سرق ما يجب على غيره القطع إلا بذلك قطع ؟ وإذا سرقت المرأة زوجها أو سرق الرجل من امرأته فلا قطع على واحد منهما وقال بعض : لا قطع عليهما لأن المرأة في بيت الرجل والرجل في بيتها فلا قطع على واحد منهما .

قال غيره إذا سرقا مال بعضهما بعض من بيت يسكنانه وأما لو سرق أحدهما الآخر من حصن لا يسكن السارق فيه ولا سبيل له في الدخول إليه فقد قيل إن عليه القطع .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : ولا قطع على العبد فيما سرق من مال سيده ولا على الأب لابنه وكذلك الأم مثل الأب .

ومن الكتاب : وقيل لا قطع على سارق السارق ويقطع سارق الخائن ، ومن الكتاب : وليس على المختلس قطع ولا الطرار ولا الداخل المختلس بإذن ولا المتساكنين في منزل لبعضهم بعض إلا أن يسرق أحدهما

صاحبه شيئاً يجب فيه القطع من موضع غير ذلك الموضع فإنه يقطع .

وكذلك الزوجان لا يقطع أحدهما لصاحبه من منزل يسكنان فيه جميعاً إلا من غير المنزل إن سرق أحدهما لصاحبه ما يجب فيه القطع قطع وكذلك الأولاد للوالدين .

ومن الكتاب والطرار إن طر الصرة وهي خارج لم يقطع ، وإن أدخل يده في كم فطرها قطع وقيل أيضاً إن حل الصرة وهي بادية وأخذ ما فيها قطع .

مسألة : ولا قطع على من سرق البالغين من الأحرار والعبيد .

مسألة : وقيل من سرق صغيراً لا يعبر ولا يمنع نفسه كان حراً أو عبداً فعليه القطع سرقة من بيت أو غيره وأما من سرق بالغاً من حر أو عبد فلا قطع عليه .

مسألة : والقطع على من سرق من المسلمين من الأحرار والعبيد والمعاهدين وأهل الذمة إذا سرق من حصن ما يجب فيه القطع .

مسألة : وليس على الصبي قطع إذا سرق وإنما القطع في ذلك على البالغ .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال لا قطع على من سرق من مال الكعبة ولا على من سرق من بيت المال ولا على من سرق من الغنيمة كان له فيها نصيب أو لم يكن له .

وقال من قال : إن على الذي سرق من الغنيمة القطع إلا أن يكون أميراً عليها والأول أحب إلي ، وقيل في أبواب المساجد ، وأما من سرق باباً من قوم ففي ذلك القطع إلا بلغ ثمنه أربعة دراهم وقال من قال : إذا لم يدخل وأخذه من خارج فلا قطع عليه .

مسألة : ولا قطع على من سرق من مال الكعبة ومن غيره : قال أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السري حفظه الله أن جابر بن زيد رحمه

الله وجد رجلاً يريد أن يقطع فسأل عنه فقالوا سرق من أستار الكعبة فلم ير عليه شيئاً قال الله أطف به منكم فالحق له ولا لكم ، ورأي هو حفظه الله على هذا المعنى أن لا شيء عليه فيما تعلق من أستار الكعبة إلا الاستغفار والندم .

ومن غيره كذلك سمعنا عن أبي علي موسى بن علي رحمه الله أنه قال لا قطع على من سرق من أستار الكعبة وينظر في ذلك.

مسألة : ومن سرق كتباً فيها علم فإنه يقوم القرطاس وحده .

مسألة : ولا قطع على من سرق خمراً من المسلمين ولا من أهل الذمة. وقال من قال يقطع إذا سرق الخمر من أهل الذمة والرأي الأول أحب إلي وإِنما ذلك إذا سرق بقدر ما يجب فيه القطع .

مسألة : وقال بعض الفقهاء في سارق دخل على قوم في منزلهم فسرق المتاع وشهر عليهم السلاح في المنزل أنه لا يلزمه أكثر من قطع يده لأنه ليس بمحارب وإن شهر عليك السلاح ودخل عليك منزلك فقاتله .

مسألة : وفي جبار استكره رجلاً على وطى امرأة فوطئها قال : عليه عقرها ولا حد عليه. وكذلك فيما استكره من أموال الناس عليه ماجنى بيده وبهدر ما كان من حق الله فيما قد رأى الجبار يقتل عليه من لا يقبل أو يقوم عليه بسيف مخترط .

مسألة : ومن جامع أبي محمد قال الله تعالى . " ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة " والغلول هو الخيانة والغلول للأمانة من التغلل يقال : فلان يتغلغل إلى كذا وكذا يتوصل إليه والماء تغل أو يتغلغل في الأنهار ونحوه .

والغال للشيء هو أنه يتوصل إليه من باب لطيف حتى يصير إليه فيأخذه وليس على من غل قطع وإن كان سارقاً وأخذ ما ليس له. وكذلك الطرار والمختلس هما سارقان ولا قطع عليهما باتفاق وكل الثلاثة خونه واسم السارق لاحق بهم فهذه الأسماء ألحقت بهم ليسقط الحدود عنهم

وبيان لذلك والله أعلم .

ومن الكتاب : وليس على المختلس قطع ولا قطع في سارق الثمر والكثر .

ومن : الكتاب والسارق في لغة العرب من أخذ ما هو ممنوع منه مستخفياً به الدليل على الطريق طريق الاستخفاء قولهم سارق النظر إذا نظر إليه وهو يريد أن لا يرى أنه ينظر إليه ومنهم يسمى سارق الشعر إذا أخذ شيئاً من شعر غيره وأدخله في شعره. وأوهم أنه له ولو أنشد بيتاً لغيره وهو يعلم أنه ليس له ولم يسم سارق الشعر .

ومن الكتاب و: السراق تختلف أحوالهم في تناولهم المسروق لكل واحد اسم مختص به واسم سارق يعمهم ويشتمل على جميعهم وفيه المختلس وهو سارق لأنه أخذ ما ليس له من طريق الاستخفاء. وكذلك الطرار له اسم يختص به وإن كان اسم السارق يقع عليه ومنهم النباش والشلال والنقاب وإنما جعلت هذه الأسماء لاختلاف الأفعال التي تقع منهم لأن اسم السارق غير واقع على واحد منهم ولكل واحد منهم حكم غير حكم صاحبه وإنما افتقرت أسماؤهم لافتراق الأحكام عليهم .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن انه قال : لا قطع في الثمر إذا كان في الشجر حتى تواريه البيوت وقد قيل : إنه لا قطع في ثمر ولا كثر وهو الجذب من الأقباب والحجب وغيره ومن سرق من الصبيان فلا قطع عليه ولا قطع على عبد في مال سيده ولا على أب من مال ولده والأم مثل الأب وهذا يدل على أن القطع على بعض السراق نون بعض .

باب فيمن يحرق متاع قوم و أنيتهم بعمد أو بغير عمد

عن أبي معاوية عن أبي عبدالله في الرجل يحرق متاع الناس ؟ قال :
من قال من الفقهاء : تقطع يده ورجله من خلاف وقال من قال : تقطع يده
ورأيته كأنه يحب قطع اليد والرجل قال : ولا ضمان عليه في المتاع وقال
تقطع باحراق القليل والكثير ولو كان درهماً واحداً أو قيمته .

وكذلك المحارب المعترض في الطريق إذا أخذ من المال شيئاً قل أو
كثراً . قال أبو المؤثر قال لنا أبو زياد : إنه إذا أحرق البشر بالنار أحرق
هو بالنار . وإذا أحرق المال قطعت يده ورجله من خلاف . وقال من قال :
إذا أحرق الناس بالنار قتل بالسيف لأنه ذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : لا قود إلا بالسيف وبهذا القول نأخذ .

مسألة : وعمن ألقى النار في أرضه ليحرق منها قصب بر أو غيره
فعظمت النار فتناولت أموال الناس فأكلتها أو أصابت أناساً ما يلزمه ؟
قال : إن قال عظمت في أرضه وتناولت أحداً بلهبها لزمه ذلك ، وإما إذا
حملت الريح النار إلى مال غيره فتناولته لم يلزمه ما أخرجت الريح من
النار من أرضه من شيء .

مسألة : وسئل عن رجل أحرق قصباً له في أرضه وحول الأرض نخل
ليسها في أرضه لغيره وكان في وقت احراقه يأمن على النخل فلما
احترق القصب احترق النخل ؟ فقال في ذلك اختلاف فيما معي ، فقال
من قال : إنه ما تولد من ناره بسببه فعليه الضمان في ذلك وقال من قال
لا ضمان عليه إذا كان آمناً على النخل في وقت احراقه قيل له فما يعحبك
أنت ؟ قال : أقول لا يلزمه شيء للحكم الجاري بين الناس إلا أن يقوم
بحجة من حاكم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وكذلك الرجل يحرق متاع الناس
فقال : تقطع يده ورجله من خلاف ، وقال آخرون : تقطع يده ، ولعل القول

في قطع اليد والرجل من خلاف أكثر لأنه محارب. ويقطع بإحراق القليل والكثير ولودرهم واحد أو قيمته .

ومن الكتاب ومن أحرق شيئاً فيه متاع لرجل فإن أكلت النار ما يجب فيه القطع قطع وهو محارب. وفي نسخة أخرى الأكثر أنه يقطع إذا أكلت النار قليلاً أو كثيراً. وقال من قال : إن مات الرجل في النار ألقى هذا في النار ، ولا نقول ذلك وقصاص النار عندنا بالسيف .

ومن الكتاب وعن رجل أحرق منزل قوم وزراعتهم وأكلت النار المتاع (١) والزراعة أرأيت إن أكلت النار عبداً أو داراً (٢) ، قال : نقولاً إن عليه حد المحارب قطع يده ورجله من خلاف ما لم يقتل حراً او لا غرم عليه فيما هلك بحريقه إذا قطعت يده ورجله .

(١) نسخة المنزل .

(٢) نسخة أو بواب .

باب فيمن أحرق بقوم أبينتهم أو متاعهم

قيل : اختلف في من أحرق بيتاً فاحترق فيه رجل ؟ فقال من قال : إنه يحرق بالنار كما أحرق بالنار ، وقال من قال : يقتل بالسيف قصاصاً لأنه قيل لا قصاص إلا بالسيف. وقال من قال عليه دية الرجل .

وأما ما أحرق بالنار من المتاع فقال من قال : من أحرق بالنار قليلاً أو كثيراً قطعت يده وقال من قال : حتى يحرق قيمة أربعة دراهم وقال من قال : لا ضمان عليه في المتاع وقال من قال : عليه الضمان . وقال من قال : عليه فيما بينه وبين الله ضمانه وأما في الحكم فإذا قطع على ذلك فلا يضمن ذلك .

مسألة : أحسب عن أبي علي : وسئل عن رجل أحرق بقوم ؟ قال : إن كان الحرق لم يتعد هلاك المتاع قطعت يده ورجله وإن كان يتعدى إلى هلاك البشر قيل : ألقى في النار .

مسألة : قال أبو معاوية فيمن أحرق بقوم فأكلت النار متاعهم قال : من قال تقطع يده ورجله من خلاف وهو بمنزلة المحارب الآخذ للمال ولو أكلت أقل من قيمة أربعة دراهم وقال آخرون : تقطع يده ومن قال بهذا القول لم يضمنه المتاع وقال من قال : لا قطع عليه ، وعليه ضمان ما احترق ولا يقطع وإن أكلت النار أكثر من أربعة دراهم فعليه العقوبة والنكال .

مسألة : سألتَ رحمك الله عن رجل أحرق عريشاً لقوم وفيه أداة لهم وكان أحرق بهم عمداً أو خطأ وقوم نيام فاحترق القوم والأداة ؟ وقلت : إن كان أحرق بهم عمداً أو خطأ قلت ما يلزمه في ذلك ؟ فالذي عندي أنه إذا أحرق العريش وقد علم أن فيه قوماً فقد قيل : إنه يقاد بهم ويغرم بقية دياتهم إن اتفق الأولياء على قتله وعليه أيضاً غرم ما أحرق من الأداة. وإن كان خطأ وصح ذلك فقد قيل يكون على العاقلة ولا قود فيه .

وإن عمد إلى إحراق العريش. واحتترقت الأداة ولم يحترق فيه أحد من الناس فقد وجد في الأثر أنه تقطع يده ولا غرم عليه فيما احترق وقيل : عليه الغرم فانظر في ذلك وقلت : إن الأولياء أولياء الدم طلبوه فوجدوه فأمر به بعضهم أن يسلموا إلى السلطان فذهب به بعضهم فقتل ؟ قلت : هل يلزمهم جميعاً ؟ فقد قيل : إذا قيل أمروا بذلك واتفقوا عليه كان عليهم جميعاً ولهم أن يتبعوا ماله بما بقي من ديات أوليائهم إن كان لهم مال وإن سبق أحد الأولياء فقتله غرم للباقيين ديات من قتل لهم لأنه هو الذي أتلف عليهم حقهم إن لم يكن للمقتول مال .

باب فبي

نباش القبور إذا سرق منها

ونباش القبور إذا سرق من الكفن ما يقطع في مثله قطع وقال من قال : يقطع النباش على كل حال إذا سرق الميت وهو رأي. وقال من قال : حتى يأخذ من الكفن مثل ما يقطع في مثله .

وقيل عن عمر بن عبدالعزيز : قال من سرق موتانا بمنزلة من سرق أحياءنا ، ولو أن رجلاً نبش قبراً وجاء آخر فأخذ ثيابه كان القطع على النباش ولم يكن على الآخر قطع .

مسألة : وقال الربيع على النباش القطع ولو أن رجلاً نبش ميتاً وجاء به رجل آخر أخذ ثيابه قطع النباش ولم يكن على الآخر (١) قطع. وقال إن قلت بالقطع فهو صالح .

مسألة : ابن جعفر : ونباش القبور إذا سرق من الكفن ما يقطع في مثله قطع وقال بعض : أن النباش يقطع على حال إذا نبش من المقابر وهذا رأي وقال آخرون حتى يأخذ من الكفن ما يقطع من مثله. وفي جامع أبي الحسن : وقال آخرون حتى يأخذ ما يجب في مثله فيه القطع لأن من سرق الموتى كمن سرق الأحياء. قال النبي صلى الله عليه وسلم " حرمة موتانا كحرمة أحيائنا " .

مسألة : وقيل : إن نبش امرأة ميتة فوطئها قتل صاغراً إن كان محصناً ويلزمه عقرها وإن كان غير محصن جلد الحد حد الزاني وعليه عقرها ويقطع صاغراً وفي نسخة يقتل صاغراً حيث نبش .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : وسألته عن النباش؟ فقال من قال : لا يقطع حتى يأخذ قيمة أربعة دراهم وقيل : يقطع بما أخذ قليلاً أو كثيراً وقال من قال : لا قطع على النباش .

(١) في نسخة " على الأخذ "

مسألة : منه قلت : فإن نبش الميت حتى أظهره ثم جاء آخر فأخذ الأكفان ؟ قال : إن كان الأول أظهره خارجاً فليس عليه ولا على الأول قطع وإن كان أظهره في القبر ثم أخذ الأكفان غيره فإنه يقطع قلت : فإن أخذ الأكفان ورمى بها خارجاً من القبر هل يقطع ؟ قال : نعم يقطع في المعنيين. سل. قلت : وإن أخرج الميت وأكفانه فأظهره خارجاً من القبر هل يقطع ؟ قال : لا قطع عليه والله أعلم .

قال المحقق قد انتهى والحمد لله عرض هذا الجزء المبارك كخاتمة هذا الكتاب الثمين والحد لله رب العالمين وكان عرضه على نسختين الأولى بخط سليمان بن محمد بن مدّاد بن أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد فرغ منها عام الف وستة وتسعين بعد الألف سنة من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم والثانية بخط سالم بن خميس بن حمد المدرسي البهلوي فرغ منها عام ١٣٢١ هـ / ثم عرضناه مرة ثانية على نسخة بخط مبارك ابن خلفان بن محمد العوسجي فرغ منها عام ١٢٦٤ هـ .

وكتبه العبد الفقير الضعيف خادم العليم الشريف

سالم بن حمد بن سليمان بن حمد بن حميد الحارثي

في مستهل أنوار الربيعين من عام ١٤٠٦ هـ

الموافق ١٨ / ١١ / ١٩٨٥ م

الجزء الحادي والسبعون من بيان الشرع

- باب في مال المرتدين ومحاربتهم وغيرهم ٥
- باب ما يكون به الارتداد وما لا يكون ١٩
- باب ما يجب على المرتد في ارتداده ٢٦
- باب في لباس أهل الذمة وزيتهم وغير ذلك ٢٨
- باب فيمن يجوز له أن يقيم الحدود ٣٢
- باب في حد العبيد ٣٣
- باب في الحدود على العبيد ٣٥
- باب فيما على المشركين من الحدود ٣٦
- باب في إقامة الحدود ٣٨
- باب في صفة إقامة الحدود ٣٩
- باب الإقرار في الحدود ٤٠
- باب في الرجوع بعد الإقرار بالحدود ٤٢
- باب في الحدود في الزنا وفي حد الحامل ٤٣
- باب الإقرار بالزنا ٤٥
- باب في الحدود إذا تأخر إقامتها وفي تأخيرها من الأثر ٤٩
- باب العفو عن الحدود والشافعة في ذلك ٥٠
- باب الشهادة على القذف في الزنا وما أشبه ذلك ٥٢
- باب في شهادة الزوج مع غيره على زوجته بالزنا ٦٢
- باب في القذف بدعوى المرأة الوطىء ٦٣
- باب في إحصان الحر والحررة والعبد ٦٤
- باب في إحصان العبد والأمة والحر والحررة ٦٥
- باب الرجم والحدود في الزنا وتفسيره ٦٩
- باب في حد من وطىء امرأة ميتة ٧١
- باب فيمن نكح امرأة ميتة ٧٢
- باب في نكح البهيمة ، وفيمن يعمل عمل قوم لوط ٧٣
- باب في الصبيان إذا زنوا بالكبيرة ٧٩
- باب في ألفاظ القذف ٨١
- باب القذف الذي يحتمل شبهة ويدعي فيه القاذف دعوى ٨٣

الجزء الحادي والسبعون من بيان الشرع

- باب في العبد والمشارك إذا قذفا حراً أو قذفهم ٨٤
- باب فيمن قذف اثنين أو جماعة بكلمة ٨٥
- باب في الأعمى إذا قذف رجلاً ٨٦
- باب فيمن قذف وادعى له شهوداً أو أحضر شهوداً ٨٧
- باب في قذف الموتى ورفع غير المقنوف ٨٨
- باب فيمن قذف إنساناً فرجع عليه وليه أو غيره أو لم يرفع
إلى الحاكم ٨٩
- باب قذف الرجل امرأته برجل أو قذفت هي زوجها ٩١
- باب في الرجل إذا قذف مطلقته ٩٣
- باب في قذف الرجل امرأته وقال إنه قبل أن يتزوجها ٩٤
- باب اللعان بين العبد وامرأته ٩٦
- باب في صفة اللعان عن الحاكم وحرمة الزوجة ٩٨
- باب اللعان بين الزوجين ٩٩
- باب في اللعان وفي أي وقت يكون وكيف يكون ١٠١
- باب في الرجل إذا قذف امرأته ثم مات قبل أن يتلاعنا
أو أكذب نفسه قبل أن يتلاعنا ١٠٦
- باب في جلد السكران ١٠٧
- باب في قطع السارق ١١٣
- باب في صفة القطع وفي الحد الذي يقطع فيه وما أشبه ذلك ١٢١
- باب في الإقرار بالسرقه وفي غرم السرقه ١٢٤
- باب في سرقه العبيد ١٢٧
- باب فيما ليس فيه قطع من السرقه ١٢٩
- باب فيمن لا قطع عليه ١٣٣
- باب فيمن يحرق متاع قوم وأبنيتهم بعمد أو غير عمد ١٤٠
- باب فيمن أحرق بقوم أبنيتهم أو متاعهم ١٤٢
- باب في نباش القبور إذا سرق منها ١٤٤